٠٨٢
م

٣٤١٥ / ١ م

فائدة من كتاب لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان ، تأليف محمد صديق خان بن حسن بن على بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) . بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي ، القرن ١٤هـ .

٦ق ٢٢س ٢٠×١٤٫٥سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١-٦) ، خطها نستعليق ، مطبوع.

الاعلام ٧ : ٣٦ ، دار الكتب المصرية ٥ : ٣١٨

(التكملة في البطاقة الثانية)

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ٤ م

التحرير في الفرق بين النصيحة والتعيير ، تأليف عبد الرحمن بن احمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، ابو الفرج زين الدين (٧٣٦-٧٩٥هـ) . بخط عبد الله ابن ابراهيم الربيعي ، ١٣٤٠هـ.

٦ق مختلف المسطرة مختلف الحجم

نسخة جيدة ضمن مجموع (ق ٢٢٥-٢٣٦) ، خطها نسخ.

الاعلام ٤ : ٦٧

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ- ابن رجب ، عبد الرحمن بن احمد -٧٩٥هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ٧ م

خطاب من الآلوسي الى سليمان بن سحمان ، تأليف محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الآلوسي الحسيني ، ابو المعالي (١٢٧٣-١٣٤٢هـ) . كتب في سنة ١٣٤١هـ

ورقتان مختلف المسطرة ١٧×١٢سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٣٩٧-٤٠٠) ، خطها رقعة حديث.

الاعلام ٨ : ٤٩ ، معجم المؤلفين ١٢ : ١٦٩

١- الرسائل ، ادب اللغة العربية أ- الآلوسي ، محمود شكري بن عبد الله (١٢٧٣-١٣٤٢هـ) ب- تاريخ النسخ .

٣٤١٥ / ١ م

فائدة من كتاب لقطة العجلان . . . ، تاليف محمد صديق . . . بخط عبد الله بن ابراهيم . . . (البطاقة رقم ٢)

١- التاريخ العام للعرب والامبراطورية الاسلامية أ- صديق حسن خان ، محمد صديق خان بن حسن (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان .

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ٥ م

زاد المستقنع في اختصار المقنع (لابن قدامه) ، تأليف موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم ، الحجاوي ، المقدسي الصالحي ، الحنبلي (-٩٦٠هـ) . بخط عبد الله بن ابراهيم بن محمد الربيعي ، ١٣٣٦هـ.

٧٢ق مختلف المسطرة مختلف الحجم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٢٣٧-٣٨٠) ، خطها نسخ ، مطبوع.

الاعلام ٨ : ٣٦٧ ، الازهرية ٢ : ٦٤٢

١- المذهب الحنبلي أ- الحجاوي ، موسى بن احمد -٩٦٠هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مختصر المقنع

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ٨ م

ادعية وفوايد . لعلها بخط عبد الله بن ابراهيم بن محمد الربيعي ، القرن الرابع عشر الهجري .

٨ق مختلف المسطرة مختلف الحجم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٤٠٣-٤١٨) ، خطها نستعليق

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ٣ م

شرح الورقات ، تأليف محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، جلال الدين (٧٩١-٨٦٤هـ) . بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي ، ١٣٤٩هـ.

١٢ق مختلف المسطرة ٢٠×١٤٫٥سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ص ٢٠١-٢٢٤) ، خطها نستعليق ، مطبوع.

الاعلام ٦ : ٢٣٠ ، نشرة دار الكتب المصرية ٢ : ٨٨

١- أصول الفقه أ- جلال الدين المحلي ، محمد بن احمد (٧٩١-٨٦٤هـ) ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

---

٠٨٢ م

٣٤١٥ / ٦ م

القول الاسنى في نظم الاسماء الحسنى ، تأليف حسين بن علي ابن حسين بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب (كان حيا في القرن الثالث عشر الهجري) . كتبت في القرن ١٤هـ .

٦ق مختلف المسطرة مختلف الحجم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٣٨٥-٣٩٦) ، خطها نسخ ، بآخرها فايدة .

مشاهير علماء نجد ٥٣ ، ٣١٠

١- اصول الدين أ- حسين بن علي ، حسين ابن علي ، (ق ١٣هـ) ب- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ٩ م

سبل النجاح والفلاح في اذكار المساء والصباح ، تأليف سليمان بن سحمان بن صالح بن حمدان بن مسفر التبالي العسيري النجدي (١٢٦٦-١٣٤٩هـ) . لعله بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي ، ١٣٤٣هـ.

٩ق ١٧-١٨س ١٩×١٤٫٥سم

نسخة جيدة حديثة ، ضمن مجموع (ص ٤١٩-٤٣٦) ، خطها نستعليق .

الاعلام ٣ : ١٨٧ ، معجم المؤلفين ٤ : ٢٦٤

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ- سحمان ، سليمان بن سحمان -١٣٤٩هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ١٠ م

جواب الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، على ابن منصور في ايجابه صيام يوم الشكر ، تأليف الشيخ عبد اللطيف ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن -١٢٩٣هـ. بخط عبد الله بن ابراهيم بن محمد الربيعي سنة ١٣٥٣هـ.

٦ ق ٢٣ س ٢٠×١٥سم

نسخة جيدة حديثة ، ضمن مجموع (ص ٤٤١-٤٥٢) ،

خطها نستعليق ، بأولها فائدة .

الأعلام ١٨٢ هدية العارفين ١ : ٦١٩

١- المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

٣٤١٥ / ١١ م

بلوغ الأرب في أحوال العرب (قطعة منه) ، تاليف الآلوسي ، محمود شكري بن عبد الله -١٣٤٢هـ. بخط عبد الله بن ابراهيم بن محمد الربيعي سنة ١٣٥٣هـ.

٤ ق ٢٢-٢٣ س ٢٠×١٥سم

نسخة جيدة حديثة ، ضمن مجموع (ص ٤٥٨-٤٦٤) ،

خطها نستعليق ، طبع .

الأعلام ٨ : ٤٩ معجم المؤلفين ١٢ : ١٦٩

١- التاريخ العام للعرب والامبراطورية الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم فهرس عدد النسخ التي في هذا المجموع

صفحه

١ اول ذالك كتاب عين الادب والسياسه وزين الحسب والرياسه لابي الحسن علي ابن هذيل طبع

٢٢٥ كراسة التحرير في الفرق بين النصيحه والتعيير لابن رجب

٣٣٧ متن الزاد للعلامه الزاهد موسى ابن احمد الحجاوي كتاب شرح الورقات

٣٠١ للجلال المحلي فايده للشيخ زكريا في تعريف اليمين

٤٩٥ القول الاسنى في نظم الاسماء الحسنى للشيخ حسين ابن علي ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كتب

٥٠٧ خط المحمود الالوسي للشيخ سليمان ابن سحمان في حال تعريف الكر ...

٥١٣ دعا مختصر العز يميز فايده من الاداب للمريض والمصاب بالعين وكذالك اللدغه وعسر الولاده والحمى وعلاج الاحتراق والضرس واسكان الفزع وما يقل عند الصباح والمساء وعند النوم والانتباه واذا هاجت الريح والاستعانه على المهنة وما يطفي الحريق والارق ودعاي معلق وغير ذالك

٥٢٣ فايده في تعريف الدينار والدرهم والمثقال والوسق والقيراط والدانق والرطل ومعرفة وزن المثاقيل الدراهم ووزن المئة من التمر والعيش وتقدير الدينار بالذهب وذكر بعد ما بين الصفا والمروه من الخطا

٥٢٦ فايده وقت ذبح دم التمتع والاضحيه وكم عدد ايام النحر

٥٢٧ فايده قال في المغني والكلام على حكم الصوره

جواب سؤال عن قول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء واقتراح السائل واجابته عن اقتراحه للامام ابن الجوزي رحمه الله ... تنبل

صفحه تابع الفهرس

٥٢٩ سبل النجاح والفلاح فيما يقال عند المسا والصباح للشيخ سليمان ابن سحمان

٥٥١ جواب للشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن على ابن منصور في ايجاب ابن منصور صيام يوم الشك

٥٦٨ فايده طبيه للحارث ابن كلده

في اول الكتاب في الصفح بعد هذا فائدة نقلتها من كتاب لقطة العجلان للسيد صديق صاحب بهوبال الهند الحقناها حين وجدناها في بياض الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال صديق ابن حسن خان ملك وشيخ بهوبال الهند
في كتابه لقطة العجلان

ذكر فضل علم التاريخ وتحقيق مذاهبه والالماع لما يعرض
للمؤرخين من المغالط والاوهام وذكر شيء من اسبابها

اعلم ان فن التاريخ فن عزيز المذهب جم الفوائد شريف الغاية
اذ هو يوقفنا على احوال الماضين من الامم في اخلاقهم والانبياء
في سيرهم والملوك في دولهم وسياستهم حتى تتم فائدة الاقتداء
في ذلك لمن يرومه في احوال الدين والدنيا فهو محتاج الى ماخذ متعددة
ومعارف متنوعة وحسن نظر وتثبت يفضيان بصاحبهما الى الحق
وينكبان به عن المزلات والمغالط لان الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد
النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران
والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغايب منها بالشاهد والحاضر
بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن
جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل
المغالط في الحكايات والوقايع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او
سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها
بمعيار الحكمة والوقوف على طبايع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة
في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في
احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا عرضت في الحكايات
اذ هي

اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من ردها الى الاصول
وعرضها على القواعد وهذا كما نقل المسعودي وكثير
من المؤرخين في جيوش بني اسرائيل وان موسى احصاهم في
التيه بعد ان اجاز من يطيق حمل السلاح خاصة من ابن عشرين
فما فوقها فكانوا ستمائة الف او يزيدون ويذهل في ذلك عن
تقدير مصر والشام واتساعهما لمثل هذا العدد من الجيوش لكل
مملكة من الممالك حصة من الحامية تتسع لها وتقوم بوظائفها
وتضيق عما فوقها تشهد بذلك العوايد المعروفة والاحوال المالوفة
ثم ان مثل هذه الجيوش البالغة الى مثل هذا العدد
يبعد ان يقع بينها زحف او قتال لضيق ساحة الارض عنها و
بعدها اذا اصطفت عن مدى البصر مرتين او ثلاثا او ازيد فكيف
يقتتل هذان الفريقان او تكون غلبة احد الصفين وشيء من جوانبه
لا يشعر بالجانب الآخر والحاضر يشهد لذلك فالماضي اشبه
بالآتي من الماء بالماء ولقد كان ملك الفرس ودولتهم اعظم
من ملك بني اسرائيل بكثير يشهد لذلك ما كان من غلبة بختنصر
لهم والتهامه بلادهم واستيلائه على امرهم وتخريب
بيت المقدس قاعدة ملتهم وسلطانهم وهو من بعض
عمال مملكة فارس يقال انه كان مرزبان المغرب من
تخومها وكانت ممالكهم بالعراقين وخراسان وما وراء النهر
والابواب اوسع من ممالك بني اسرائيل بكثير ومع ذلك لم
تبلغ جيوش الفرس قط مثل هذا العدد ولا قريبا منه و
اعظم ما كانت جموعهم بالقادسية مائة وعشرون الفا
كلهم متبوع على ما نقله سيف قال وكانوا في اتباعهم

اكثر من مائتي الف وعن عائشة والزهري ان جموع رستم التي
زحف بها لسعد ابن ابي وقاص بالقادسية انما كانوا ستين
الفا كلهم متبوع وايضا فلو بلغ بنو اسرائيل مثل هذا العدد لا
تسع نطاق ملكهم وانفسح مدى دولتهم فان العمالات والممالك في
الدول على نسبة الحامية والقبيل القائمين بها في قلتها وكثرتها
والقوم لم تتسع ممالكهم الى غير الاردن وفلسطين من الشام وبلاد
يثرب وخيبر من الحجاز على ما هو المعروف وايضا فالذي بين موسى
واسرائيل انما هو اربعة آباء على ما ذكره المحققون فانه موسى ابن
عمران ابن يصهر ابن قاهث ابن لاوي ابن يعقوب وهو اسرائيل الله
هكذا نسبه في التوراة والمدة بينهما على ما نقله المسعودي
حين اتوا الى يوسف سبعين نفسا وكان مقامهم بمصر الى ان خرجوا
مع موسى الى التيه مائتين وعشرين سنة تتداولهم ملوك القبط
من الفراعنة ويبعد ان يتشعب النسل في اربعة اجيال الى مثل هذا
العدد وان زعموا ان عدد تلك الجيوش انما كان في زمن سليمان
ومن بعده فبعيد ايضا اذ ليس بين سليمان واسرائيل الا احد
عشر ابا ولا يتشعب النسل في احد عشر من الولد الى مثل هذا
العدد الذي زعموه اللهم الى المئين والآلاف فربما يكون واما
ان يتجاوز الى ما بعدهما من عقود الاعداد فبعيد واعتبر ذلك
في الحاضر المشاهد والقريب المعروف تجد زعمهم باطلا ونقلهم
كاذبا والذي ثبت في الاسرائيليات ان جنود سليمان كانت اثني
عشر الفا خاصة وان مقرباته كانت الفا واربعمائة فرس
مرتبطة

مرتبطة على ابوابه هذا هو الصحيح من اخبارهم ولا يلتفت الى
خرافات العامة منهم وفي ايام سليمان وملكه كان عنفوان دولتهم
واتساع ملكهم هذا وقد نجد الكافة من اهل العصر اذا افاضوا
في الحديث عن عساكر الدول التي لعهدهم او قريبا منها وتفاوضوا
في الاخبار عن جيوش المسلمين او النصارى او اخذوا في احصاء اموال
الجبايات وخراج السلطان ونفقات المترفين وبضائع الاغنياء
الموسرين توغلوا في العدد وتجاوزوا حدود العوائد وطاوعوا وساوس
الاغراب فاذا استكشفت اصحاب الدواوين عن عساكرهم واستنبطت
احوال اهل الثروة في بضائعهم وفوائدهم واستجليت عوائد
المترفين في نفقاتهم لم تجد معشار ما يعدونه وما ذلك الا
لولوع النفس بالغرائب وسهولة التجاوز على اللسان والغفلة
عن المتعقب والمنتقد حتى لا يحاسب نفسه على خطا ولا عمد
ولا يطالبها في الخبر بتوسط ولا عدالة ولا يرجعها الى بحث و
تفتيش فيرسل عنانه ويسيم في مراتع الكذب لسانه ويتخذ
آيات الله هزوا ويشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
وحسبك بها صفقة خاسرة ومن الاخبار الواهية للمؤرخين
ما ينقلونه كافة في اخبار التبابعة ملوك اليمن وجزيرة
العرب انهم كانوا يغزون من قراهم باليمن الى افريقية والبربر
من بلاد المغرب وان افريقش ابن قيس ابن صيفي كان لعهد
موسى او قبله بقليل غزا افريقية واثخن في البربر وانه
سماهم بهذا الاسم حين سمع رطانتهم وقال ما هذه البربرة
فاخذ هذا الاسم منه ودعوا به من حينئذ وانه لما انصرف

الى المغرب حتى هنالك قبائل من حمير فاقاموا بها واختلطوا باهلها
ومنهم صنهاجة وكتامة ومن هذا ذهب الطبري والجرجاني و
المسعودي وابن الكلبي والبيلي الى ان صنهاجة وكتامة من
حمير وتاباه نسابة البربر وهو الصحيح وذكر المسعودي ايضا ان
ذا الاذعار من ملوكهم قبل افريقش وكان على عهد سليمان غزا
المغرب ودوخه وكذلك ذكر مثله عن ياسر ابنه من بعده
وانه بلغ وادي الرمل من بلاد المغرب ولم يجد فيه مسلكا لكثرة
الرمل فرجع وكذلك يقولون في تبع الآخر وهو اسعد ابو كرب
وكان على عهد بشتاسف من ملوك الفرس الكيانية انه ملك الموصل
واذربيجان ولقي الترك فهزمهم واثخن ثم غزاهم ثانية وثالثة
كذلك واغزى ثلاثة من بنيه بلاد فارس والى بلاد الصغد من
امم الترك ووراء النهر والى بلاد الروم فملك الاول البلاد الى سمرقند
وقطع المفاوز الى الصين ورجع بالغنائم وترك بالصين قبائل
من حمير فهم بها الى هذا العهد وهذه الاخبار كلها بعيدة
عن الصحة عريقة في الوهم والغلط واشبه باحاديث القصص
الموضوعة كما بينها ابن خلدون في تاريخه وابعد من ذلك
واعرق في الوهم ما يتناقله المفسرون في تفسير سورة والفجر
في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد فيجعلون
لفظة ارم اسما للمدينة وصفت بانها ذات عماد اي اساطين
وينقلون انه كان لعاد ابن عوص ابن ارم ابنان هما شديد وشداد
ملكا

ملكا من بعده وهلك شديد فخلص الملك لشداد ودانت
له ملوكهم وسمع وصف الجنة فقال لابنين مثلها فبنى مدينة
ارم في صحاري عدن في مدة ثلاثمائة سنة وكان عمره تسعمائة
سنة وانها مدينة عظيمة قصورها من الذهب واساطينها من
الزبرجد والياقوت وفيها اصناف الشجر والانهار المطردة ولما تم
بناؤها سار اليها باهل مملكته حتى اذا كان منها على مسيرة يوم
وليلة بعث الله عليهم صيحة من السماء فهلكوا كلهم ذكر ذلك
الطبري والثعالبي والزمخشري وغيرهم من المفسرين وينقلون
عن عبد الله ابن قلابة من الصحابة انه خرج في طلب ابل له
فوقع عليها وحمل منها ما قدر عليه وبلغ خبره الى معاوية فا
حضره وقص عليه فبحث عن كعب الاحبار وسأله عن ذلك فقال
هي ارم ذات العماد وسيدخلها رجل من المسلمين في زمانك احمر اشقر
قصير على حاجبه خال وعلى عنقه خال يخرج في طلب ابل له
ثم التفت فابصر ابن قلابة فقال هذا والله ذلك الرجل وذكره
الشيخ عبد العزيز الدهلوي ايضا في تفسيره الفارسي وهذه المدينة
لم يسمع لها خبر من يومئذ لا في شيء من بقاع الارض وصحاري
عدن التي زعموا انها بنيت فيها هي في وسط اليمن وما زال عمرانه
متعاقبا والادلاء تقص طرقه من كل وجه ولم ينقل عن هذه
المدينة خبر ولا ذكرها احد من الاخباريين ولا من الامم ولو قالوا
انها درست فيما درس من الآثار لكان اشبه الا ان ظاهر كلامهم
انها موجودة وبعضهم يقول انها دمشق بناء على ان قوم
عاد ملكوها وقد ينتهي الهذيان ببعضهم الى انها غائبة وانما

يعثر عليها اهل الرياضة والسيح من اعجم كلها اشبه بالخرافات
والذي حمل المفسرين على ذالك ما اقتضته صناعة الاعراب
في لفظة ذات العماد انها صفة ارم وحملوا العماد على الاساطين
فتعين ان يكون بناء ورشح لهم ذالك قرآءة ابن الزبير عاد ارم
على الاضافة من غير تنوين ثم وقفوا على تلك الحكايات التي هي
اشبه بالاقاصيص الموضوعة التي هي اقرب الى الكذب المنقولة
في عداد المضحكات والا فالعماد هي عماد الاخبية بل الخيام وان
اريد بها الاساطين فلا بدع في وصفهم بانهم اهل بناء واساطين
على العموم بما اشتهر من قوتهم لا انه بناء خاص في مدينة معينة
او غيرها وان اضيفت كما في قراءة ابن الزبير فعلى اضافة الفصيلة
الى الفصيلة كما تقول قريش كنانة والياس مضر وربيعة نزار
واي ضرورة الى المحمل البعيد الذي تمحلت لتوجيهه لامثال هذه
الحكايات الواهية التي يتنزه كتاب الله تعالى عن مثلها لبعدها
عن الصحة ومن الحكايات المدخولة للمؤرخين ما ينقلونه
كافة في سبب نكبة الرشيد للبرامكة من قصة العباسة اخته مع
جعفر ابن يحي ابن خالد مولاه وهيهات ذالك من منصب العباسة
في دينها وابويها وجلالها وانها بنت عبد الله ابن عباس ليس
بينها وبينه الا اربعة رجال هم اشراف الدين وعظماء الملة
من بعده وانما نكب البرامكة ما كان من استبدادهم على الدولة
واحتجابهم اموال الجباية ويناسب هذا او قريب منه ما
ينقلونه كافة عن يحي ابن اكثم قاضي المامون وصاحبه وانه
كان

كان يعاقر المامون الخمر مع ان يحي كان من علية اهل الحديث
وقد اثنى عليه احمد واسماعيل القاضي وخرج عنه الترمذي
وروى عنه البخاري في غير الجامع فالقدح فيه قدح في جميعهم
وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يشتغل بما يحكى عنه
لان اكثرها لا يصح عنه ومن امثال هذه الحكايات ما نقله
ابن عبد ربه صاحب العقد من حديث الزنبيل في سبب اصهار
المامون الى الحسن ابن سهل في بنته بوران ومن الاخبار
الواهية ما يذهب اليه الكثير من المؤرخين والاثبات في العبيديين
خلفاء الشيعة بالقيروان والقاهرة من نفيهم عن اهل البيت
والطعن في نسبهم الى اسماعيل الامام ابن جعفر الصادق يعتمدون
في ذالك على احاديث لفقت للمستضعفين من خلفاء بني
العباس تزلفا اليهم بالقدح فيمن ناصبهم وتفننا في الشمات
بعدوهم ويغفلون عن التفطن لشواهد الواقعات وادلة
الاحوال التي اقتضت خلاف ذالك من تكذيب دعواهم والرد
عليهم كما بينها ابن خلدون واعتبر حال القرمط اذ كان دعيا
في انتسابه كيف تلاشت دعوته وتفرقت اتباعه وظهر
سريعا على خبثهم ومكرهم فساءت عاقبتهم وذاقوا وبال
امرهم ولو كان امر العبيديين كذالك لعرف ولو بعد مهلة

[illegible]

شعرا ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم
فقد اتصلت دولتهم نحوا من مئتين وسبعين سنة وملكوا مقام ابرهيم [١]
ومصلاه وموطن الرسول صلى الله عليه وسلم ومدفنه وموقف الحجيج و
مهبط الملائكة ثم انقرض امرهم وشيعتهم الى ان قال فان كان ذلك لما كانوا
عليه من الالحاد في الدين والتعمق في الرافضية فليس ذلك بدافع في صدر
دعوتهم [٢] قال بعد ذلك ويلحق بهذه المقالات الفاسدة ما يتناوله
ضعفة الرأي من فقهاء المغرب من القدح في الامام المهدي صاحب دولة
الموحدين وساق كلاما يثبت فيه امامة هذا الرجل ويصحح دعواه
واطال حتى قال وانتصر له ابن خلدون الخ

[١] قوله ملكوا مقام ابرهيم ومصلاه الخ يقال ملك مقام ابراهيم عمرو بن لحي
ومن تبعه من عباد الاصنام فهل يدل على حقيقة ما هم عليه وملكوا ايضا
مقام ابراهيم ومصلاه القرامطة وبعدهم من اهل البدع واضرابهم
فهل يدل على حقيقة ما هم عليه [٢] بل يدافع ويدفع في صدر دعوتهم
ما هم عليه من الكفر والبدع ولكن رحمك الله تفطن ان من قال لا اله
الا الله وصام وحج ولو اتى بنواقض انه لا تضره وتحسين
الظن وتتبع ابن خلدون في مدحه اياهم [٣]
الامام المهدي هذا هو صاحب المرشدة والدعوة في المغرب الذي
لقب اصحابه واتباعه بالموحدين قال شيخ الاسلام في رده على
صاحب المرشدة هذه والدعوة في المغرب قال وصاحب المرشدة
مذهبه وعقيدته قد صرح بها في كتابه الكبير الذي شرح فيه
مذهبه ذكر فيه ان الله تعالى وجود مطلق كما يقول ذلك ابن سينا
وابن

وابن سبعين وامثالهم قال بل اقتصر في عقيدته على ما يوافق
اصله وهو القول بان الله تعالى وجود مطلق وهو قول المتفلسفة
والجهمية والسبعينية وفصل وبين اقواله وحيله و
مخاريقه في مبتدا دعوته وآخرها ووسطها وانه فاسد
الاعتقاد فكيف ينفي عنه صدقا ويثبت دعوته والامامة
بقول ابن خلدون وتقليده وابن خلدون معروف عند المحققين
انه ليس من المحققين ولا من المقبولين الا في التاريخ الذي
صنعه لمن خالطه ووازره من الدول المغربيين الذين يوافقونه
وامثاله في المعتقد والدين الغير الامين فلا تغتر يا القاري
وخذ وخل وكن من المتبصرين

فائدة ذكر صديق في لقطة العجلان
ان المؤرخين من كل امة لها كتاب او ما لها كتاب ما قيل فيما
مضى من عمران الدنيا وكل اتى بقول قال واصحها ماذكر ان
ما بين هبوط آدم الى الهجرة النبوية ستة آلاف سنة و
مئتان وستة عشر سنة قال وهذا القدر هو المختار و
عليه بنى ابو الفدا كتابه المختصر في احوال البشر
قلت فاذا اثبتنا ماصح الى الهجرة فاذا هو كما ترى

عدد سنين
٦٢١٦
١٣٦٢
٧٥٧٨

واذا اضفنا الى حد رقم هذا وهي سنة ١٣٦٢
من الهجرة مع ماذكر وا بلغ كما ترى
سبعة آلاف وخمسماية وثمان وسبعون سنة
من هبوط ابي البشر والله اعلم

هذا المجموع مما من الله به على
عبده الربيعي عبد الله وليس منه
سوى الصنعة والحبر والورق وكل
ذالك من فضل الله عليه فله
النعمة وله الفضل اولا و
آخرا ظاهرا وباطنا
دينا ودنيا

كتاب شرح الورقات تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامه الشيخ الجلال المحلي رحمه الله تعالى ووالدينا وجميع مشايخنا واحبابنا والمسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

فايده من هامش الاصل

الاحكام الاعتقاديه كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته وافعاله
الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين الاحكام الحسية كالعلم بان النار محرقه
وجدت ما مثاله بخط بعض الفضلا بل المشائخ النبلا وهو الفقيه العلامه عفيف الدين
عبد الله ابن احمد الصحاع رحمه الله تعالى

اليمن الاسفل من موزع الى مكة شرفها الله تعالى وهو المظلوم
اليمن الاعلى الجبال اليمانية كاب وجبله من المخاليف الى جهات حث والتعكر
الى جهات صنعا اليمن الى مخاليف سليمان وهو المرحوم
اليمن المرحوم بعض من اليمن الاعلى كالجوف والحرمه ومأرب وارض حضرموت
اليمن المحروم مثل وصاب الاعلى والاسفل هذا الذي ذكره بعض اهل التاريخ
باليمن وهو الشيخ زكريا وفي ذالك خلاف بين المؤرخين والشاهد لليمن المظلوم ان بعض الاولياء
المشهورين راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقرا عليه سورة كهيعص فلما وصل الى قوله
تعالى وان منكم الا واردها قال النبي صلى الله عليه وسلم قف ثم قال له الا اهل اليمن فقال له الشيخ
زكريا من هم اهل اليمن قال تمم السورة فاتمها فلما اتمها قال النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل اليمن
من حبس الى المخالب وهي قرية قد خربت بجهات مور فقال له الشيخ زكريا ثم ذالك فقال بصبرهم
على جور ولاتهم انتهى والله اعلم

نسي الكاتب وكتبها بالاسود
البسملة بالاحمر

وهو حسبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

هذه ورقيات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه
ينتفع بها المبتدي وغيره وذالك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من
جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمؤلف يعرف
بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره
كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع
الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره كفرع الشجرة لاصلها وفروع
الفقه لاصوله والفقه هو الجزء الثاني معنى له لغوي وهو الفهم
ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية الفرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب
وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال
الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل موجب القصاص و
نحو ذالك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان
الصلاة الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذالك من المسائل القطعية
فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المراد فيما
ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح
والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى آخر السبعة اي بان
هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى آخر جزئيات
السبعه

ورقات | بني | بني | لا يبنى | والباطل

السبعه فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ردا على المعتزلة القائلين
بايجاب الجزا على الله تعالى ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على
تركه كما عبر به غيره فلا ينافيه العفو والمندوب من حيث
وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه و
المباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله و
تركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من
فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه
بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب
على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة
مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على فعله
كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه
بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله
والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ و
يعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او
عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به
النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا
كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة
تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي

أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس
كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من شأنه
ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان
ناطق والجهل تصور الشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به
في الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم
وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم
بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما
ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر
واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع
والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس
بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف
على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث وهو ما سوى الله
فانه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير
فينتقل من تغيره الى حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه
ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب
فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات
والنفي تاكيد والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه
والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر عند المجوز والشك
تجويز

تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد
في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع المرجوح وهم و
مع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه
الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه
اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر والنهي و
فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس و
الاستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب
والثاني بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك
مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل
نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله
عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع
على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا
عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه
ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه
وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا عند تعارضها لكونها
ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير
ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها

وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه
وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام و
الخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمشترك
وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي والافعال والناسخ والمنسوخ و
الاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة و
صفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل
ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام
زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في
قام الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم
وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعو وانادي زيدا
والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقم وخبر نحو جاء زيد و
استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام فيقال نعم او لا وينقسم ايضا الى تمن
نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله
لافعلن كذا ومن وجه آخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما
بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من
المخاطبة وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة
فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة لذات الاربع
كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما دب على الارض و
المجاز ما تجوز اي تعدي به عن موضوعه وعلى هذا المعنى الاول للحقيقة
وعلى الثاني ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة
اما

اما لغوية بان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما
شرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة و
اما عرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع
كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم
المرفوع عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة
دون الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او
نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى
ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له
تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والمجاز بالنقصان
مثل قوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية وقرينته صدق
تعريف المجاز على ما ذكر بانه استعمل نفي مثل المثل فيه وسؤال
القرية هو سؤال اهلها والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من
الانسان نقل اليه عن حقيقته وهو المكان المطمئن تقضى فيه
الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الخارج والمجاز بالاستعارة
كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه ميله
الى السقوط بالارادة التي هي من صفات الحي دون الجماد المبني على
التشبيه يسمى استعارة والامر استدعاء الفعل بالقول ممن
هو دونه على سبيل الوجوب فان كان استدعاء من المساوي
يسمى التماسا ومن الاعلى يسمى سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب
بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة وصيغته

وهي عند الاطلاق
الدالة عليه افعلُ نحو اضرب واكرم واشرب
والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه اي على
الوجوب الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة
فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب وكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجتمعوا
على عدم وجوب الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار على
الصحيح لان ما قصد به من تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة
والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد
التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان
ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور بالمطلوب ما
يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لامد المامور به لانتفاء مرجح
بعضه على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل
من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي
الفور وعلى ذلك من قال انه يقتضي التكرار والامر بايجاد الفعل
امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة
المؤدية اليها فان الصلاة لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبنا
للمفعول اي المامور به يخرج المامور عن العهدة اي عهدة الامر
ويتصف الفعل بالاجزا الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه
ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون تكليفا وسياتي الكلام
في

في الكفار واما الساهي والصبي والمجنون فغير داخلين في الخطاب
لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر
خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال و
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا يصح الا به وهو الاسلام
لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفايدة
خطابهم بها عقابهم ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فاذا
قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان آمرا له بالسكون
والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
على وزان ما تقدم في حد الامر وترد صيغة الامر والمراد به اي
الامر الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او
التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة
واما العام فهو ما عمَّ شيئين فصاعدا من غير حصر من قوله
عممتُ زيدا وعمرا بالعطا وعممت جميع الناس بالعطا اي
شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة
الاسم الواحد المعرف باللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسماء المبهمة
كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني
منك اخذته واي في الجميع اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي عبيدي
جاءك احسن اليه واي الاشياء اردت اعطيتكه واين في المكان

ويدل على فساد المنهي عنه
الا لدليل

نحو اين ما تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك
وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزا نحو ما تعمل تجز به و
في نسخة والخبر بدل الجزا نحو عملت ما عملت وغيره كالخبر على
النسخة الاولى والجزا على الثانية ولا في المنكرات نحو لا رجل في الدار
والعموم من صفات النطق فلا يجوز دعوى العموم في غيره من
الفعل وما يجري مجراه كما جمع صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في
السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في
واحد منهما وكما في قضائه للجار بالشفعة صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
عن الحسن مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار و
الخاص يقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير
حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة
اي اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو
ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثنا وسياتي مثاله و
التقييد
بالشرط نحو اكرم بني تميم ان جاؤك اي الجائين منهم والتقييد بالصفة
نحو اكرم بني تميم الفقهاء والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في
الكلام نحو جاء القوم الا زيدا وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى
منه شيء نحو له علي عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح و
لزمه العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام فلو قال جاء
الفقهاء ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم الاستثنا على
المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثنا من الجنس

كما

كما تقدم ومن غيره نحو جاء القوم الا الحمير والشرط المخصص
يجوز ان يتقدم على المشروط نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم
والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان
في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع
كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم و
تخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص
حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بقوله
تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة
بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السماء او كان عيونا العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس
ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
لان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة فكانه المخصص بالمجمل
والمجمل ما يفتقر الى البيان نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار
والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الايضاح والنص ما لا يحتمل

الا معنى واحداً كزيد في رايت زيداً وقيل ما تأويله تنزيله
نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وهو
مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على غيره في فهم
معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من
الآخر كاسد في رايت اليوم اسداً فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه
المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على الآخر سمي
مؤولاً وانما يؤول بالدليل كما قال وتأويل الظاهر بالدليل ويسمى
الظاهر بالدليل اي كما يسمى مؤولاً منه قوله تعالى والسماء بنيناها
بأيد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة
بالدليل العقلي القاطع والافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة
والطاعة فان دل دليل على الاختصاص به كزيادته في النكاح على اربع
نسوة وان لم يدل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في
حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب لانه
المحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف لتعارض الادلة في ذلك
فان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة
في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة على القول من احد هو قول
صاحب الشريعة اي كقوله واقرار الفعل من احد كفعله لانه معصوم
عن ان يقر احداً على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على
قوله

قوله باعطا سلب القتيل لقاتله واقراره خالد ابن الوليد على اكل
الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم
في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه
كعلمه بحلف ابي بكر انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل
لما رأى الاكل خيراً كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة و
اما النسخ فمعناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته
ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما
في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعاً الخطاب
الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتاً مع تراخيه عنه هذا حد للناسخ ويؤخذ منه بانه
رفع الحكم المذكور بخطاب الى آخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج
بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي
عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت
والجنون وبقوله على وجه الى آخره ما لو كان الخطاب للاول مغياً بغاية
او معللاً بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخاً
للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فلا يقال
ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً لا يقال نسخه قوله تعالى واذا

حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه
عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثنى ويجوز نسخ
الرسم وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال
عمر فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه و
سلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم
وبقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول نسخ باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسخ الامرين معا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
والنسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس
باستقبال الكعبة وسياتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ويجوز النسخ
الى ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى
تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم
في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في
نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث
الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة
نحو

نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و
سكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
واعترض بانه خبر واحد وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد
ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر
ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز
ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد
فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع
بينهما جمع يحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان
يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني
على مسلم اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير
الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها والاول متفق على معناه
في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم
يشهدون قبل ان يستشهدوا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف
فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله

قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح
التحريم لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم المتاخر
كما في آيتي عدة الوفات وآيتي المصابرة وقد تقدمت الاربع
ولكن ان كانا خاصين اي فان امكن الجمع بينهما يجمع كما في
حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وهذا
مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الماء
على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد لقوله في بعض الطرق هذا
وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف
فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق
الازار رواه ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي
الوطي رواه مسلم ومن جملته الوطي فيما فوق الازار فتعارضا
فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل
في المنكوحة وان علم التاريخ ينسخه المتقدم بالمتاخر كما تقدم
في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما والآخر خاصا
فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث فيما سقت السماء العشر بحديث
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل واحد منهما

نسخة وان كان احدهما عاما من وجه

فيخصص
عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد
منهما بخصوص الآخر بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود
وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجة
وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير
عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم
بان القلتين تنجس بالتغيير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى
يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص
عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج الترجيح بينهما فيما تعارضا
فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال
والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات
والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل يقتل او لا واما الاجماع فهو
اتفاق علماء العصر اهل على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام
معهم ونعني بالعلماء الفقهاء فلا يعتبر موافقة الاصولين معهم
ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقهاء بخلاف
اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة واجماع هذه الامة
حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على
ضلالة رواه الترمذي والشرع ورد بعصمة هذه الامة
لهذا الحديث ونحوه والاجماع حجة على العصر الثاني ومن

بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط
في حجيته انقراض بان يموت اهله على الصحيح لسكوت نظرا
ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرى لبعضهم ما
يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب بانه لا يجوز له الرجوع
عنه لاجماعهم عليه فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر في
انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من
اهل الاجتهاد فلهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم
الذي ادى اجتهادهم اليه والاجماع يصح بقولهم وفعلهم
كان يقولون بجواز شيء يفعلونه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم
كما تقدم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول و
الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي و
قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد
وفي القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
واجيب بضعفه واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق و
الكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد
يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه او كذبه
لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني كقولك الضدان يجتمعان
والخبر ينقسم الى قسمين الى آحاد ومتواتر والمتواتر ما
يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطي على الكذب
عن

عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون في الاصل عن
مشاهدة او سماع لا اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة
او سماع خبر الله من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار
عن مجتهد فيه اصلا كاخبار الفلاسفة بقدم العالم والآحاد
هو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال
الخطا فيه وينقسم قسمين الى مسند ومرسل فالمسند ما اتصل
اسناده بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده
بان سقط بعض رواته فان كان من غير مراسيل الصحابة رضي
الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا الا
مراسيل سعيد ابن المسيب من التابعين رضي الله عنهم اسقط الصحابي
وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فتشت اي
فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها له الصحابي هو الذي
اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره
ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة بان يروي صحابي عن
صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني فحجة لان
الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا فلان عن فلان
الى آخره تدخل الاسانيد اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها
في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر واذا قرا الشيخ
وغيره يسمعه يجوز للراوي يقول حدثني واخبرني وان
قرا هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه

ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام
بالرواية على الشيخ وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني
واخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة
تجمعهما في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم وهو
ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس
شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث
لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التافيف للوالدين
في التحريم بعلة الايذا وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد
النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة
للحكم كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه
مال تام ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة
وقياس الشبه هو الفرع المردود بين اصلين فيلحق باكثرهما
شبها كما في العبد اذا اتلف فانه مردود في الضمان بين الانسان
من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال اكثر
شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه
بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل
فيما يجمع به بينهما للحكم اي ان يجمع بينهما بمناسب للحكم ومن
شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت الحكم
الاصلي

الاصلي بدليل يقول به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في
معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان
صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم ومعنى
بان وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس
الاول كما يقال في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوانا فيجب فيه
القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده انه لا
يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع
حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر لا زكاة
فيها ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات
اي تابعا لها في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة
هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب لما ذكر
واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء بعد
البعثة على الحظر اي على صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعة
فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل و
هو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء
بعد البعثة على الاباحة الا ما حظره الشرع اي على صفة هي
الحظر والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على الحل
اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول والمرسل له
ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سياتي ان يستصحب
الاصل عند عدم الدليل الشرعي بان لم يجده المجتهد بعد
اي العدم الاصلي صح

البحث عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب
فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي وهو حجة ناقصة
جزما اما الاستصحاب الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته
في الاول فحجة عندنا دون الحنفية فلان كانت عنده في عشرين دينارا
تزوج رواج الكاملة باستصحاب واما الادلة فيقدم الجلي منها
على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول فتقدم اللفظ في معناه الحقيقي
على معناه المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك
كالمتواتر والآحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما
تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق من كتاب او سنة على
القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم والقياس
الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان وجد
في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي
هو يعبر عنه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق
والا اي وان لم يوجد فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل
به ومن شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا
وفرعا خلافا ومذهبا اي لمسائل الفقه وقواعده وفروعه
وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان يحدث
قولا آخر لاستلزامه اتفاق من قبله بعدم ذهابهم على نفيه
وان يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط
الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار ليأخذ
برواية

برواية المقبول منهم دون المجروح وتفسير الآيات الواردة في
الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده و
لا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا الى آخره من جملة آلة الاجتهاد
ومنها معرفته بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي
ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن الشخص
من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما
قال وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد و
التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا
ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين
قاله اي لا تعلم مأخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بالقياس اي بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول
قوله تقليدا لاحتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه
لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي
واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من
العلم ليحصل له فالمجتهد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد كما
تقدم فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده
واصابته وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر واحد على اجتهاده

وسياتي دليل ذالك ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب
بناءً على انه حكم الله في حقه وحق مقلده وما ادى اليه اجتهاده
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقايد مصيب
لان ذالك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى في
قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة
والكفار من نفي وعدم بعثة الرسل والمعاد في الآخرة والملحدين
في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق افعال العباد وكونه
مرئياً في الآخرة وغير ذالك ودليل من قال ليس كل مجتهد في
الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله
اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى والحديث رواه الشيخان
ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم
فاخطأ فله اجر واحد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً دائماً ابداً وامداً وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وتمت قال كاتب الاصل تمت بخط
محصلها لنفسه الفقير الى الله تعالى قاسم ابن محمد المرتضى بعد صلاة الجمعة اول يوم
من شهر ربيع الثاني ١٢٣٩ سنة قال كاتب الفرع وقع الفراغ من نسخها في
اليوم الرابع من السبوع في اليوم الثامن عشر من الشهر في الشهر الحادي عشر من السنة
في السنة التاسعة بعد الاربعين من القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية بقلم
الفقير الى الله عبده عبد الله ابن ابراهيم المعروف بالربيعي الحنبلي السلفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين

بلغ مقابلة على الاصل حسب الامكان

[illegible]

كتاب التحرير في الفرق
بين النصيحة والتعيير للشيخ العالم العلامة [illegible] ابن رجب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على امام
المتقين وخاتم النبيين والمرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه كلمات
مختصرة جامعة في الفرق بين النصيحة والتعيير فانهما يشتركان
في ان كلا منهما ذكر الانسان بما يكره ذكره وقد يشتبه الفرق
بينهما عند كثير من الناس والله الموفق للصواب اعلم ان ذكر
الانسان بما يكره ذكره انما يكون محرماً اذا كان المقصود منه مجرد
الذم والعيب والتنقص فاما ان كان فيه مصلحة عامة للمسلمين
او خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس
بمحرم بل هو مندوب اليه وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح
والتعديل وذكروا ان بين جرح الرواة والغيبة فرق وردوا على من سوى
بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه ولا فرق بين الطعن في رواة
الفاظ الحديث والتمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل وبين تبيين خطأ من
اخطأ فهم معاني الكتاب والسنة وتاول شيأً منهما على غير تاويله وتمسك
منهما بما لا يتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما اخطأ فيه وقد اجمع
العلماء على جواز ذالك ايضاً ولهذا تجد كتبهم المصنفة في انواع العلوم
الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذالك
ممتلئة من المناظرات ورد اقوال من تضعف اقواله من ائمة السلف و
الخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم ينكر ذالك احد من اهل العلم و

لا ادعاء ان فيه طعنا على من رد عليه قوله ولا ذما ولا تنقصا اللهم
الا ان يكون المصنف يفحش في الكلام ويسيء الادب في العبارة فينكر عليه
افحاشه واساءته دون اصل رده ومخالفته اقامة الحجج الشرعية
والادلة المعتبرة وسبب ذلك ان علماء الدين كلهم مجمعون على اظهار
قصد الحق الذي بعث الله به رسوله وان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة
الله هي العليا وكلهم معترفون بان الاحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء
منه ليس هو مرتبة احد منهم من المتقدمين ولا من المتاخرين فلهذا كان
ائمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن اورده عليهم وان كان
صغيرا ويوصون اصحابهم واتباعهم بقبول الحق اذا ظهر في غير قولهم كما
قال عمر رضي الله عنه لما خطب ونهى عن المغالات في صداق النساء وردت
تلك المراة عليه بقوله تعالى وان آتيتم احداهن قنطارا فرجع عن قوله
وقال امراة اصابت ورجل اخطا وروي عنه انه قال كل احد افقه من عمر
رضي الله عنه وكان بعض المشهورين اذا قال برايه في شيء يقول هذا راينا
فمن جاءنا براي احسن منه قبلناه او كما قال وكان الشافعي يبالغ في هذا
المعنى ويوصي اصحابه باتباع الحق وقبول السنة اذا ظهرت لهم على خلاف
قوله وان يضرب حينئذ بقوله الحائط وكان يقول في كتبه لا بد ان يوجد
فيها ما يخالف الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وابلغ من هذا انه قال ما ناظرني احد فباليت
اظهرت الحجة على لسانه او على لساني وهذا يدل على انه لم يكن له قصد الا
ظهور الحق ولو كان على لسان غيره ممن يناظره او يخالفه ومن كانت هذه
حاله فلا يكره ان يرد عليه قوله ويبين له مخالفته للسنة لا في حياته ولا
بعد مماته وهذا هو الظن بغيره من ائمة الاسلام الذابين عنه القائمين
بنصره من السلف والخلف ولم يكونوا يكرهون ايضا مخالفة من خالفهم بدليل عرض
له ولو لم يكن ذلك الدليل قويا عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم
ولهذا كان الامام احمد يذكر اسحاق ابن راهويه ويمدحه ويثني عليه ويقول وان كان يخالف فان الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا او كما قال وكان كثيرا

يعرض

يعرض عليه كلام اسحاق وغيره من الائمة وماخذهم في اقوالهم فلا
يوافقهم على مقالاتهم ولا ينكر عليهم اقوالهم ولا استدلالهم وان لم
يكن موافقا على ذلك كله وقد استحسن الامام احمد ما حكي عن حاتم
الاصم انه قيل له انت رجل اعجمي لا تفصح ولا ناظرت احدا الا قطعته
فباي شيء تغلب خصمك فقال بثلاث افرح اذا اصاب خصمي واحزن اذا
اخطا واحفظ لساني عنه ان اقول له ما يسوءه او معنى هذا فقال احمد
ما كان اعقله من رجل وحينئذ فرد المقالات الضعيفة على من قالها
من العلماء وبين الحق في خلافها بالادلة الشرعية ليس هو مما يكرهه
اولئك العلماء بل هو مما يحبونه ويمدحون فاعله ويثنون عليه فلا يكون
داخلا في باب الغيبة بالكلية ولو فرض ان احدا يكره اظهار خطئه
المخالف للحق فلا عبرة بكراهيته لذلك فان كراهية اظهار الحق اذا كان
مخالفا لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم ان يحب
ظهور الحق وان يكون معرفة المسلمين به سواء كان في موافقة قوله او
مخالفته وهذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ودينه وائمة المسلمين
وعامتهم وذلك هو الدين كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما
المبين لخطا من اخطا قبله من العلماء اذا تادب في الخطاب واحسن
في الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه اليه وان صدر منه
احيانا نوع تخشين في العبارة ومبالغة في استنكار مقالته من يرد
قوله لوضوح خطئه وللتحذير من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه
ايضا وقد كان بعض السلف اذا بلغه قول ينكر على قائله يقول كذب فلان
ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل لما بلغه انه افتى
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا لا تحل بوضع الحمل حتى يمضي عليها
اربعة اشهر وعشرا وقد بالغ الائمة الورعون في انكار مقالات ضعيفة
لبعض العلماء وردوها ابلغ الرد كما كان احمد ينكر على ابي ثور وغيره مقالات
ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم هذا كله حكم الظاهر واما في باطن الامر
فان كان مقصوده بذلك مجرد تبيين الحق وان لا يغتر بمقالة من اخطا في مقالته
فلا ريب انه مثاب على قصده وانه داخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله

ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم وسواء كان الذي بين خطاه
كبيرا او صغيرا وله اسوة بمن رد من العلماء مقالات بن عباس الذي شذ
بها وانكرت عليه من العلما مثل المتعه والصرف والعمرتين وغير ذلك
ومن رد على سعيد بن المسيب قوله في اباحة المطلقه ثلاثا بمجرد العقد
وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحه ورد على الحسن في قوله في ترك الاحداد
على المتوفي عنها زوجها وعلى عطا في قوله في اعارة الفروج وعلى طاوس
قوله في مسايل متعددة شذ بها عن العلما وعلى هؤلاء ممن اجمع المسلمون
على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثنا عليهم ولم يعد احد منهم
مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعنا في هؤلاء الائمة ولا عيبا لهم
وقد امتلأت كتب ائمة الاسلام من السلف والخلف بتبيين خطا هذه المقالات
وما اشبهها مثل كتب الشافعي واسحق وابي عبيد وابي ثور ومن بعدهم
من ائمة الفقه والحديث وما كان بمثابتها شيء كثير جدا ولو ذكرنا
ذلك بحروفه لطال الامر جدا واما ان كان مقصود الراد بذلك اظهار
عيب من رد عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك
كان محرما وسواء كان رده لذلك في وجه من رد عليه او في غيبته و
سواء كان في حياته او بعد موته وهو داخل فيما ذمه الله في كتابه و
توعد عليه من الهمز واللمز وداخل ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الاسلام في قلبه لا تؤذوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عوراتهم يتبع الله
عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته وهذا كله في حق العلماء المقتدى
بهم في الدين فاما اهل البدع والضلالة ومن تشبه بهم من العلماء و
ليس منهم فيجوز بيان جهلهم وبيان عيوبهم تحذيرا من الاقتداء بهم
و

من اشاع السوء على اخيه المسلم

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل فصل فمن عرف منه انه
اراد برده على العلما النصيحة لله ورسوله فانه يجب ان يعامل
بالاكرام والاحترام والتعظيم كسائر ائمة المسلمين الذين سبق
ذكرهم وامثالهم ومن تبعهم باحسان ومن عرف منه انه اراد برده
على من رد عليه التنقص والذم واظهار العيب فانه يستحق ان
يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة
ويعرف هذا القصد تارة باقرار الولد وتارة بقرائن تحيط بفعله
وقوله ومن عرف منه العلم والدين وتوقير ائمة الاسلام واحترامهم
ولم يذكر الرد وتبيين الخطا الا على الوجه الذي ذكره غيره من ائمة
العلماء اما في التصانيف او في البحث وجب حمل كلامه على الوجه
الاول وانه انما يقصد بذلك اظهار الدين والنصح لله ورسوله
والمؤمنين ومن حمل كلامه والحال على ما ذكر على الوجه المذموم فهو
ممن يظن بالبري ظن السوء وذلك من الظن الذي حرم الله ورسوله
وهو داخل في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم
به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فان ظن السوء بمن لا
يظهر منه امارات السوء او ظهر منه خلاف ذلك بالسوء مما حرمه
الله ورسوله فقد جمع هذا الظان بين اكتساب الخطيئة والاثم
ورمي البري بهما ويقوى دخوله في هذا الوعيد اذا ظهرت منه
اعني هذا الظان امارات السوء مثل كثرة البغي والعدوان

ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم وسواء كان الذي بين خطاه

وقلة الورع واطلاق اللسان بكثرة الغيبة والبهتان و
الحسد للناس على ما اتاهم الله من فضله والامتنان و
شدة الحرص على المزاحمة على الرياساة قبل الاوان ومن عرف
منه هذه الصفات التي لا يرضى بها اهل العلم والايمان فانه
انما يحمل تعرضه للعلماء ورده عليهم على الوجه الثاني فيستحق
حينئذ مقابلته بالهوان ومن لم تظهر منه امارات بالكلية
تدل على شيء من ذلك فانه يجب حمل كلامه على احسن محملاته
ولا يجوز حمله على اسوء حالاته وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك المسلم سوأ وانت تجد
لها في الخير محملا فصل ومن هذا الباب ان يقال للرجل في
وجهه ما يكرهه طبعه فان كان ذلك على وجه النصح فهو
حسن وقد قال بعض السلف لبعض اخوانه لا حتى يقول لي في
وجهي ما اكرهه فلما اخبر الرجل اخاه بعيبه ليتجنبه
كان ذلك حسنا ويحق لمن اخبر بعيبه على هذا الوجه
ان يقبل النصح ويرجع عما اخبر به من عيبه او يعتذر
منها ان كان له منها عذر وان كان ذلك على وجه التوبيخ و
التعيير فهو قبيح مذموم وقيل لبعض السلف اتحب ان
يخبرك احد بعيبك قال ان كان يريد توبيخي فلا فالتعيير
والتوبيخ بالذنب مذموم وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان تثرب
الامة

من اشاع السئ على اخيه المسلم وتتبع عيوبه وكشف عورته ان يتبع

الامة الزانية مع امره بجلدها فتجلد الحد ولا تعير بالذنب
ولا توبخ به وفي الترمذي مرفوعا من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله وحمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه
قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعيير فالنصح
يقترن به الاعلان وكان يقال من امر اخاه على رؤس الملا
فقد عيره او هذا المعنى وكان السلف يكرهون الامر بالمعروف
على هذا الوجه ويحبون ان يكون سرا فيما بين الآمر والمامور
فان هذا من علامات النصح فان الناصح ليس له غرض في
اشاعة عيوب من ينصح له وانما غرضه ازالة المفسدة
التي وقع فيها واما الاشاعة واظهار العيوب فهو مما
حرمه الله ورسوله قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفا
حشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة
والاحاديث في فضل الستر على المسلمين كثيرة جدا قال
بعض العلماء لمن يامر بالمعروف اجتهد ان تستر العصاة
فان ظهور عوراتهم وهن في الاسلام واحق شيء بالستر
العورة فلهذا كانت اشاعة الفاحشة مقترنة
بالتعيير وهما من خصال الفجار لان الفاجر لا غرض له

ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم وسواء كان الذي بين خطاه

في ازالة المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للمعائب
والنقائص وانما غرضه في اشاعة العيب في اخيه
المؤمن وهتك عرضه فهو بعيد ذالك وبتدبيره ومقصوده
تنقص اخيه المؤمن واظهار عيوبه ومساويه للناس ليدخل
عليه بذالك الضرر في الدنيا **واما** الناصح فغرضه ازالة عيب
اخيه المؤمن باجتنابه له وبذالك وصف الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ووصف اصحابه
فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
ووصف المؤمنين بالتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة **واما الحامل**
للفاجر على اشاعة السوء والهتك فهي القسوة والغلظة وعدم
محبة اخيه المؤمن وادخال الضرر عليه **وهذه** صفة الشيطان
الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ليصيروا بذالك من
اهل النيران كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال تعالى بعد ان قص
علينا قصة ابليس مع ابينا آدم عليه السلام ومكره حتى توصل الى
اخراجه من الجنة يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من
الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما الاية **فشتان** بين من
قصده النصيحة وبين من قصده الفضيحة ولا يلتبس احدهما
بالآخر الا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة **فصل** وعقوبة
من

من اشاع السوء على اخيه المسلم وتتبع عيوبه وكشف عورته ان يتبع
الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته كما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذالك من غير وجه وقد خرجه الامام احمد وابو داود و
الترمذي من وجوه متعددة وخرج الترمذي من حديث واثلة ابن
الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله
ويبتليك قال حسن غريب وخرج ايضا من حديث معاذ مرفوعا من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله واسناده منقطع **وقال** الحسن كان يقال
من عير اخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به **ويروى** من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا باسناد ضعيف البلا موكل بالمنطق
فلو ان رجلا عير رجلا برضاع كلبة لرضعها وقد روي هذا عن جماعة
من السلف **ولما** ركب ابن سيرين الدين وحبس به قال اني لاعرف الذنب
الذي اصابني هذا به عيرت رجلا منذ اربعين سنة فقلت له يا مفلس
فصل ومن اخرج التعيير واظهر السوء واشاعته في قالب النصح وزعم
انه انما يحمله على ذكر العيوب اما عاما واما خاصا وكان في الباطن انما غرضه
التعيير والاذا فهو من اخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع
فان الله ذم من اظهر فعلا او قولا حسنا واراد به التوصل الى سوء
يقصده به في الباطن غير ذالك وعد ذالك من خصال النفاق كما في سورة
براءه التي هتك فيها المنافقين وفضحهم باوصافهم القبيحة والذين
اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله
ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون
لا تقم فيه ابدا الايات وقال تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم

وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه
واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا
بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم وما سألهم عنه كذلك قال ابن عباس
رضي الله عنه وحديثه بذلك مخرج في الصحيحين ان رجالا من المنافقين كانوا
اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم
خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية
فهذه الخصال خصال اليهود والمنافقين وهو ان يظهر الانسان في الظاهر
قولا وفعلا وهو في الصورة التي اظهره الله عليها حسنة ومقصوده بذلك التوصل
الى غرض له فاسد فيحمد على ما اظهر من ذلك الحسن ويتوصل الى غرضه
الفاسد الذي ابطنه ويفرح بحمده على ذلك الذي اظهر انه حسن وهو في
الباطن سيئ وعلى توصله في الباطن الى غرضه السيئ به فتتم المكيدة
له وتنفذ له الحيلة بهذا الخداع فمن كانت هذه صفته فهو داخل
في هذه الآية ولابد وهو متوعد بالعذاب الاليم ومثال ذلك ان يريد
الانسان ذم رجل وتنقيصه واظهار عيبه لينفر الناس عنه اما محبة
لاذاه اولعداوته له واما مخافة من مزاحمته على مال او رياسة او غير
ذلك من الاسباب المذمومة فلا يتوصل الى ذلك الا باظهار الطعن فيه
بسبب ديني مثل ان يكون قد رد قولا ضعيفا من اقوال عالم مشهور
فيشيع بين من يعظم ذلك العالم ان فلانا يبغض هذا العالم ويذمه
ويطعن فيه فيغر بذلك كل من يعظمه ويوهمهم ان بغض هذا الراد
واذاه من اعمال القرب لانه ذب عن ذلك العالم ودفع للاذى عنه
وذلك قربة الى الله عز وجل وطاعة له فيجمع هذا المظهر للنصح بين
امرين

امرين قبيحين محرمين احدهما ان يحمل رد هذا العالم القول الآخر على البغض
والطعن والهوى وقد يكون انما اراد به النصح للمؤمنين واظهار ما لا يحل
له كتمانه من العلم والثاني انه يظهر الطعن عليه وارادة اذاه ليتوصل
بذلك الى هواه وغرضه الفاسد في قالب النصح والذب عن علماء الشرع
ومثل هذه المكيدة كان ظلم مروان واتباعه يستميلون الناس اليهم
وينفرون قلوبهم عن علي بن ابي طالب والحسن والحسين وذريتهم رضي الله
عنهم فانه لما قتل عثمان لم تر الامة احق بالامر من علي رضي الله عنه فبايعوه
فتوصل الى التنفير عنه بان اظهر تعظيم قتل عثمان وقبحه وهو
في نفس الامر كذلك لكن ضم الى ذلك ان المؤلب على قتله والساعي فيه
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا كذب وبهت وقد كان يحلف ويغلظ الحلف
على نفي ذلك وهو الصادق البار في يمينه فلما اظهروا ذلك نفرت
قلوب كثير ممن لا خبرة عنده بحقايق الامور عن علي رضي الله عنه و
بادروا الى قتاله ديانة وتقربا ثم الى قتال اولاده واجتهد اولئك
في اظهار ذلك واشاعته على المنابر في ايام الجمع وغيرها من المجامع
العظيمة حتى استقر في قلوب اتباعهم الامر على ما قالوه وان بني
مروان احق بالامر من علي وولده لقربهم من عثمان واخذهم بثاره
فتوصلوا بذلك الى تاليف قلوب الناس عليهم وقتالهم لعلي وولده
من بعده وثبت بذلك لهم الملك واستوثق لهم الامر وكان بعضهم
يقول في الخلوة لمن يثق به كلاما معناه انه لم يكن احد من الصحابة
الفى من عثمان من علي فيقال لهم لم تسبونه فيقول ان الملك لا يقوم الا بذلك
ومراده انه لولا تنفير قلوب الناس عن علي وولده ونسبتهم الى ظلم عثمان

بلغ

لمالت قلوب الناس اليهم لما علموا من صفاتهم الجميله وخصائصهم
الجليله فكانوا يسرعون الى متابعتهم ومبايعتهم . فيزول بذالك ملك
بني امية وينصرف الناس عن طاعتهم **فصل** ومن بلي بشيء من هذا
الاذى والمكر فليتق الله ويستعين به ويصبر فان العاقبة للمتقين
كما قال بعد ان قص قصة يوسف عليه السلام وما حصل له من انواع الاذه
بالمكر والمخادعه وكذالك مكنا ليوسف في الارض يتبوء منها حيث يشاء
نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين وقال حكاية عنه
انه قال لاخوته انا يوسف وهذا اخي قد من الله علينا انه من يتق و
يصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال في قصة موسى لقومه استعينوا
بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين وقد اخبر الله ان المكر يعود وباله على صاحبه قال تعالى و
لا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال تعالى وكذالك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها
ليمكروا فيها الايه والواقع يشهد بذالك فان من قرأ سير اخبار الناس وتواريخ
العالم وقف من اخبار من مكر باخيه فعاد مكره عليه وكان ذالك سببا
لنجاة اخيه وسلامته على العجب العجاب ولو ذكرنا بعض ما وقع من
ذالك لطال الكتاب والله الموفق للصواب وعليه قصد السبيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل آخره والحمد لله وحده وصلى
على محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
آمين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم تم ذالك في ذي القعده
١٣٤٠

بلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
تعليم الربيعي

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

للشيخ العالم العلامه الحبر الورع
الزاهد موسى بن احمد ابن سالم
الحجاوي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته
بمنه وكرمه
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا ينفد افضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله
وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد
اما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الامام
الموفق ابي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب الامام
احمد وربما حذفت منه مسايل نادرة الوقوع وزدت
ما على مثله يعتمد اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبطه
عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن
التطويل ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم
الوكيل

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث
المياه ثلاثة طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ
غيره وهو الباقي على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع
كافور او دهن او بملح مائي او سخن بنجس كره وان
تغير بمكثه او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه
وورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن بالشمس او

بطاهر

بطاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد
وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره و
ان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي
تقريبا فخالطته نجاسة غير بول آدمي او عذرته
المائعة فلم تغيره او خالطه البول والعذرة ويشق
نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حدث
رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن
حدث وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط
فيه او رفع بقليله حدث او غمس فيه يد قائم
من نوم ليل ناقض لوضوء او كان آخر غسلة زالت
النجاسة بها فطاهر والنجس ما تغير بنجاسة او لاقاها
وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فان
اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه
او زال تغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقي
بعده كثير غير متغير طهر وان شك في نجاسة
ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين وان اشتبه

طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر ولا يشترط للتيمم
اراقتهما ولا خلطهما وان اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً
واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة وا
وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة او محرمة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة

باب الآنية

كل اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله
لا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما فانه يحرم اتخاذها
واستعمالها ولو على انثى وتصح الطهارة منها الاضبة يسيرة
من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية
الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها ولا يطهر
جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس
من حيوان طاهر في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير
شعر ونحوه وما ابين من حي فهو كميتته

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ
بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج منه غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وتقديم رجله اليسرى
دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل واعتماده على رجله
اليسرى حال جلوسه وبعده في فضاء واستتاره
وارتياده مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من
بوله

بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا وتحوله
من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا ويكره دخوله
بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة ورفع ثوبه قبل
دنوه من الارض وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه
واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال النيرين و
يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان و
لبثه فوق حاجته وبوله في طريق مسلوك وظل
نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ويستجمر بحجر ونحوه ثم
يستنجي بالماء ويجزيه الاستجمار ان لم يعد الخارج
موضع العادة ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها
ان يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم
ومتصل بحيوان ويشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر
ولو بحجر ذي شعب ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء
لكل خارج الا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم

باب السواك وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا باصبعه
وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند
صلاة وانتباه وتغير فم ويستاك عرضا مبتديا بجانب

فمه الايمن ويبدأ هن غبا ويكتحل وترا وتجب التسمية في
الوضوء مع الذكر ويجب الختان مالم يخف على نفسه و
يكره القزع ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين
ثلاثا ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة
ثم استنشاق وفيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة
والاصابع والتيامن بلا خلاف واخذ ماء جديد للاذنين
والغسلة الثانية والثالثة **باب فروض الوضوء**
وصفته فروضه ستة الوجه والفم والانف
منه وغسل اليدين ومسح الراس ومنه الاذنان وغسل
الرجلين والترتيب والموالاة وهي ان لا يؤخر غسل
عضو حتى ينشف الذي قبله والنية شرط الطهارة
الاحداث كلها فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا
يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او
تجديد امسنونا ناسيا حدثه ارتفع وان نوى غسلا
مسنونا اجزأ عن واجب وكذا عكسه وان اجتمعت
احداث توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها
ارتفع سائرها ويجب الاتيان بها عند اول واجبات
الطهارة

الطهارة وهو التسمية وتسن عند اول مسنوناتها
ان وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها
ويجب استصحاب حكمها وصفة الوضوء ان ينوي ثم
يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه من منابت شعر الراس الى ما انحدر
من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن عرضا وما فيه
من شعر خفيف والظاهر من الكثيف مع ما استرسل
منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل راسه مع الاذنين
مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل
الاقطع بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل
رأس العضد منه ثم يرفع نظره الى السماء ويقول
ما ورد وتباح معونته وتنشيف اعضائه
باب مسح الخفين يجوز لمقيم يوما
وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس
على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف

وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة
اوذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث
اصغر وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى
حلها اذا لبس ذلك كله بعد كمال الطهارة ومن مسح في سفر ثم
اقام اوعكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم وان احدث
ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ولا يمسح قلانس ولفافة
ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه فان لبس خفا
على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ويمسح اكثر العمامة
وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون اسفله
وعقبه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض
بعد الحدث او تمت مدته استأنف الطهارة

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من
سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او
كثيرا نجسا غيرهما وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد و
قائم ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه ولمسهما
من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما

ومسه

ومسه امراة بشهوة او تمسه بها ومس حلقة دبر لامس
شعر وسن وظفر وامرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد
منه شهوة وينقض غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجزور وكلما
اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث
او بالعكس بنى على اليقين وان تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد
حاله قبلهما ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف

باب الغسل

موجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم
وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده لم يعده وتغييب
الحشفة الاصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبرا ولو من بهيمة او
ميت واسلام كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن
دم ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة
ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن غسل ميتا او افاق من جنون
او اغماء بلا حلم سن له الغسل والغسل الكامل ان ينوي ثم
يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ويحثي على
رأسه الماء ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه
ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر والمجزي ان ينوي
ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضا بمد ويغتسل بصاع فان
اسبغ باقل او نوى بغسله الحدثين اجزأ ويسن لجنب غسل
فرجه والوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطئ

باب التيمم

وهو بدل لطهارة الماء اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم

الماء او زاد على ثمنه كثيرا او ثمن يعجزه او خاف باستعماله او
طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمته او ماله بعطش او مرض
او هلاك ونحوه شرع التيمم ومن وجد ما يكفي بعض طهره تيمم
بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي ويجب طلب الماء في
رحله وقربه وبدلالة فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد وان نوى
بتيممه احداثا او نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما
يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب
صلى ولم يعد ويجب التيمم بتراب طهور له غبار وفروضه
مسح وجهه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموالات في حدث
اصغر وتشترط النية لما تيمم له من حدث او غيره فان نوى
احدهما لم يجزه عن الاخر وان نوى نفلا او اطلق لم يصل به فرضا
وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل ويبطل التيمم بخروج الوقت
ومبطلات الوضوء ووجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها والتيمم
آخر الوقت لراجي الماء اولى وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع ويمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه
ويخلل اصابعه

باب ازالة النجاسة

يجزي في غسل
النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين
النجاسة وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة كلب و
خنزير ويجزي عن التراب اشنان ونحوه وفي نجاسة غيرهما سبع
بلا تراب ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة
غير الخمرة فان خللت او تنجس دهن مايع لم يطهر وان خفي موضع
نجاسة

نجاسة غسل حتى يجزم بزواله ويطهر بول غلام لم ياكل الطعام
بنضحه ويعفى في غير مايع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان
طاهر وعن اثر استجمار ولا ينجس الآدمي بالموت وما لا نفس له سائلة
متولد من طاهر وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر ومني
الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر
وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل منه نجسة

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع
حمل واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او
سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره و
تقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان ويحرم
وطؤها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة ويستمتع
منها بما دونه واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام
والطلاق والمبتداة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان انقطع
لاكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما
وجب فيه وان عبر اكثره فمستحاضة فان كان بعض دمها
احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حيض
تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة وان لم يكن دمها متميزا
جلست غالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة
تجلس عادتها وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن
لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده و
ان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها

من اوله كمن لا عادة لها ولا تمييز ومن زادت عادتها او تقدمت
او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد
فيها جلسته والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض والنقا طهر
ما لم يعبر اكثره والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه
وتتوضأ لوقت كل صلاة فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت
ويستحب غسلها لكل صلاة واكثر مدة النفاس اربعون يوما ومتى
طهرت قبله تطهرت وصلت ويكره وطئها قبل اربعين بعد
التطهير فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي و
تقضي الصوم الواجب وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب
ويسقط غير العدة والبلوغ وان ولدت توأمين فاول النفاس
واخره من اولهما

كتاب الصلاة

تجب على كل مكلف
مسلم لا حائض او نفساء ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او
سكر او نحوه ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى فمسلم حكما
ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر فان بلغ في اثنائها
او بعدها في وقتها اعاد ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناوي
الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن جحد وجوبها
كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه فأصر وضاق
وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما

باب الاذان والاقامة

هما فرضا كفاية على
الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما
وتحرم

وتحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع
ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت فان
تشاح فيه اثنان قدم افضلهما فيه ثم افضلهما
في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة
وهو خمسة عشر جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل
القبلة جاعلا اصبعيه في اذنيه غير مستدير ملتفتا
في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما في اذان الصبح
الصلاة خير من النوم مرتين وهي احدى عشرة يحدرها
ويقيم من اذن في مكانه ان سهل ولا يصح الا مرتبا متواليا
من عدل ولو ملحنا او ملحونا ويجزئ من مميز و
يبطلهما فصل كثير ويسير محرم ولا يجزئ قبل
الوقت الا الفجر بعد نصف الليل ويسن جلوسه
بعد اذان المغرب يسيرا ومن جمع او قضى فوائت
اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة ويسن لسامعه متابعته
سرا وحوقلته في الحيعلة وقوله بعد فراغه
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس
فوقت الظهر من الزوال الى مساوات الشيء منه الشاخص فيئه
بعد فيء الزوال وتعجيلها افضل الا في شدة حر ولو صلى
وحده او مع غيم لمن يصلي جماعة ويليه وقت العصر الى
مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة الى غروبها
ويسن تعجيلها ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة ويسن
تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محرما ويليه وقت العشاء
الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتاخيرها الى ثلث
الليل افضل ان سهل ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس
وتعجيلها افضل وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها
ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او بخبر
متيقن فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض وان
ادرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه او حاضت ثم
كلف وطهرت قضوها ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج و
قتها لزمته وما يجمع اليها قبلها ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا
ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة
ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها وعورة رجل و
امة وام ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة وكل
الحرة عورة الا وجهها ويستحب صلاتها في ثوبين

و

ويكفي ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض
وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزي ستر عورتها
ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في ثوب محرم
عليه او نجس اعاد لا من حبس في محل نجس ومن وجد
كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهما
فالدبر وان اعير سترة لزمه قبولها ويصلي العاري
قاعدا بالايماء استحبابا فيهما ويكون امامهم وسطهم
ويصلي كل نوع وحده فان شق صلى الرجال واستدبرهم
النساء ثم عكسوا فان وجد سترة قريبة في اثناء
الصلاة ستر وبنى والا ابتدا ويكره في الصلاة
السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللثام
على فمه وانفه وكف كمه ولفه وشد وسطه
كزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير
واستعماله ويحرم استعمال منسوج او مموه
بذهب قبل استحالته وثياب حرير وما هو
اكثر ظهورا على الذكور لا اذا استويا او لضرورة او
لحكة او مرض او حرب او حشوا او كان علما اربع اصابع

اوحمل

فما دون او رقاعا او لبنة جيب وسجف فراء ويكره
المعصفر والمزعفر للرجال ومنها اجتناب النجاسة
فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه
لم تصح صلاته وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا كره
وصحت وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر
بمشيه ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها
لم يعد وان علم انها كانت فيها لكن جهلها او نسيها اعاد
ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قطعه مع الضرر وما سقط
منه من عضو او سن فطاهر ولا تصح الصلاة في مقبرة
وحش وحمام واعطان ابل ومغصوب واسطحتها مثلها
وتصح اليها ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها و
تصح النافلة باستقبال شاخص منها ومنها استقبال
القبلة فلا تصح بدونه الا العاجز ومتنفل راكب سائر في سفر
ويلزمه افتتاح الصلاة اليها وماش ويلزمه الافتتاح
والركوع والسجود اليها وفرض من قرب من القبلة اصابة
عينها ومن بعد جهتها فان اخبره ثقة بيقين او وجد
محاريب اسلامية عمل بها ويستدل في السفر بالقطب و
يستدل عليها بالشمس او القمر ومنازلهما وان اجتهد مجتهدان
فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الآخر و
يتبع

يتبع المقلد اوثقهما عنده ومن صلى بغير اجتهاد
ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده ويجتهد العارف بادلة
القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول
ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولا
يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهن
وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسير في
الوقت فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت
وان قلب منفرد فرضه نفلا في
وقته المتسع جاز وان انتقل بنية من فرض الى فرض
بطلا وتجب نية الامامة والائتمام وان نوى المنفرد
الائتمام لم يصح كنية امامته فرضا وان انفرد مؤتم
بلا عذر بطلت وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه
فلا استخلاف وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه
وعاد النائب مؤتما صح

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند قد من اقامتها وتسوية الصفوف
يقول الله اكبر رافعا يديه مضمومتي الاصابع ممدودة
حذو منكبيه كالسجود ويسمع الامام من خلفه كقراءته
في اولتي غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه
تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ

٢٥٤

ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فان
قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال او ترك منها
تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير المأموم اعادتها و
يجهر الكل بآمين في الجهرية ثم يقرأ بعدها سورة تكون
في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي
من اوساطه ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف
عثمان ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الاصابع مستويا ظهره ويقول سبحان ربي العظيم
ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده
وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض و
ملأ ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد
فقط ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته مع انفه ولو مع حائل ليس من اعضاء
سجوده ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثم يرفع رأسه
مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول رب
اغفر لي ويسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكبرا ناهضا على
صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ان سهل ويصلي الثانية
كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد
النية ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر
اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها

ويبسط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الاول ثم
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم آل
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستعيذ من عذاب
جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة
المسيح الدجال ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كان
في ثلاثية او رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول وصلى ما
بقي كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا
والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب
يمينها **فصل** ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره
الى السماء واقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجدا و
عبثه وتخصره وتروحه وفرقعة اصابعه وتشبيكها
وان يكون حاقنا او بحضرة طعام يشتهيه وتكرار
الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل وله رد المار بين
يديه وعد الآي والفتح على امامه ولبس الثوب والعمامة
وقتل حية وعقرب وقمل فان اطال الفعل عرفا من غير

٢٥٦ ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا وتباح قراءة
أواخر السور وأوساطها وإذا نابه شيء
سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى
ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه و
تسن صلاته الى سترة قائمة كمؤخرة الرحل فان لم
يجد شاخصا فالى خط وتبطل بمرور كلب اسود بهيم
فقط وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند
آية رحمة ولو في فرض فصل اركانها القيام و
التحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود
على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين
السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الاخير و
جلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والترتيب والتسليم وواجباتها التكبير غير التحريمة
والتسميع والتحميد وتسبيحة الركوع والسجود وسؤال
المغفرة مرة ويسن ثلاثا والتشهد الاول وجلسته
وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة
فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فانها لا تسقط
او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي
وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال ولا يشرع السجود لتركه
فان

٣٥

فان سجد فلا بأس باب سجود السهو
يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض
والنافلة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او
قعودا أو ركوعا او سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد
له وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم
فيها جلس في الحال فيتشهد ان لم يكن تشهد وسجد و
سلم وان سبح به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه
بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا
او ناسيا وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة
يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود و
لا تبطل بيسير اكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب
عمدا وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة
في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة
في الاخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع و
ان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم
ذكر قريبا اتمها وسجد وان طال الفصل او تكلم
لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها
وان كان يسيرا لم تبطل وقهقهة ككلام وان نفخ
او انتحب من غير خشية الله تعالى او تنحنح من غير

حاجة فبان حرفان بطلت **فصل** ومن ترك ركنا
فذكره بعد شروعه في قرآءة ركعة اخرى بطلت التي تركه
منها وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده وان
علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة وان نسي التشهد
الاول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قايما فان
استتم قايما كره رجوعه وان لم ينتصب لزمه
الرجوع وان شرع في القرآءة حرم الرجوع وعليه السجود
للكل ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وان شك في
ترك ركن فكتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو
زيادة ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه وسجود السهو
لما يبطل عمده واجب وتبطل بترك سجود افضليته
قبل السلام فقط وان نسيه وسلم سجد ان قرب
زمنه ومن سهى مرارا كفاه سجدتان **باب** زمنه صح
صلاة التطوع آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح بلغ
ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر واقله ركعة واكثره حدى
عشرة ركعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وان اوتر بخمس
او سبع لم يجلس الا في آخرها وبتسع يجلس عقب الثامنة
ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم
وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الاولى بسبح
وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص ويقنت
فيها بعد الركوع فيقول اللهم اهدني فيمن هديت و
عافني

عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني برحمتك شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى بلغ
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك بمعافاتك خ
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح وجهه
بيديه ويكره قنوته في غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين
نازلة غير الطاعون فيقنت الامام في الفرائض والتراويح
عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في
رمضان ويوتر المتهجد بعده فان تبع امامه شفعه
بركعة ويكره التنفل بينها لا التعقيب بعدها في جماعة
ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها و
ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل
الفجر وهما آكدها ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه و
صلاة الليل افضل من صلاة النهار وافضلها ثلث الليل
بعد نصفه وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى وان تطوع
في النهار باربع كالظهر فلا بأس واجر صلاة قاعد على نصف
اجر صلاة قايم وتسن صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وسجود
التلاوة صلاة يسن للقاري والمستمع دون السامع وان لم

٣٦

يسجد القاري لم يسجد وهو اربع عشرة سجدة في الحج منها
اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد
ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها و
يلزم المأموم متابعته في غيرها ويستحب سجود الشكر عند
تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل و
ناس واوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس
ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول
ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم و
يجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة فعل
ركعتي طواف واعادة جماعة ويحرم تطوع بغيرها في شيء
من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب **باب صلاة**
الجماعة تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط وله فعلها
في بيته وتستحب صلاة اهل الثغر في مسجد واحد والافضل
لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره
ثم ما كان اكثر جماعة ثم المسجد العتيق وابعد اولى من
اقرب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه
او عذره ومن صلى ثم اقيم فرض سن ان يعيدها الا المغرب
ولا يكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة واذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان في نافلة اتمها
الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام امامه
لحق

٣٧

لحق الجماعة وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة و
اجزأته التحريمة ولا قراءة على مأموم ويستحب في
اسرار امامه وسكوته واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش
ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه امامه ومن
ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده
فان لم يفعل عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسيا بطلت
الركعة فقط وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل
رفعه بطلت الا الجاهل والناسي فيصلي تلك الركعة
قضاء ويسن لامام التخفيف مع الاتمام وتطويل
الركعة الاولى اكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ان لم
يشق على مأموم واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها
وبيتها خير لها **فصل** الاولى بالامامة الاقرأ العالم
فقه صلاته ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى
ثم من قرع وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي
سلطان وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له
ثياب اولى من ضدهم ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا
امرأة وخنثى للرجال ولا صبي لبالغ ولا اخرس و
لا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي
المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا ندبا فان
ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا
وتصح خلف من به سلس البول بمثله ولا تصح خلف محدث

ويتعوذ
الطول

ولا متنجس يعلم ذلك فان جهل هو ومأموم حتى
انقضت صحت لمأموم وحده ولا تصح امامة الامي
وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم
او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله
وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته وتكره امامة
اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف
وان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل معهن او قوما اكثرهم
يكرهه بحق وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا
سلم دينهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه
لا مفترض بمتنفل ولا بمن يصلي العصر او غيرها

فصل يقف المأمومون خلف الامام وتصح معه عن يمينه
او عن جانبيه لا قدامه ولا عن يساره فقط ولا
الفذ خلفه او خلف الصف الا ان تكون امرأة وامامة
النساء تقف في صفهن ويليه الرجال ثم الصبيان ثم
النساء كجنائزهم ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة
او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض ففذ ومن
وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يمكنه
فله ان ينبه من يقوم معه فان صلى فذا ركعة
لم تصح وان ركع فذا ثم دخل الصف او وقف معه
آخر قبل سجود الامام صحت

فصل يصح اقتداء
المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه

اذا سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى الامام
او المأمومين وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا
كان العلو ذراعا فاكثر كامامته في الطاق وتطوعه
موضع المكتوبة الا من حاجة واطالة قعوده بعد
السلام مستقبل القبلة فان كان ثم نساء لبث
قليلا لينصرفن ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن

فصل ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض
ومدافع احد الاخبثين ومن بحضرة طعام محتاج
اليه وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر
فيه او موت قريبه او على نفسه من ضرر او سلطان
او ملازمة غريم ولا شيء معه او من فوات رفقته
او غلبة نعاس او اذى بمطر او وحل او بريح باردة
شديدة في ليلة مظلمة

باب صلاة اهل الاعذار

تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان عجز فعلى جنبه فان صلى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة صح ويومئ راكعا وساجدا ويخفضه
عن الركوع فان عجز اومأ بعينه فان قدر او عجز في اثنائها
انتقل للآخر فان قدر على قيام وقعود دون ركوع و
سجود اومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا ولمريض الصلاة
مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم
ثقة ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر

على القيام ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي
بالوحل لا للمرض **فصل** من سافر سفرا مباحا
اربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين اذا فارق
عامر قريته او خيام قومه وان احرم ثم سافر
او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسها
او ائتم بمقيم او بمن يشك فيه او احرم بصلاة يلزمه
اتمامها ففسدت واعادها او لم ينو القصر عند احرامها
او شك في نيته او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام
او ملاحا معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه
ان يتم وان كان له طريقان فسلك ابعدهما او ذكر
صلاة سفر في آخر قصر وان حبس ولم ينو اقامة او
اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة قصر ابدا **فصل**
يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احداهما
في سفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة وبين العشائين
لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة و
لو صلى في بيته او مسجد طريقه تحت ساباط و
الافضل فعل الارفق به من تاخير وتقديم فان جمع
في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها و لا
يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ويبطل
براتبة بينهما وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما
وسلام الاولى وان جمع في وقت الثانية اشترط نية
الجمع في وقت الاولى ان لم يضق عن فعلها واستمرار العذر
الى

الى دخول وقت الثانية **فصل** وصلاة الخوف
صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات
كلها جائزة ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من
السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف
ونحوه **باب صلاة الجمعة** تلزم كل ذكر حر مكلف
مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق
ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ و
لا تجب على مسافر سفر قصر ولا امرأة ومن حضرها
منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يصح ان يؤم
فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه و
انعقدت به ومن صلى الظهر ممن عليه حضور
الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح وتصح ممن لا تجب
عليه والافضل حتى يصلي الامام ولا يجوز لمن
تلزمه السفر في يومها بعد الزوال **فصل** يشترط
لصحتها شروط ليس منها اذن الامام احدها الوقت
واوله اول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت
صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا
والا فجمعة الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها
مستوطنين وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء فان

نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ومن ادرك مع
الامام منها ركعة اتمها جمعة وان ادرك اقل من
ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر ويشترط تقدم
خطبتين من شرط صحتهما حمد الله تعالى والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية
بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط ولا
يشترط لهما الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة
ومن سننهما ان يخطب على منبر او موضع عال ويسلم
على المأمومين اذا اقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان
ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على
سيف او قوس او عصا ويقصد تلقاء وجهه ويقصر
الخطبة ويدعو للمسلمين **فصل** والجمعة ركعتان
يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين ويحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد
الا لحاجة فان فعلوا فالصحيحة ما باشرها الامام
او اذن فيها فان استويا في اذنه او عدمه فالثانية
باطلة وان وقعتا معا او جهلت الاولى بطلتا و
اقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست ويسن
ان يغتسل ويتقدم ويتنظف ويتطيب ويلبس

احسن

احسن ثيابه ويبكر اليها ماشيا ويدنو من الامام
ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخطى رقاب الناس
الا ان يكون اماما او الى فرجة وحرم ان يقيم غيره فيجلس
مكانه الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه
له وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ومن
قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو
احق به ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى
يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام
يخطب الا له ولمن يكلمه ويجوز قبل الخطبة و
بعدها **باب صلاة العيدين** وهي فرض
كفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام ووقتها
كصلاة الضحى وآخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده
صلوا من الغد وتسن في صحراء وتقديم صلاة الاضحى
وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه في الاضحى لمضح
وتكره في الجامع بلا عذر ويسن تبكير مأموم اليها
ماشيا بعد الصبح وتأخر امام الى وقت الصلاة على احسن
هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ومن شرطها
استيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ويسن ان

آخر ٢٦٨

يرجع من طريق آخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة
يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة
ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه
مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي
وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ثم يقرأ
جهرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية
في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع
يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون
ويرغبهم في الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها
والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان
سنة ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها
ويسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها
ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر
آكد وفي كل عشر ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة
في جماعة في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم
من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق
وان

وان نسيه قضاه ما لم يحدث او يخرج من المسجد ولا
يسن عقب صلاة العيد وصفته شفعا الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى
اذا كسف احد النيرين ركعتين يقرأ في الاولى جهرا بعد
الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع
ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع
فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد
ويسلم فان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة وان غابت الشمس
كاسفة او طلعت والقمر خاسفا وكانت آية عذاب غير الزلزلة خاسف
لم يصل وان أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او
خمس جاز

باب صلاة الاستسقاء

اذا اجدبت
الارض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى وصفتها
في موضعها واحكامها كالعيد واذا اراد الامام الخروج
لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من
المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعدهم
يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا
متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح
والشيوخ والصبيان المميزون وان خرج اهل الذمة

منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا فيصلي بهم ثم
يخطب بواحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر
فيها [illegible] الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به
ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم و
منه اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى آخره وان سقوا قبل خروجهم
شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وينادى الصلاة
جامعة وليس من شرطها اذن الامام ويسن ان يقف اول
المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان زادت المياه
وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا
لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية

كتاب الجنائز

يسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية واذا نزل
به سن تعاهد بل حلقه بماء او شراب وتندية شفتيه بقطنة
وتلقينه لا اله الا الله مرة ولم يزده على ثلاث الا ان يتكلم
بعدها فيعيد تلقينه ويقرأ عنده يس ويوجهه الى
القبلة فاذا مات سن تغميضه وشد لحييه وتليين
مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة
على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو
رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة وانفاذ وصيته
ويجب في قضاء دينه

فصل

غسل الميت وتكفينه و
الصلاة عليه ودفنه فرض كفاية واولى الناس بغسله
وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته

ثم

ثم ذووا ارحامه وبانثى وصيتها ثم القربى فالقربى من
نسائها ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذا
سيد مع سريته ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع
سنين فقط وان مات رجل بين نسوة او عكسه يمم كخنثى
مشكل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يواريه لعدم
واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون
ويكره لغير من يعين في غسله حضوره ثم يرفع راسه
برفق الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب
الماء عليه حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه و
لا يحل مس عورة من له سبع سنين ويستحب ان لا يمس
سائره الا بخرقة ثم يوضئه ندبا ولا يدخل الماء في فيه
ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه
فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء
ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل برغوة السدر راسه و
لحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثا
يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زيد حتى
ينقى ولو جاوز السبع ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا
والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه
ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف
بثوب ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها

وان خرج منه شئ بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك
فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضا وان خرج بعد تكفينه
لم يعد الغسل ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا
يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى راسه ولا وجه
انثى ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا ويدفن في ثيابه
بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها
ولا يصلى عليه وان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر لعله عن
به او حمل فاكل او طال بقاؤه غسل وصلي عليه والسقط اذا
بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم
وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا **فصل** يجب
تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره فان لم يكن له
مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته
ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم يبسط
بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع
عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين اليتيه ويشد
فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه و فوقه
مثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده
وان طيب كله فحسن ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه
الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك
ويجعل اكثر الفاضل عند راسه ثم يعقدها وتحل في القبر
وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز وتكفن المراة في
خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين والواجب
ثوب

ثوب يستر جميعه **فصل** السنة ان يقوم الامام
عند صدره وعند وسطها ويكبر اربعا يقرأ في
الاولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة
فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا
ومثوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه
عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار و
افسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا قال اللهم اجعله
ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين
واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم و
يقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع
يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام
ومن فاتته شئ من التكبير قضاه على صفته ومن فاتته الصلاة

عليه صلي على القبر وعلى غائب عن البلد بالنية الى
شهر ولا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا
باس بالصلاة عليه في المسجد **فصل** يستحب التربيع
في حمله ويباح بين العمودين ويسن الاسراع بها و
كون المشاة امامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها
حتى توضع ويسجى قبر امرأة فقط واللحد افضل من الشق
ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه
في لحده على شقه الايمن مستقبل القبلة ويرفع القبر
عن الارض قدر شبر مسنما ويكره تجصيصه والبنا
والكتابة والجلوس والوطي عليه والاتكا اليه ويحرم
فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجز من تراب ولا تكره القراءة على القبر واي قربة فعلها
وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك ويسن ان
يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ويكره لهم
فعله للناس **فصل** تسن زيارة القبور الا للنساء
ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا انشاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم و
تسن تعزية المصاب بالميت ويجوز البكا على الميت

ويحرم

فيحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد
ونحوه

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة
حرية واسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحول
في غير المعشر الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو
لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصليهما ان كان نصابا
والا فمن كماله ومن كان له دين او حق من صداق او
غيره على ملي او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى ولا زكاة
في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا وكفارة
كدين وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه وان
نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه
بنى على حوله وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة و
لا يعتبر في وجوبها امكان الادا ولا بقاء المال والزكاة كالدين
في التركة

باب زكاة بهيمة الانعام

تجب في
ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول او اكثره وتجب في خمس
وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة و
في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ويجزئ الذكر هنا وابن لبون مكان بنت

مخاض واذا كان النصاب كله ذكورا **فصل** ويجب
في اربعين من الغنم شاة وفي احدى وعشرين ومئة شاتان
وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة شاة
والخلطة تصير المالين كالواحد **باب زكاة الحبوب**
والثمار تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال
ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وستمائة
رطل عراقي وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل
النصاب لا جنس الى آخر ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له
وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يأخذه
بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر
قطونا ولو نبت في ارضه **فصل** يجب عشر ما سقي بلا
مؤنة ونصفه معها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فبالاكثر
نفعا ومع الجهل العشر واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر و
جبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر فان تلفت
بغير تعد منه سقطت ويجب العشر على مستأجر الارض واذا اخذ
من ملكه او موات من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره
والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره
باب زكاة النقدين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين
مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما ويضم
الذهب الى الفضة في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى
كل منهما ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية
المنطقة ونحوه ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت اليه
ضرورة كانف ونحوه ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت
عادتهن

عادتهن بلبسه ولو كثر ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال
او العارية وان اعد للكرى او النفقة او كان محرما ففيه الزكاة
باب زكاة العروض اذا ملكها بفعله بنية
التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها فان ملكها بارث
او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها وتقوم عند
الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت
به وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بنى على
حوله وان اشتراه بسائمة لم يبن **باب زكاة**
الفطر تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن
قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية ولا يمنعها الدين
الا بطلبه فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان
فان عجز عن البعض بدا بنفسه فامرأته فرقيقه فامه
فابيه فولده فاقرب في ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاع
ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشز ومن لزمت غيره فطرته
فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت وتجب بغروب الشمس
ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او زوجة او ولد
له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل
العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل و
تكره في باقيه ويقضيها بعد يومه آثما **فصل** ويجب
صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب
او اقط فان عدم الخمسة اجزأ كل حب وثمر يقتات لا معيب
ولا خبز ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه

باب اخراج الزكاة ويجب على الفور مع امكانه الا لضرورة فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت وقتل او بخلا اخذت منه وعزر وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل اجزأت الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد وماله في اخرى اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب

باب اهل الزكاة

وهم ثمانية احدهم الفقرا وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية الثاني المساكين الذين يجدون اكثرها او نصفها الثالث العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها والرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويفك منها الاسير المسلم السادس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى او لنفسه مع الفقر السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى ما يوصله الى بلده ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ويجوز صرفها الى صنف واحد ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم

فصل

ولا تدفع الى هاشمي ومطلبي ومواليهما ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى فرعه واصله ولا الى عبد وزوج وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا او بالعكس لم تجزه الا لغني ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة وفي

رمضان

رمضان واوقات الحاجة افضل وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ويأثم بما ينقصه

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين وان حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو انثى فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط وعلى ولديهما قضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه ومن نوى الافطار افطر

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

الكفارة

من اكل او شرب او استعط او احتقن او اكتحل بما يصل الى
حلقه او ادخل الى جوفه شيأ من اي موضع كان غير احليله
او استقاء او استمنى او باشر فامنى أو امذى او كرر النظر
فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد
لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل
او احتلم فاصبح في فيه طعام فلفظه او اغتسل او تمضمض
او استنثر او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم
يفسد ومن اكل شاكا في طلوع فجر صح صومه لا ان اكل شاكا
في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا **فصل**
ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء
والكفارة وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة
او جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة وان جامع
في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية
وفي الاولى اثنتان وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة
ثانية وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع ومن جامع و
هو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة
بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد سقطت **باب ما يكره وما يستحب
وحكم القضاء** يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة
ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه ويكره ذوق طعام بلا
حاجة ومضغ علك قوي وان وجد طعمهما في حلقه افطر و

يحرم

او ثلاث الفجر يومه

يحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه وتكره القبلة لمن
تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم و
يسن لمن شتم قوله اني صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر
على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء وقول ما ورد
ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمضان آخر من غير
عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم
وان مات ولو بعد رمضان آخر وان مات وعليه صوم
او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه
باب صوم التطوع يسن صيام ايام البيض
والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم وآكده
العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج
بها وافضله صوم يوم وفطر يوم ويكره افراد رجب
والجمعة والسبت والشك وعيد الكفار بصوم ويحرم
صوم العيدين ولو في فرض وايام التشريق الا عن دم
متعة وقران ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا
يلزم في النفل ولا قضاء فاسده الا الحج وترجى ليلة القدر
في العشر الاخير واوتاره آكد وليلة سبع وعشرين ابلغ
ويدعو فيها بما ورد **باب الاعتكاف**
وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم و
يلزمان بالنذر ولا يصح الا [illegible] في مسجد تجمع فيه الا المرأة
ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره او الصلاة في مسجد
غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمه

فما شرح الاواخر شرح

فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه و
من نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلة الاولى وخرج بعد
آخره ولا يخرج المعتكف الالما لابد منه ولا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة الا ان يشترطه وان وطئ في فرج فسد اعتكافه
ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه **كتاب**
المناسك الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر
في عمره مرة على الفور فان زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة
وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا وفعلهما من الصبي والعبد
نفلا والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا او راحلة
صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية
والحوائج الاصلية وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه
لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه من حيث وجبا
ويجزي عنه وان عوفي بعد الاحرام ويشترط لوجوبه على
المرأة وجود محرمها وهو زوجها او من تحرم عليه على التابيد
بنسب او سبب مباح وان مات من لزماه اخرجا من تركته
باب المواقيت وميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن
يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق وهي لاهلها و
لمن مر عليها من غيرهم ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته من
الحل واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
باب الاحرام نية النسك سن لمريده غسل
او تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد عن مخيط في ازار ورداء
ابيضين واحرام عقب ركعتين ونيته شرط ويستحب قول اللهم
اني

اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعلى الافقي
دم وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت
قارنة واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة **باب محظورات**
الاحرام وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظفار فمن حلق
او قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى راسه بملاصق فدى وان
لبس ذكر مخيطا فدى وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب
او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدى وان قتل صيدا ماكولا
بريا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه
جزاؤه ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل
والصائل ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة و
ان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه
ثاني عام وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه
بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض واحرام المرأة كالرجل الا
في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها و
يباح لها التحلي **باب الفدية** يخير بفدية حلق
وتقليم وتغطية راس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من
تمر او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او
تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا
او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام

وأما دم متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه فصيام
ثلاثة ايام والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا
رجع الى اهله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم
حل ويجب بوطئ في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة
وان طاوعته زوجته لزمها **فصل** ومن كرر محظورا
من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد ومن فعل محظورا
من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه اولا ويسقط بنسيان
فدية لبس وطيب وتغطية راس دون وطئ وصيد وتقليم
وحلق وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الاذى واللبس و
نحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه ويجزئ الصوم بكل
مكان والدم شاة او سبع بدنة ويجزئ عنها بقرة **باب**
جزاء الصيد في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرته والايل
والثيتل والوعل بقرة والضبع كبش والغزال عنز والوبر والضب
جدي واليربوع جفرة والارنب عناق والحمامة شاة **باب**
صيد الحرم يحرم صيده على المحرم والحلال وحكم صيده كصيد
المحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرين الا الاذخر ويحرم صيد
المدينة ولا جزاء ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه و
حرمها ما بين عير الى ثور **باب دخول مكة** يسن من
اعلاها والمسجد من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه
وقال ما ورد ثم يطوف مضطبعا يبتدئ المعتمر بطواف العمرة و
القارن والمفرد للقدوم فيحاذي الحجر الاسود بكله ويستلمه و
يقبله فان شق اللمس اشار اليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن
يساره ويطوف سبعا يرمل الافقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا

يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة ومن ترك شيئا من الطواف
او لم ينوه او نسكه او طاف على الشاذروان او جدار الحجر او
عريانا او نجس لم يصح ثم يصلي ركعتين خلف المقام **فصل**
ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى
البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم
الاول ثم يسعى شديدا الى الآخر ثم يمشي ويرقا المروة ويقول
ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في
موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية
ورجوعه سعية فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول و
تسن فيه الطهارة والستارة والموالات ثم ان كان متمتعا
لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج والمتمتع اذا
شرع في الطواف قطع التلبية **باب صفة الحج و**
العمرة يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال
منها ويجزئ من بقية الحرم ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار
الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويسن ان يجمع بها بين
الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة و
يكثر من الدعاء ومما ورد ومن وقف ولو لحظة من فجر
يوم عرفة الى فجر النحر وهو اهل له صح حجه والا فلا و
من وقف نهارا او دفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم
ومن وقف ليلا فقط فلا ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة
بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشائين ويبيت
بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله اليها
بعد الفجر لا قبله فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه او يقف

عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ فاذا افضتم من عرفات الآية
ويدعو حتى يسفر فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ الحصى
وعدده سبعون بين الحمص والبندق فاذا وصل الى منى
وهو من وادي محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع حصياة
متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطيه ويكبر مع
كل حصاة ولا يجزي الرمي بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقف و
يقطع التلبية قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزي بعد
نصف الليل ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق او يقصر من
جميع شعره وتقصر منه المرأة انملة ثم قد حل له كل شيء الا
النساء والحلاق والتقصير نسك لا يلزم بتاخيره دم ولا
بتقديمه على الرمي والنحر **فصل** ثم يفيض الى مكة ويطوف
القارن والمفرد بنيته الفريضة طواف الزيارة واول وقته بعد صح الفرضية
نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تاخيره ثم يسعى بين الصفا
والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم بعد
ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما احب و
يتضلع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث
ليال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات و
يجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها
ويتأخر ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي
ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد
الزوال مستقبل القبلة مرتبا وان رماه كله في الثالث اجزأه
ويرتبه بنيته فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم و
من تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي
من الغد فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع

فان

من الصدقة بثمنها ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق

فان اقام او اتجر بعده اعاده وان تركه غير حائض
رجع اليه فان شق او لم يرجع فعليه دم وان
أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ عن
الوداع ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا
بما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء و
تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى
الحل من مكي ونحوه لا من الحرم فاذا طاف وسعى و
قصر حل وتباح كل وقت وتجزي عن الفرض و
اركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي
وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف
بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية
بمنى وبمزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق
والوداع والباقي سنن واركان العمرة احرام وطواف
وسعي وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها
فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا
غيره او نيته لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا
فعليه دم او سنة فلا شيء عليه **باب**
الفوات والاحصار من فاته الوقوف فاته الحج و
تحلل بعمرة ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترط ومن
صده عدو عن البيت اهدى ثم حل فان فقده

صام عشرة أيام ثم حلّ وان صدّ عن عرفة تحلّل
بعمرة وان حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما
ان لم يكن اشترط **باب الهدي و**
الاضحية افضلها ابل ثم بقر ثم غنم ولا تجزي
الا جذع الضان وثني سواه فالابل خمس والبقر سنتان
والمعز سنة والضان نصفها وتجزي الشاة عن واحد
والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزي العوراء و
العجفا والعرجا والهتما والجدا والمريضة والعضبا بل
البترا خلقة والجمّى والخصي غير المجبوب وما باذنه
او قرنه قطع اقل من النصف والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة
التي بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز
عكسها ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها ووقت
الذبح بعد صلاة العيد أو قدره الى يومين بعده و
يكره في ليلتهما فان فات قضى واجبه **فصل**
ويتعينان بقوله هذا هدي أو اضحية لا بالنية واذا
تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا أن يبدلها بخير منها
ويجز صوفها ونحوه ان كان انفع لها ويتصدق به و لا
يعطي جازرها اجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيا منها
بل ينتفع به وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة
في ذمته قبل التعيين والاضحية سنة وذبحها افضل
من

من الصدقة بثمنها ويسن أن ياكل ويهدي ويتصدق
اثلاثا وان أكلها الا اوقية تصدق بها جاز والا ضمنها و
يحرم على من يضحي ان يأخذ في العشر من شعره او بشرته شيأ
فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة تذبح يوم سابعه فان فات ففي اربعة عشر فان
فات ففي احدى وعشرين وتنزع جدولا ولا يكسر عظمها
وحكمها كالاضحية الا انه لا يجزي فيها شرك في دم ولا تسن
الفرعة والعتيرة **كتاب الجهاد** وهو
فرض كفاية ويجب اذا حضره او حصر بلده عدو او استنفره
الامام وتمام الرباط اربعون يوما واذا كان ابواه مسلمين
لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ويتفقد الامام جيشه
عند المسير ويمنع المخذل والمرجف وله ان ينفل في بدايته
الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده ويلزم الجيش طاعته
والصبر معه ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو
يخافون كلبه وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار
الحرب وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال فيخرج الخمس
ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم
سهم له وسهمان لفرسه ويشارك الجيش سراياه فيما
غنمت ويشاركونه فيما غنم والغال من الغنيمة يحرق رحله
كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح واذا غنموا ارضا
فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين
ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده والمرجع
في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام ومن عجز عن عمارة ارضه
اجبر على اجارتها او رفع يده عنها ويجري فيها الميراث وما

اخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر وما
تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين

باب عقد الذمة واحكامها

لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام او
نائبه ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز
عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه في آخر الحول ومتى
بذلوا الواجب عليهم لزم قبولها وحرم قتالهم ويمتهنون
عند اخذها ويطال وقوفهم وتجر ايديهم

فصل ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض واقامة
الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون
حله ويلزمهم التميز عن المسلمين ولهم ركوب غير خيل بغير
سرج باكاف ولا يجوز تصديرهم في المجالس والقيام لهم و
بداءتهم بالسلام ويمنعون من احداث كنائس وبناء
ما انهدم منها ولو ظلما ومن تعلية بنيان على مسلم لا
مساواته له ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم
وان تهود نصراني او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام
او دينه

فصل فان ابى الذمي بذل الجزية او التزام
حكم الاسلام او تعدى على مسلم بقتل او زنى او قطع طريق
او تجسس او ايوا جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه
بسوء انتقض عهده دون نسائه واولاده وحل دمه و
ماله والله اعلم

كتاب البيع

وهو مبادلة مال ولو
في الذمة او منفعة مباحة كممر بمثل احدهما على التأبيد
غير ربا وقرض وينعقد بايجاب فقبول بعده وقبله متراخيا
عنه في مجلسه فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية

وبمعاطاة

كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله

وبمعاطاة وهي الفعلية ويشترط التراضي منهما فلا
يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقد جائز التصرف
فلا يصح تصرف صغير وسفيه بغير اذن ولي وان تكون
العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار و
كدود القز وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد
الا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس
والادهان النجسة ولا المتنجسة ويجوز الاستصباح
بها في غير مسجد وان يكون من مالك او من يقوم مقامه
فان باع ملك غيره او اشترى بعين ماله بلا اذنه لم
يصح وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في
العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمها ملكا
ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر
والعراق بل تؤجر ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبت في
ارضه من كلا وشوك ويملكه آخذه وان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء
وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه وقادر
على اخذه وان يكون معلوما برؤية او صفة فان اشترى
ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم
يصح ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا مسك
في فارته ولا نوى في تمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل
قلعه ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من
عبيد ونحوه ولا استثناؤه الا معينا وان استثنى
من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح وعكسه

الشمم والحمص والباقلا ونحوه في قشره والحب المشتد في
سنبله وان يكون الثمن معلوما فان باعه برقمه او بالف
درهم ذهبا وفضة او بما ينقطع به السعر او بما باع زيد وجهلاه أو
أحدهما لم يصح وان باع ثوبا او صبرة أو قطيعا كل ذراع
أو قفيز او شاة بدرهم صح وان باع من الصبرة كل قفيز
بدرهم او بمائة درهم الا دينارا او عكسه أو باع معلوما
ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح
~~[illegible]~~ فان لم يتعذر صح في المعلوم
بقسطه ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما
ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبه بقسطه وان باع
عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا أو خلا و
خمرا صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه وللمشتري
الخيار ان جهل الحال **فصل** ولا يصح البيع ممن تلزمه
الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود ولا
يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد
مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة
ملكه ولا تكفي مكاتبته وان جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف
صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهما ويحرم بيعه على
بيع اخيه كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك
مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة
بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل
العقد فيهما ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه
ما لا يباع به نسيئة او اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به
نسيئة

٥٣

نسيئة لا بالعكس لم يجز وان اشتراه بغير جنسه
أو بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته او من غير
مشتريه او اشتراه ابوه او ابنه جاز **باب
الشروط في البيع** منها صحيح كالرهن وكتاجيل ثمن
وكون العبد كاتبا أو خصيا او مسلما والامة بكرا
ونحو ان يشترط البائع سكنى الدار شهرا او حملان البعير
الى موضع معين او شرط المشتري على البائع حمل الحطب او
تكسيره او خياطة الثوب او تفصيله وان جمع بين شرطين
بطل البيع ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط احدهما
على الآخر عقدا آخر كسلف او قرض او بيع او اجارة او صرف
وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده
او لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه او ان عتق فالولاء له
أو ان يفعل ذلك بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق
وبعتك والا فلا بيع بيننا صح وبعتك ان جئتني بكذا
او رضي زيد او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك والا فالرهن
لك لا يصح البيع وان باعه وشرط البراءة من كل عيب
مجهول لم يبرأ وان باعه دارا على انها عشرة اذرع
فبانت اكثر او اقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار
باب الخيار وهو اقسام الاول خيار المجلس يثبت
في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلم دون سائر
العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما

اخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر وما
تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين

وان نفياه او أسقطاه سقط وان اسقطه احدهما
بقي خيار الآخر الاول واذا مضت مدته لزم البيع الثاني
ان تشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة و
ابتداؤها من العقد واذا مضت مدته او قطعاه
بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة
في الذمة او على مدة لا تلي العقد وان شرطاه لاحدهما
دون صاحبه صح والى الغد او الليل يسقط باوله
ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه
والملك مدة الخيارين للمشتري وله نماؤه المنفصل
وكسبه ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع و
عوضه المعين فيها بغير اذن الآخر لغير تجربة المبيع
الا عتق المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره ومن
مات منهما بطل خياره الثالث اذا غبن في المبيع
غبنا يخرج عن العادة وبزيادة الناجش والمسترسل
الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده
وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها الخامس خيار
العيب وهو ما نقص قيمة المبيع كمرضه وفقد
عضو وسن او زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته و
اباقه وبوله في الفراش فاذا علم المشتري العيب بعد
امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة و
العيب واخذ الثمن وان تلف المبيع او عتق العبد
تعين الارش وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره
كجوز

كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله
ارشه وان رده رد ارش كسره وان كان كبيض دجاج رجع
بكل الثمن وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل ولا يفتقر
الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه وان اختلفا عند من حدث
العيب فقول مشتر مع يمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل
بلا يمين السادس خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان اقل او اكثر
ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولا بد في
جميعها من معرفة المشتري رأس المال وان اشترى بثمن مؤجل
او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعض
الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن
فلمشتر الخيار بين الامساك والرد وما يزاد في ثمن او يحط
منه في مدة خيار او يؤخذ أرشا لعيب او جناية عليه
يلحق برأس ماله ويخبر به وان كان ذلك بعد لزوم البيع
لم يلحق به وان اخبر بالحال فحسن السابع خيار لاختلاف
المتبايعين فاذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البائع
اولا ما بعته بكذا ولكل الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول
الآخر فان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها فان
اختلفا في صفتها فقول مشتر واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا
وباطنا وان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه وان
اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع وان أبى كل منهما تسليم
ما بيده حتى يقبض العوض والثمن عين نصب عدل يقبض
منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حالا اجبر بائع

ثم مشترٍ ان كان الثمن في المجلس وان كان غائبا في البلد
حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره وان كان
غائبا بعيدا عنها او المشتري معسر فللبائع الفسخ ويثبت
الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته **فصل** تغير
ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه
فيه حتى يقبضه وان تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع و
ان تلف بآفة سماوية بطل البيع وان اتلفه آدمي خير مشترٍ
بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله وما عداه يجوز
تصرف المشتري فيه قبل قبضه وان تلف ما عدا المبيع بكيل
ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه ويحصل قبض
ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وفي صبرة وما
ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته والاقالة
فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بجنسه
ويجب فيه الحلول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا
ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه ببعض جزافا فان
اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ما له اسم خاص يشمل
انواعا كالبر ونحوه وفروع الاجناس كالادقة والاخباز والادهان
واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللبن واللحم والشحم و
الكبد اجناس ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير
جنسه ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه
واصله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه ويجوز
بيع

وان اتلفه آدمي ... خير مشترٍ بين فسخ وامضاء

بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا في النعومة ومطبوخه
بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشاف و
عصيره بعصيره ورطبه برطبه ولا يباع ربوي بجنسه
ومعه او معهما من غير جنسهما ولا تمر بلا نوى بما فيه
نوى ويباع النوى بتمر فيه نوى ولبن وصوف بشاة ذات
لبن وصوف ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك اعتبر
عرفه في موضعه **فصل** ويحرم ربا النسيئة في بيع كل
جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا كالمكيلين
والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيلا بموزون
جاز التفرق قبل القبض والنسا وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب
والحيوان يجوز فيه النساء ولا يجوز بيع الدين بالدين **فصل**
ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل
العقد فيما لم يقبض والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين
في العقد فلا تبدل فان وجدها مغصوبة بطل ومعيبة
من جنسها امسك او رد ويحرم الربا بين المسلم والحربي
في دار اسلام وحرب

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها
والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية
المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل
منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وان باع

ثم مشتر ان كان الثمن في المجلس وان كان غائبا في البلد

٢٩٨

ارضا ولم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها
وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى وان كان
يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري والجزة واللقطة
الظاهرتان عند البيع للبائع وان اشترط ذلك صح

فصل ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى
الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر وكذا الكل شجر العنب
والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش
والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن و
ما قبل ذلك والورق فلمشتر ولا يباع ثمر قبل بدو
صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة
وبقل ولا قثاء ونحوه [illegible] دون الاصل الا بشرط
القطع في الحال او جزة جزة او لقطة لقطة والحصاد واللقاط
على المشتري وان باعه مطلقا او بشرط البقا او اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا او
جزة او لقطة فنمتا او اشترى ما بدا صلاحه وحصل
آخر واشتبها او عرية فاتمرت بطل والكل للبائع وان
بدا ماله صلاح في الثمرة او اشتد الحب جاز بيعه
مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته الى الحصاد
والجذاذ ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك و
ان تضرر الاصل وان تلفت بآفة سماوية رجع على البائع
وان

وان اتلفه آدمي [illegible] خير مشتر بين فسخ وامضاء
ومطالبة المتلف وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر
النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر
او تصفر وفي العنب ان يتموه حلوا وفي بقية الثمر ان يبدو
فيه النضج ويطيب اكله ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه
الا ان يشترطه المشتري فان كان قصده المال اشترط علمه
وسائر شروط البيع والا فلا وثياب الجمال للبائع والعادة
للمشتري

باب السلم

وهو عقد على موصوف
في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح بالفاظ البيع
بشروط سبعة احدها انضباط صفاته بمكيل وموزون و
مذروع واما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود و
الرؤس والاواني المختلفة الرؤس والاوساط كالقماقم والاسطال
الضيقة الرؤس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش و
ما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم
فيه ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما
خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها
الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا و
حداثته وقدمه ولا يصح شرط الاردا او الاجود بل جيد ورديء (والاجود)
فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا
ضرر في قبضه لزمه اخذه الثالث ذكر قدره بكيل او وزن او
ذرع يعلم وان اسلم في المكيل وزنا او في الموزون كيلا لم يصح الرابع

ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن فلا يصح حالا ولا الى الحصاد
والجذاذ ولا الى يوم الا في شيء يأخذه منه كل يوم
كخبز ولحم ونحوهما الخامس أن يوجد غالبا في محله ومكان
الوفاء لا وقت العقد فان تعذر او بعضه فله الصبر أو
فسخ الكل البعض ويأخذ الثمن الموجود او عوضه السادس
أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق وان
أقبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه وان أسلم في جنس قبض
الى أجلين أو عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل
السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ويجب الوفاء موضع
العقد ويصح شرطه في غيره وان عقد ببر أو بحر شرطاه ولا
يصح بيع المسلم فيه قبضه ولا هبته ولا عليه ولا
أخذ عوضه ولا يصح الرهن والكفيل به **باب القرض**
وهو مندوب وما يصح بيعه صح قرضه الا بني آدم ويملك
بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا
ولو اجله فان رده المقترض لزم قبوله وان كانت
~~يلزم المقترض [illegible]~~ مكسرة أو فلوسا فمنع
السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض ويرد المثل في
المثليات والقيمة في غيرها فان اعوز المثل فالقيمة اذا ويحرم
كل شرط جر نفعا وان بدأ به بلا شرط او اعطاه اجود او هدية
بعد الوفاء جاز وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته
به لم يجز الا أن ينوي مكافأته او احتسابه من دينه وان أقرضه
أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته وفيما لحمله مؤنة

قيمته

بلغ قيمته ان لم تكن ببلد القرض أنقص **باب الرهن**
يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده
بدين ثابت ويلزم في حق الراهن فقط ويصح رهن
المشاع ويجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل و
الموزون على ثمنه وغيره وما لا يجوز بيعه لا يصح
رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما
بدون شرط القطع ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته
شرط فان أخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه فان
رده اليه عاد لزومه اليه ولا ينفذ تصرف واحد
منهما فيه بغير اذن الآخر الا عتق الراهن فانه يصح مع
الاثم وتؤخذ قيمته رهنا مكانه ونماء الرهن وكسبه
وارش الجناية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن
وكفنه وأجرة مخزنه وهو أمانة في يد المرتهن ان تلف
من غير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه بغير
شيء من دينه وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع
الدين ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين وتجوز
الزيادة فيه دون دينه وان رهن عند اثنين شيا
فوفى احدهما او رهناه شيا فاستوفى من أحدهما انفك
في نصيبه ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فان كان
الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفى الدين
والا اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن فان لم يفعل
باعه الحاكم ووفى دينه **فصل** ويكون عند من

اتفقا عليه [illegible] وان أذنا له في البيع لم يبع الا
بنقد البلد وان قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن
وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور
الراهن ضمن كوكيل وان شرط ان لا يبيعه اذا حل الدين
او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرط
وحده ويقبل قول راهن في قدر الدين [illegible]
و الرهن ورده وكونه عصيرا لا خمرا وان اقر انه ملك
غيره او انه جنى على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا ان قبل ع
يصدقه المرتهن فصل وللمرتهن أن يركب ما يركب
ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن وان انفق على الرهن
بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر رجع ولو لم
يستأذن الحاكم وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها
ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط باب
الضمان لا يصح الا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة
من شاء منهما في الحيوة والموت فان برئت ذمة المضمون
عنه برئ [illegible] الضامن لا عكسه [illegible] الضامن لم
يبرأ احدهم بابراء الآخر ويبرؤن بابراء المضمون [illegible] ولا
تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له بل رضا الضامن
ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعواري والمغصوب
والمقبوض بسوم وعهدة مبيع لا ضمان الامانات بل التعدي
فيها فصل وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من
من عليه دين لا حد ولا قصاص ويعتبر رضا الكفيل
لا مكفول به فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى او
سلم

شرح
سلم [illegible] نفسه برئ الكفيل باب الحوالة
لا تصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به
ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا
ولا يؤثر الفاضل واذا صحت نقل الحق الى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضا
المحتال على ملي وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به
ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه فبان البيع
باطلا فلا حوالة واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلا
باب الصلح اذا اقر له بدين او عين فاسقط
او وهب [illegible] البعض وترك الباقي صح ان لم يكن شرطاه يكونا
ولا يصح [illegible] تبرعه وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح
الاسقاط فقط وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا او
بالعكس او اقر له ببيت فصالحه على سكناه او يبني له شسنة
فوقه غرفة او صالح مكاتبا ليقر له بالعبودية او
امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح وان بذلاهما له
صلحا عن دعواه صح وان قال اقر لي بديني واعطيك منه
كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح فصل ومن ادعى عليه
بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله ثم صالح بمال
صح وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ
منه بشفعة وللآخر ابراء فلا رد ولا شفعة وان كذب
احدهما لم يصح في حقه باطنا وما اخذه حرام ولا يصح

حق

و بعوض عن حد سرقة وقذف ولا شفعة وترك شهادة
تسقط الشفعة والحد وان حصل غصن شجر في هواء غيره
او قراره ازاله فان ابى لواه ان امكن والا فله قطعه ويجوز
في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لا اخراج روشن
وساباط ودكة وميزاب ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك
بلا اذن المستحق وليس له وضع خشبه على حائط جاره الا عند
الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به [illegible]
وغيره وان انهدم جدارهما او خيف ضرره فطلب احدهما

[illegible]

أن يعمره الآخر معه اجبر عليه وكذا
النهر

ضرورة

النهر والدولاب والقناة **باب الحجر** من لم
يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه
ووجب انظاره ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وامر بوفائه
فان ابى حبس بطلب ربه فان اصر ولم يبع ماله باعه
الحاكم وقضاه ولا يطالب بمؤجل ومن ماله لا يفي بما عليه
حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم ويستحب
اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه
ومن باعه او اقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره
والا فلا وان تصرف في ذمته او اقر بدين او بجناية توجب
قودا او مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه ويبيع الحاكم
ماله ويقسم ثمنه بقدر غرمائه ولا يحل مؤجل بفلس ولا
بموت ان وثق ورثته برهن او كفيل مليء وان ظهر غريم
بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا ينفك حجره الا حاكم

فصل ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم
ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا رجع بعينه وان اتلفوه
لم يضمنوا ويلزمهم ارش الجناية وضمان مال من لم يدفعه
اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبله شعر
خشن او انزل او عقل مجنون ورشدا او رشد سفيه زال حجرهم
بلا قضاء وتزيد الجارية في البلوغ في الحيض وان حملت
حكم ببلوغها ولا ينفك قبل شروطه والرشد الصلاح في المال
بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام او
في غير فائدة ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه
بما يليق به ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف
لاحدهم وليه الا بالاحظ ويتجر له مجانا وله دفع ماله مضاربة

او الترتيب له

ربع

لمورثه

بالحيض

بجزء من الربح ويأكل الولي الفقير من مال موليه الاقل
من كفايته أو أجرته مجانا ويقبل قول ولي والحاكم
بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف
ودفع المال وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له
والا ففي رقبته كاستيداعه وارش جنايته وقيمة
متلفه **باب الوكالة** تصح بكل قول يدل على الاذن
ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال
عليه ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل
فيه ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ
والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد
والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والايمان ~~والنذر~~
~~والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع~~
~~والالتقاط والاغتنام والغصب والجناية~~ وفي كل حق
لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها
واستيفائها وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا
ان يجعل اليه والوكالة عقد جائز وتبطل بفسخ احدهما
او موته وعزل الوكيل وحجر السفه ومن وكل في بيع
او شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ولا يبيع بعرض
ولا نساء ولا بغير نقد البلد وان باع بدون ثمن المثل
او بدون ما قدره له او اشترى له باكثر من ثمن المثل
او مما قدره له صح وضمن النقص والزيادة وان باع
بازيد

بازيد او قال بع بكذا مؤجلا فباع به حالا أو اشتر بكذا
حالا فاشتراه به مؤجلا ولا ضرر فيهما صح والا فلا **فصل**
وان اشترى ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان
جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة
ويسلم وكيل الثمن المشتري فلو اخره بلا عذر وتلف ضمنه
وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحا أو وكله في كل قليل و
كثير او شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح
والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس واقبض
حقي من زيد لا يقبض من ورثته الا ان يقول الذي قبله
ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد **فصل** والوكيل امين
لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله في نفيه
والهلاك مع يمينه ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من
عمرو لم يلزمه دفعه له ان صدقه واليمين ان كذبه فان
دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو وان كان المدفوع
وديعة اخذها فان تلفت ضمن أيهما شاء **باب**
الشركة وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار
او منفعة لاثنين فاكثر او تصرف وهي انواع شركة عنان و
هي ان يشترك اثنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه
ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه
والوكالة في نصيب شريكه ويشترط ان يكون رأس المال من النقدين
المضروبين ولو مغشوشين يسيرا وان يشترطا لكل منهما جزءا من

الربح مشاعا معلوما فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما جزءا
مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين لم تصح وكذا
مساقاة ومزارعة ومضاربة والوضيعة على قدر المال
ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد **فصل**
الثاني المضاربة لمتجر به ببعض ربحه فان قال والربح بيننا
فنصفان وان قال ولي او لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح و
الباقي للاخر وان اختلفا لمن المشروط فلعامل وكذا مساقاة
ومزارعة ولا يضارب بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرض فان فعل
رد حصته في الشركة ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما
وان تلف راس المال او بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الربح قبل
قسمته او تنضيضه **فصل** الثالث شركة الوجوه ان يشتريا
في ذمتيهما بجاههما فما ربحاه بينهما وكل واحد منهما وكيل
صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطاه و
الوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطا الرابع شركة الابدان
ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما فما تقبله احدهما من
عمل يلزمهما فعله وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وساير
المباحات وان مرض احدهما فالكسب بينهما وان طالبه الصحيح
ان يقيم مقامه لزمه الخامس شركة المفاوضة ان يفوض كل
منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة و
الربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال فان ادخلا فيها
كسبا او غرامة نادرين او ما يلزم احدهما من ضمان غصب
او نحوه فسدت **باب المساقاة** تصح على شجر له ثمر يؤكل
وعلى ثمرة موجودة وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر
بجزء

بجزء من الثمرة وهي عقد جائز فان فسخ المالك قبل ظهور
الثمرة فللعامل الاجرة وان فسخها هو فلا شيء له ويلزم
العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار و
تلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد
ونحوه وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط واجراء الانهار
والدولاب ونحوه **فصل** وتصح المزارعة بجزء معلوم
النسبة مما يخرج من الارض لربها او للعامل والباقي للاخر
ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الارض وعليه عمل
الناس **باب الاجارة** تصح بثلاثة شروط معرفة
المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم الثاني معرفة
الاجرة وتصح في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما وان
دخل حماما او سفينة او اعطى ثوبه قصارا او خياطا
بلا عقد صح باجرة العادة الثالث الاباحة في العين فلا تصح
على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة او
لبيع الخمر وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه عليه
ولا تؤجر المرأة نفسها بغير اذن زوجها **فصل** ويشترط
في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة في غير الدار
ونحوها وان يعقد على نفعها دون اجزائها فلا تصح اجارة
الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان لياخذ لبنه
الا في الظئر ونفع البئر وماء الارض يدخلان تبعا والقدرة
على التسليم فلا تصح اجارة الآبق والشارد واشتمال العين
على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض لا تنبت
للزرع وان تكون المنفعة للمؤجر او ماذونا له فيها وتجوز

قوله زبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديه من الكرم شرح

خ للحمل

اجارة العين لمن يقوم مقامه في الانتفاع لا باكثر منه
ضررا او نقص اجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل الى من
بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من الاجرة وان اجر الدار و
نحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح و
ان استاجرها لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث او
دياس زرع او من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه
بما لا يختلف ولا تصح على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة
وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه
والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير
ومفاتيح الدار وعمارتها فاما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم
المستاجر اذا تسلمها فارغة **فصل** وهي عقد لازم فان
اجره شيا ومنعه كل المدة او بعضها فلا شيء له وان بدا الاخر
قبل انقضائها فعليه وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت
المرتضع والراكب ان لم يخلف بدلا وانقلاع ضرس او برئه ونحوه
لا بموت المتعاقدين او احدهما ولا بضياع نفقة المستاجر و
نحوه وان اكترى دارا فانهدمت او لزرع فانقطع ماؤها ‏(في الهامش: ارضا)
او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي وان وجد العين معيبة
او حدث فيها عيب فله الفسخ وعليه اجرة ما مضى ولا يضمن
اجير خاص ولا ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار
لم تجن ايديهم ان عرف حذقهم ولا راع لم يتعد ويضمن المشترك
ما تلف بفعله ولا يضمن ما تلف من حرزه او بغير فعله ولا اجرة
له وتجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل
الذي في الذمة ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة
لزمه

لزمه اجرة المثل **باب السبق** يصح على الاقدام
وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ولا تصح بعوض الا في
ابل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما
والرماة والمسافة بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد
فسخها وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي **باب**
العارية وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه و
تباح اعارة كل ذي نفع مباح الا البضع وعبدا مسلما لكافر
وصيد ونحوه لمحرم وامة شابة لغير امراة او محرم ولا
اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط ولا يرد ان سقط الا باذنه
وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها
وعليه مؤنة ردها لا المؤجرة ولا يعيرها فان تلفت
عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ‏(في الهامش: اجرتها)
ويضمن ايهما شاء وان اركب منقطعا للثواب لم يضمن
واذا قال اجرتك قال بل اعرتني او بالعكس عقب العقد قبل
قول مدعي الاعارة وبعد مضي مدة قول المالك باجرة
المثل وان قال اعرتني او قال اجرتني قال بل غصبتني او قال
اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في رد
فقول المالك **باب الغصب** وهو الاستيلاء
على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول وان غصب
كلبا يقتنى او خمر ذمي ردهما ولا يرد جلد ميتة واتلاف
الثلاثة هدر وان استولى على حر لم يضمنه وان استعمله
كرها او حبسه فعليه اجرته ويلزم رد المغصوب بزيادته

وان غرم اضعافه وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع
وارش نقصها وتسويتها والاجرة ولو غصب جارحا او
عبدا او فرسا فحصل بذلك صيد فلمالكه وان ضرب
المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر
الخشب ونحوه او صار الحب زرعا او البيضة فرخا او
النوى غرسا رده وارش نقصه ولا شيء للغاصب و
يلزمه ضمان نقصه وان خصى الرقيق رده مع قيمته
وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه وان عاد
بتعليم صنعة ضمن النقص وان تعلم او سمن فزادت قيمته
ثم نسي او هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير
جنس الاول ومن جنسها لا يضمن الا اكثرهما **فصل** وان
خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلهما او صبغ الثوب
او لت سويقا بدهن او عكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد
فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه وان نقصت القيمة
ضمنها وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه ولا يجبر
من ابى قلع الصبغ ولو قلع غرس المشتري او بنائه لاستحقاق
الارض رجع على بائعها بالغرامة وان اطعمه لعالم بغصبه
فالضمان عليه وعكسه بعكسه وان اطعمه لمالكه او رهنه
أو أودعه أو آجره اياه لم يبرا الا ان يعلم ويبرأ باعارته
وما تلف او تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذا والا فقيمته
يوم تعذر ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه وان تخمر
عصير فالمثل فان انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته
عصيرا **فصل** وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة
والقول في قيمة التالف او قدره أو صفته قوله وفي رده
أو

أو تعييبه قول ربه وان جهل ربه تصدق به عنه
مضمونا ومن اتلف محترما او فتح قفصا او بابا او حل و
كاء او رباطا او قيدا فذهب ما فيه او اتلف شيا ونحوه
ضمنه وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان
ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج
منزله وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبها و
عكسه النهار الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة وان كانت
بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها
وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب
وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة **باب**
الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت
اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد فان انتقل
بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن دم
عمد فلا شفعة ويحرم التحيل لاسقاطها وتثبت لشريك
في ارض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة و
الزرع فلا شفعة لجار وهي على الفور وقت علمه فان لم يطلبها
اذا بلا عذر بطلت وان قال للمشتري بعني او صالحني او كذب
العدل او طلب اخذ البعض سقطت والشفعة لاثنين بقدر
حقيهما فان عفى احدهما أخذ الآخر الكل او ترك وان اشترى
اثنان حق واحد او عكسه او اشترى واحد شقصين من
ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما وان باع شقصا
وسيفا او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته

من الثمن ولا شفعة بشركة وقف ولا بغير ملك سابق
ولا لكافر على مسلم **فصل** وان تصرف مشتريه بوقفه
اوهبته اورهنه لا بوصية سقطت الشفعة و
ببيع فله اخذه باحد البيعين وللمشتري الغلة والنماء
المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة فان بنى او غرس فللشفيع
تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ولربه اخذه بلا
ضرر وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه
ويأخذه بكل الثمن فان عجز عن بعضه سقطت شفعته
والمؤجل يأخذه المليء به وضده بكفيل مليء ويقبل في الخلف
مع عدم البينة قول المشتري فان قال اشتريته بالف
اخذ الشفيع به ولو اثبت البائع باكثر وان اقر البائع بالبيع
وانكر المشتري وجبت وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة
المشتري على البائع **باب الوديعة** اذا تلفت من
بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن ويلزمه حفظها
في حرز مثلها فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه ضمن و
بمثله او احرز فلا وان قطع العلف عن الدابة بغير قول
صاحبها ضمن وان عين جيبه فتركها في كمه او يده ضمن
وعكسه بعكسه وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال
ربها لم يضمن وعكسه الاجنبي والحاكم ولا يطالبان ان جهلا
وان حدث خوف او سفر ردها على ربها فان غاب حملها
ان كان احرز والا اودعها ثقة ومن اودع دابة فركبها
لغير

لغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرزها
ثم ردها او رفع الختم ونحوه عنها او خلطها بغير متميز
فضاع الكل ضمن **فصل** ويقبل قول المودع في ردها
الى ربها او غيره باذنه وتلفها وعدم التفريط فان قال
لم تودعني ثم ثبتت ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا
سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة بل بقوله مالك عندي
شيء ونحوه او بعده بها وان ادعى وارثه الرد منه او
من مورثه لم يقبل الا ببينة وان طلب احد المودعين نصيبه
من مكيل او موزون ينقسم اخذه وللمستودع والمضارب
والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين **باب**
احياء الموات وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات
وملك معصوم فمن احياها ملكها من مسلم وكافر باذن
الامام وعدمه في دار الاسلام وغيرها والعنوة كغيرها
ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته
ومن احاط مواتا او حفر فيها بئرا فوصل الى الماء او
اجراه اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع
فقد احياه ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا
من كل جانب وحريم البدية نصفها وللامام اقطاع
موات لمن يحييه ولا يملكه واقطاع الجلوس في الطرق
الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها ومن
غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان

طال وان سبق اثنان اقترعا ولمن في اعلا الماء المباح
السقي وحبس الماء الى ان يصل الى الكعبة ثم يرسله الى
من يليه وللامام دون غيره حمي مرعى لدواب المسلمين
مالم يضرهم **باب الجعالة** وهي ان يجعل شيئا
معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة
او مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط
فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه
وفي اثنائه ياخذ قسط تمامه ولكل فسخها فمن
العامل لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل
اجرة عمله ومع الاختلاف في اصله او قدره يقبل
قول الجاعل ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره
عملا بغير جعل لم يستحق عوضا الا دينارا او اثني
عشر عن رد الآبق ويرجع بنفقته ايضا **باب
اللقطة** وهي مال او مختص ضل عن ربه همة اوساط
الناس فاما الرغيف والسوط فيملكه بلا تعريف و
ما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم
اخذه وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره
ان امن نفسه على ذلك وان لا فهو كغاصب ويعرف
الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا و
يملكه بعده حكما لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفتها
فمتى

فمتى جاء طالبها فوصفها لزمه دفعها اليه والسفيه
والصبي يعرف لقطتهما وليهما ومن ترك حيوانا
بفلاة لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه بلا
تعريف آخذه ومن اخذ نعله ونحوه ووجد موضعه
غيره فلقطة **باب اللقيط** وهو طفل لا يعرف
نسبه ولا رقه نبذ او ضل واخذه فرض كفاية و
هو حر وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا
طريا او متصلا به كحيوان او غيره او قريبا منه
فله ينفق عليه منه والا فمن بيت المال وهو مسلم
وحضانته لواجده الامين وينفق عليه بغير اذن
حاكم وميراثه وديته لبيت المال ووليه في العمد
الامام يخير بين القصاص والدية وان اقر رجل
او امرأة ذات زوج او مسلم او كافر انه ولده لحق به
ولو بعد موت اللقيط ولا يتبع الكافر في دينه الا
ببينة تشهد انه ولد على فراشه وان اعترف
بالرق مع سبق مناف او قال انه كافر لم يقبل منه
وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة والا فمن الحقته
القافة **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل
وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه
كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه

بالدفن او مقبرة واذن في الدفن فيها وصريحه وقفت وحبست
وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فتشترط
النية مع الكناية او اقترانها باحد الالفاظ الخمسة او
اقتران حكم الوقف وتشترط فيه المنفعة دائما من معين
ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما وان
يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب
من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والانجيل
وكتب زندقة وكذا الوصية والوقف على نفسه وتشترط
في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك لا ملك و
لا قبوله حيوان وقبر وحمل الى قبوله ولا اخراجه عن يده **فصل**
ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد
ذلك واعتبار وصف وعدمه والترتيب ونظر و
غير ذلك فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر
وضدهما والنظر للموقوف عليه وان وقف على ولده او
ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث
بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد
ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه او بني فلان
اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه
النساء دون اولادهن من غيرهم والقرابة واهل بيته
وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه
وجده وجد ابيه وان وجدت قرينة تقتضي ارادة
الاناث او حرمانهن عمل بها واذا وقف على جماعة يمكن
حصرهم

حصرهم وجب تعميمهم والتساوي والا جاز التفضيل
والاقتصار على احدهم **فصل** والوقف عقد لازم لا يجوز
فسخه ولا يباع الا ان تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله
ولو انه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه
الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين **باب**
الهبة والعطية وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم
الموجود في حياته غيره فان شرط فيها عوضا معلوما
فبيع ولا يصح مجهولا الا ما تعذر علمه وتنعقد بالايجاب
والقبول والمعاطاة الدالة عليها وتلزم بالقبض باذن
واهب الا ما كان في يد متهب ووارث الواهب يقوم مقامه
ومن ابرا غريمه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او
الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل وتجوز هبة كل
عين تباع وكلب يقتنى **فصل** يجب التعديل في عطية
اولاده بقدر ارثهم فان فضل بعضهم سوى برجوع او
زيادة فان مات قبله ثبتت ولا يجوز لواهب ان يرجع
في هبته اللازمة الا الاب وله ان يأخذ ويتملك من
مال ولده ما لم يضره ولا يحتاجه فان تصرف في ماله و
لو فيما وهبه له ببيع او عتق او ابراء او اراد اخذه قبل
رجوعه او تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح
بل بعده وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه الا بنفقته
الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها **فصل**

مرهفه ٢٢٠

في تصرفات المريض من مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين
وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه وان كان
مخوفا كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام و
رعاف واول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والربع وما قال
طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده
ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما
فوق الثلث الا باجازة الورثة لها ان مات منه وان
عوفي فكصحيح ومن امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم
يقطعه بفراش فمن كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث
عند موته ويسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية و
يبدا بالاول فالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها و
يعتبر القبول لها عند وجودها ويثبت الملك اذا والوصية
بخلاف ذلك **كتاب الوصايا** يسن لمن ترك خيرا و
هو المال الكثير ان يوصي بالخمس ولا تجوز باكثر من الثلث
لاجنبي ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لهما بعد الموت
فتصح تنفيذا وتكره وصية فقير وارثه محتاج و
تجوز بالكل لمن لا وارث له وان لم يف الثلث بالوصايا
فالنقص بالقسط وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير
وارث صحت الوصية والعكس بالعكس ويعتبر القبول بعد
الموت وان طال لا قبله ويثبت الملك به عقب الموت
ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ويجوز الرجوع في الوصية
وان قال

وان قال ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم في
حياته فله وبعدها لعمرو ويخرج الواجب كله من دين
وحج وغيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به
فان قال ادوا الواجب من ثلث مالي بدئ به فان بقي
منه شيء اخذه صاحب التبرع والا سقط **باب**
الموصى له تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع
كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل و
بمائة او معين لا تصح له وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده
قبلها واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف
صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد اخرى حتى تنفد و
لا تصح لملك ولبهيمة وميت فان وصى لحي وميت يعلم
موته فالكل للحي وان جهل فالنصف وان وصى بماله لابنيه
واجنبي فردا وصيته فله التسع **باب الموصى به**
تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء وبالمعدوم
كبما يحمل حيوانه وشجرته ابدا او مدة معينة فان لم
يحصل منه شيء بطلت الوصية وتصح بكلب صيد ونحوه
وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة
وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي
واذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية
ومن اوصي له بمعين فتلف بطلت وان تلف المال غيره فهو
للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة **باب**

الوصية بالانصباء والاجزاء اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة وله ابنان فله الثلث و
فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث
ان كانوا ثلاثة فله الربع وان كان معهم بنت فله التسعان
وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين كان له
مثل ما لاقلهم نصيبا فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن
تسع وبسهم من ماله فله سدس وبشيء او جزء او حظ
اعطاه الوارث ما شاء باب الموصى اليه تصح و
صية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا
ويقبل باذن سيده واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو
ولم يعزل زيد اشتركا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله
له ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء
دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه
الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصاغر و
نحو ذلك ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره وان
ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي لم
يضمن وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده
ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي حاز بعض من حضره
من المسلمين تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع
وغيره كتاب الفرايض وهي العلم بقسمة المواريث
اسباب الارث رحم ونكاح وولاء والورثة ذو فرض و
عصبة ورحم فذوا الفرض عشرة الزوجان والابوان و
الجد

الجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة
والاخوة من الام فللزوج النصف مع عدمهم ووجود ولد او
ولد ابن وان نزل الربع وللزوجة نصف حاليه فيهما و
لكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او
ولد الابن ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن
وبالفرض والتعصيب معا ناثهما فصل وللجد لاب
وان علا مع ولد ابوين او اب كاخ منهم فان نقصته المقاسمة
عن ثلث المال اعطيه ومع ذي فرض بعده الاحظ من
المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الكل فان لم يبق سوى
السدس اعطيه وسقط الاخوة الا في الاكدرية ولا يعول
ولا يفرض لاخت معه الا فيها وولد الاب اذا انفردوا معه
كولد الابوين فان اجتمعوا فقاسموه اخذ عصبة ولد الابوين
ما بيد ولد الاب وانثاهم تمام فرضها وما بقي لولد
الاب فصل وللام السدس مع وجود ولد او ولد ابن
او اثنين من اخوة او اخوات والثلث مع عدمهم والسدس
مع زوج وابوين والربع مع زوجة وابوين وللاب
مثلاهما فصل ترث ام الام وام الاب وام الجد
وان علون امومة السدس فان تحاذين فبينهن ومن قربت
فلها وحدها وترث ام الاب والجد معهما كالعم وترث
الجدة بقرابتين ثلثي السدس فلو تزوج بنت خالته فجدته
ام ام ام ولدهما وام ام ابيه وان تزوج بنت عمته فجدته
ام ام ام وام ابي ابيه فصل والنصف فرض بنت وحدها

ثم لبنت ابن وحدها ثم لاخت لابوين او لأب وحدها
والثلثان لثنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبهن ذكر و
السدس لبنت ابن فاكثر مع بنت ولاخت لأب فاكثر مع
اخت لابوين مع عدم معصب فيهما فان استكمل الثلثين
البنات او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن
او انزل منهن وكذا الاخوات من الاب مع الاخوات لابوين
ان لم يعصبهن اخوهن والاخت فاكثر ترث بالتعصيب
ما فضل عن فرض البنت فازيد وللذكر او الانثى من ولد الام
السدس ولاثنين فازيد الثلث بينهم بالسوية **فصل**
في الحجب تسقط الاجداد بالاب والابعد بالاقرب والجدات
بالام وولد الابن بالابن وولد الابوين بابن وابن ابن وابيه و
الاب بهم وبالاخ لابوين وولد الام بالولد وبولد الابن وبالاب
وابيه ويسقط به كل ابن اخ وعم **باب العصبات**
وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ومع ذي فرض
يأخذ ما بقي فاقربهم ابن فابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد
وان علا مع عدم اخ لابوين أو لأب ثم هما ثم بنوهما ابدا ثم
عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اعمام ابيه لابوين
ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك لا
يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب وان نزلوا فاخ لاب
اولى من عم وابنه وابن اخ لابوين وهو اولى من ابن اخ لاب
اولى من ابن ابن اخ لابوين ومع الاستوى يقدم من لابوين
فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته **فصل**
يرث

يرث الابن وابنه والاخ لأبوين او لأب مع اخته
مثليها وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا
وابنا عم احدهما اخ لام او زوج له فرضه والباقي لهما
ويبدأ بالفروض وما بقي للعصبة ويسقطون في
الحمارية **باب اصول المسائل** الفروض
ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس و
الاصول سبعة فنصفان او نصف وما بقي من اثنين
وثلثان او ثلث وما بقي او هما من ثلاثة وربع
وثمن وما بقي او مع النصف من اربعة ومن ثمانية او ثمن
فهذه اربعة لا تعول والنصف مع الثلثين او الثلث او
السدس او هو وما بقي من ستة وتعول الى عشرة شفعا
ووترا والربع مع الثلثين او الثلث او السدس من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر وترا والثمن مع سدس او ثلثين
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وان
بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره
غير الزوجين **باب التصحيح والمناسخات** وقسمة
التركات اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باين
سهامهم او وفقه ان وافقه بجزء كالثلث ونحوه في اصل
المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد

ما كان لجماعته او وفقه **فصل** اذا مات شخص و
لم تقسم تركته حتى مات بعض الورثة فان ورثه
كالاول كاخوة فاقسمها على من بقي وان كان ورثة كل
ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح الاولى و
اقسم سهم كل ميت على مسئلته وصحح المنكسر كما سبق
وان لم يرثوا الثاني كالاول صححت الاولى وقسمت اسهم
الثاني على ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها وان
لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهام في الاولى
ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له
من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت او وفقه
فهو له وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول

فصل اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة
بجزء فله من التركة كنسبته

باب ذوي الارحام

يرثون بالتنزيل الذكر والانثى سواء فولد البنات وولد
بنات البنين وولد الاخوات كامهاتهن وبنات الاخوة و
الاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم وولد الاخوة لام
كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات و
العم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما
كام ابي ام او باب اعلا من الجد كام ابي الجد وابوام اب
وابوام ام واخواهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق
كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث واستوت
منزلتهم

منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم فابن
وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى لهذه حق امها وللاولين
حق امهما وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معهم
كميت اقتسموا ارثه فان خلف ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات اخماسا و
الثلثان للعمات اخماسا وتصح من خمسة عشر وفي ثلاثة
اخوال متفرقين لذي الام السدس والباقي لذي الابوين
فان كان معهم ابوام اسقطهم وفي ثلاث بنات عمومة
متفرقين المال للتي للابوين وان ادلى جماعة بجماعة
قسمت المال بين المدلي بهم فما صار لكل واحد اخذه المدلي
به وان سقط بعضهم ببعض عملت به والجهات ابوة
وامومة وبنوة

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل
الاكثر من ارث ذكرين او انثيين فاذا ولد اخذ حقه و
ما بقي فهو لمستحقه ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كالجدة
ومن ينقصه شيا اليقين ومن سقط به لم يعط شيا
ويرث ويورث ان استهل صارخا او عطس او بكا او
رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد دليل حياته
غير حركة واختلاج وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات
وخرج لم يرث وان جهل المستهل من التوامين واختلف
ارثهما يعين بقرعة والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر
ونصف

ونصف ميراث انثى **باب ميراث المفقود** من
خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر
به تمام تسعين سنة منذ ولد وان كان غالبه
الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين
اهله او في مفازة مهلكة انتظر به تمام اربع سنين منذ
تلف ثم يقسم ماله فيهما فان مات مورثه في مدة التربص
اخذ كل وارث اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه
وان لم يات فحكمه حكم ماله دون ما ورثه منه ولباقي
الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه
باب ميراث الغرقى اذا مات متوارثان
كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار وجهل السابق
بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد
ماله دون ما ورث **باب ميراث اهل الملل** لا
يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء
ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى و
المرتد لا يرث احدا وان مات على ردته فماله فيء ويرث
المجوسي بقرابتين ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم
وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم محرم بشبهة ولا ارث
بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم **باب**
ميراث المطلقة من ابان زوجته في صحته او مرضه
غير المخوف ومات به او المخوف ولم يمت به لم يتوارثا
بل

بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته وان ابانها في مرض
موته المخوف متهما بقصد حرمانها او علق ابانتها
في صحته على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه و
نحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج
او ترتد **باب الاقرار بمشارك في الميراث**
اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت و
صدق او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب
ثبت نسبه وارثه وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله
ثلث ما بيده وان اقر باخت فلها خمسه **باب**
ميراث القاتل والمبعض والولاء من انفرد بقتل مورثه
او شارك مباشرة او سببا بلا حق لم يرثه ان لزمه
قود او دية او كفارة والمكلف وغيره سواء وان قتل بحق
قودا او حدا او كفرا او ببغي او صيالة او حرابة او
شهادة وارثه او قتل العادل الباغي وعكسه ورثه
ولا يرث الرقيق ولا يورث ويرث من بعضه حر ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ومن اعتق عبدا فله
عليه الولاء وان اختلف دينهما ولا يرث النسا بالولاء
الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن **كتاب**
العتق وهو من افضل القرب ويستحب عتق من له كسب
وعكسه بعكسه ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير
باب الكتابة وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل

في ذمته وتسن مع أمانة العبد وكسبه وتكره مع
عدمه ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه
فان أدى عتق وولاءه له وان عجز عاد قنا باب
احكام امهات الاولاد اذا ولدت حر امته او أمة له و
لغيره اوامة ولده خلق ولده حرا حيا ولدا وميتا قد تبين
فيه خلق الانسان لا مضغة او جسم بلا تخطيط صارت
ام ولد له تعتق بموته من كل ماله ومن ملك امة حاملا
فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه واحكام ام الولد احكام
الامة من وطئ وخدمة واجارة ونحوها لا في نقل الملك
في رقبتها ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها ونحوه

كتاب النكاح

وهو سنة وفعله ولو
مع الشهوة افضل من نوافل العبادة ويجب على من يخاف
زنا بتركه ويسن نكاح واحدة دينة اجنبية بكر ولود
بلا ام وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة ويحرم التصريح
بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض و
يباحان لمن ابانها دون الثلاث كرجعية ويحرمان منها دونه
على غير زوجها والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيبه
ما يرغب عنك ونحوهما فان اجاب ولي مجبرة او اجابت
غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها وان رد او اذن او
جهلت الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة
ابن

ابن مسعود رضي الله عنه فصل واركانه الزوجان
الخاليان من الموانع والايجاب والقبول ولا يصح ممن يحسن
العربية بغير لفظ زوجت او انكحت وقبلت هذا
النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ومن جهلهما
لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان
فان تقدم القبول لم يصح وان تأخر عن الايجاب صح ما
داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وان تفرقا قبله
بطل فصل وله شروط احدها تعيين الزوجين فان
اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها بما تتميز
به او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر صح فصل
الثاني رضاهما الا البالغ المعتوه والمجنونة والصغيرة
والبكر ولو مكلفة لا الثيب فان الاب ووصيه في النكاح
يزوجانهم بغير اذنهم كالسيد مع امائه وعبده الصغير
ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا
كبيرة عاقلة ولا بنت تسع سنين الا باذنهما وهو صمات
البكر ونطق الثيب فصل الثالث الولي وشروطه
التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد و
اتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة فلا تزوج امرأة
نفسها ولا غيرها ويقدم ابو المرأة في انكاحها ثم وصيه
فيه ثم جدها لاب وان علا ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا
ثم اخوها لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عمها لابوين

ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسبا كالارث
ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته نسبا ثم ولاء ثم السلطان
فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة
لا تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الابعد وان زوج الابعد
او اجنبي من غير عذر لم يصح **فصل** الرابع الشهادة فلا
يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين
وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية
شرطا في صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية
بعجمي فلمن لم يرض من المرأة والاولياء الفسخ **باب** الزوجة
المحرمات في النكاح تحرم ابدا الام وكل جدة وان
علت والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام و
ان سفلت وكل اخت وبنتها وبنت ابنتها وبنت كل اخ
وبنتها وبنت ابنه وبنتها وان سفلت وكل عمة وخالة
وان علتا والملاعنة على الملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب الا ام اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد
زوجة ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان نزل دون
بناتهن وامهاتهن ويحرم ام زوجته وجداتها بالعقد
وبنتها وبنات اولادها بالدخول فان بانت الزوجة او
ماتت قبل الخلوة ابحن **فصل** ويحرم الى امد اخت معتدته قبل
واخت زوجته وبنتاهما وخالاتهما وعماتهما فان طلقت
وفرغت

وفرغت العدة ابحن فان تزوجهما في عقد او عقدين معا
بطلا فان تأخر احدهما او وقع في عدة الاخرى وهي بائن او
رجعية بطل وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية
حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج
غيره والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو
عبدا كافرة الا حرة كتابية ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة
الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز
عن طول حرة وثمن امة ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد امته
وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنه وليس للحرة نكاح عبد
ولدها وان اشترى احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه
الزوج الآخر او بعضه انفسخ نكاحهما ومن حرم وطؤها بعقد
حرم بملك يمين الا امة كتابية ومن جمع بين محللة ومحرمة
في عقد صح فيمن تحل ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره
باب الشروط والعيوب في النكاح اذا شرطت
طلاق ضرتها او ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها او
لا يخرجها من دارها او بلدها او شرطت نقدا معينا او
زيادة في مهرها صح فان خالفه فلها الفسخ واذا زوجه
وليته على ان يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل
النكاحان فان سمي لهما مهر صح وان تزوجها بشرط
انه متى حللها للاول طلقها او نواه بلا شرط او قال زوجتك
اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او اذا جاء غد فطلقها
او وقته بمدة بطل الكل **فصل** وان شرط ان لا مهر لها

أو لا نفقة أو ان يقسم لها اقل من ضرتها أو اكثر أو شرط فيه
خيارا أو ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح وان شرطها مسلمة فبانت كتابية
او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او نفي عيبا لا ينفسخ به
النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ وان عتقت تحت حر فلا
خيار لها بل تحت عبد **فصل** ومن وجدت زوجها مجبوبا
أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره
أو ببينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكمه فان وطئ
فيها وان لا فلها الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس
بعنين ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها
ابدا **فصل** والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق
بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور و
خصا وسل ووجا وكون احدهما خنثى ومجنون ولو ساعة
وبرص وجذام يثبت بكل واحد منها الفسخ ولو حدث
بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله ومن رضي بالعيب او
وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له ولا يتم فسخ احدهما
الا بحاكم فان كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى يرجع
به على الغار ان وجد والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج
واحدة منهن بمعيب فان رضيت الكبيرة مجبوبا او عنينا
لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وابرص ومتى علمت العيب او
أحدث لم يجبرها وليها على الفسخ **باب نكاح الكفار** حكمه
كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته
في

في شرعهم ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه
على حكمنا وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح
اذا اقرا وان كانت مما لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما
وان وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا اقرا و
الا فسخ ومتى كان المهر صحيحا اخذته وان كان فاسدا وقبضته
استقر وان لم تقبضه ولم يسم ... مهر فرض لها مهر المثل
فصل وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية فعلى نكاحهما
فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول
بطل فان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصفه وان اسلم
احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم
الآخر فيها دام النكاح والا بان فسخه منذ أسلم الاول و
ان كفرا او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة
وقبله بطل **باب الصداق** يسن تخفيفه و
تسميته في العقد من اربعمائة درهم الى خمسمائة وكل ما صح
ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل وان اصدقها تعليم قرآن
لم يصح بل فقه وادب او شعر مباح معلوم وان اصدقها
طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب
مهر المثل **فصل** وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا
والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل وعلى ان كانت لي زوجة
بالفين او لم تكن بالف يصح بالمسمى واذا اجل الصداق او
بعضه صح فان عينا اجلا والا فمحله الفرقة وان أصدقها

مالا مغصوبا او خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل وان وجدت
المباح معيبا خيرت بين ارشه وقيمته وان تزوجها على
الف لها والف لابيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول وبعد
القبض رجع بالالف ولا شيء على الاب لهما ولو شرط ذلك لغير
الاب فكل المسمى لها ومن زوج ابنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها
صح وان كرهت وان زوجها به ولي غيره باذنها صح وان لم
تأذن فمهر المثل وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح
في ذمة الزوج وان كان معسرا لم يضمنه الاب **فصل**
وتملك المرأة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل القبض و
ضده بضده وان تلف فمن ضمانها الا ان يمنعها زوجها قبضه
فيضمن ولها التصرف فيه وعليها زكاته وان طلق قبل الدخول
او الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل وفي النماء المتصل
له نصف قيمته بدون نمائه وان اختلف الزوجان او ورثتهما
في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به فقوله وفي قبضه
فقولها **فصل** يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته
المجبرة او تأذن المرأة لوليها ان يزوجها بلا مهر وتفويض المهر
بان يزوجها على ما يشاء احدهما او اجنبي فلها مهر المثل بالعقد
ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها وان تراضيا قبله على مفروض جاز
يصح ويجوز ابراؤها من مهر المثل قبل فرضه ومن مات منهما
قبل الاصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ويستقر
مهر

مهر المثل بالدخول وان طلقها بعده فلا متعة واذا افترقا
في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعد احدهما يجب المسمى
ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة او زنا كرها ولا يجب معه ارش
بكارة وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال فان كان مؤجلا
او حل قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها فان اعسر
بلغ بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا يفسخه الا حاكم **باب**
وليمة العرس تسن ولو بشاة فاقل وتجب في اول مرة اجابة
دعاه مسلم يحرم هجره اليها ان عينه ولم يكن ثم منكر فان دعى الجفلى او
في اليوم الثالث او دعاه ذمي كرهت الاجابة ومن صومه واجب
دعا وانصرف والمتنفل يفطر ان جبر ولا يجب الاكل واباحته تتوقف
على صريح اذن او قرينة وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغييره حضر
وغيره والا ابى وان حضر ثم علم به ازاله فان دام لعجزه عنه انصرف
وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير وكره النثار والتقاطه ومن
اخذه او وقع في حجره فله ويسن اعلان النكاح والدف فيه للنساء
باب عشرة النساء يلزم الزوجين العشرة بالمعروف
ويحرم مطل كل واحد منهما بما يلزمه للآخر والتكره لبذله واذا
تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج ولو ذمية
ان طلبه ولم تشترط دارها او بلدها واذا استمهل احدهما امهل
العادة وجوبا لا لعمل جهاز ويجب تسليم الامة ليلا فقط ويباشرها
ما لم يضر او يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده
ويحرم وطئها في الحيض والدبر وله اجبارها على غسل حيض ونجاسة
واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل
الجنابة **فصل** ويلزمه ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع وينفرد

اذا اراد في الباقي ويلزمه الوطي ان قدر كل ثلث سنة مرة
وان سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فان
ابى احدهما فرق بينهما بطلبها وتسن التسمية عند الوطي
وقول الوارد ويكره كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطي بمرأى
احد او مسمعه والتحدث به ويحرم جمع زوجتيه في مسكن
واحد بغير رضاهما وله منعها من الخروج من منزله ويستحب
اذنه ان تمرض محرمها وتشهد جنازته وله منعها من اجارة
نفسها ومن رضاع ولدها من غيره الا لضرورة **فصل** وعليه
ان يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطي وعماده الليل لمن
معاشه نهارا والعكس بالعكس ويقسم لحائض ونفساء ومريضة
ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها وان سافرت بلا اذنه
او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه او المبيت عنده في
فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه
او له فجعله لاخرى جاز فان رجعت قسم لها مستقبلا ولا
قسم لامائه وامهات اولاده بل يطا من شاء متى شاء وان تزوج
بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وان احبت سبعا
فعل وقضى مثلهن للبواقي **فصل** النشوز معصيتها اياه فيما
يجب عليها فاذا ظهر منها اماراته بان لا تجيبه الى الاستمتاع
او تجيبه متبرمة او متكرهة وعظها فان اصرت هجرها
في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام فان اصرت ضربها
غير مبرح **باب الخلع** من صح تبرعه من زوجة
واجنبي

واجنبي صح بذله لعوضه فاذا كرهت خلق زوجها او
خلقه او نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح
الخلع والا كره ووقع فان عضلها ظلما للافتداء او لم
يكن لزناها او نشوزها او تركها فرضا ففعلت او خالعت
الصغيرة والمجنونة والسفيهة والامة بغير اذن سيدها
لم يصح ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظه او نيته **فصل**
والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته وقصده طلاق بائن
وان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفدا ولم ينو طلاقا كان
فسخا لا ينقص عدد الطلاق ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق
ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه وان خالعها
بغير عوض او بمحرم لم يصح ويقع الطلاق رجعيا ان كان
بلفظ الطلاق او نيته وما صح مهرا صح الخلع به ويكره
باكثر مما اعطاها وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح
ويصح بالمجهول فان خالعته على حمل شجرتها او امتها
او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد صح
وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد اقل مسماه ومع عدم الدراهم
ثلاثة **فصل** واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا
فانت طالق طلقت بعطيته وان تراخى وان قالت اخلعني
على الف او بالف او ولك الف ففعل بانت واستحقها وطلقني
واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها وعكسه بعكسه الا
في واحدة بقيت وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير ولا

طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولا
يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق طلاقها بصفة
ثم ابانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق
والا فلا **كتاب الطلاق** يباح للحاجة ويكره لعدمها
ويستحب للضرر ويجب للايلا ويحرم للبدعة ويصح من
زوج مكلف ومميز يعقله فمن زال عقله معذورا لم يقع
طلاقه وعكسه الآثم ومن اكره عليه ظلما بايلام له او
لولده او اخذ مال يضره او هدده باحدها قادر يظن ايقاعه
به فطلق تبعا لقوله لم يقع ويقع الطلاق في نكاح مختلف
فيه ومن الغضبان ووكيله كهو يطلق واحدة ومتى شاء
الا ان يعين له وقتا وعددا وامراته كوكيله في طلاق نفسها
فصل اذا طلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه وتركها
حتى تنقضي عدتها فهو سنة وتحريم الثلاث اذا وان طلق
من دخل بها في حيض او طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن
رجعتها ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول
بها ومن بان حملها وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير
امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع به وان لم ينوه
جاد وهازل فان نوى بطالق من وثاق او في نكاح سابق
منه او من غيره او اراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما ولو سئل
اطلقت امراتك فقال نعم وقع او الك امراة فقال لا واراد
الكذب فلا **فصل** وكناياته الظاهرة نحو انت خلية
وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج والخفية
نحو

نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري
واعتزلي ولست لي بامراة والحقي باهلك وما اشبهه
ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة للفظ
الا في حال خصومة او غضب او جواب سؤالها فلو لم
يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما ويقع
مع النية بالظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وبالخفية
ما نواه **فصل** وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو
ظهار ولو نوى به الطلاق وكذلك ما احل الله علي حرام
وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا
وان قال اعني به طلاقا فواحدة وان قال كالميتة والدم
وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وان لم ينو شيئا فظهار
وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما وان قال امرك
بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ويتراخى ما لم يطا او
يطلق او يفسخ ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس
المتصل ما لم يزدها فيهما فان ردت او وطئ او فسخ بطل
خيارها **باب ما يختلف به عدد الطلاق** يملك
من كله حر او بعضه ثلاثا والعبد اثنتين حرة كانت زوجته
او امة فاذا قال انت الطلاق او طالق او علي او يلزمني و
قع ثلاثا بنيتها والا فواحدة ويقع بلفظ كل الطلاق او اكثره
او عدد الحصا والريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة و
ان طلق عضوا او جزءا مشاعا او معينا او مبهما او قال نصف
طلقة او جزءا من طلقة طلقت وعكسه الروح والسن والشعر

والظفر ونحوها واذا قال المدخول بها انت طالق وكرره
وقع العدد الا ان ينوي تاكيدا يصح او افهاما وان كرره
ببل او بثم او بالفاء او قال بعدها او قبلها او معها طلقة
وقع ثنتان وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما
بعدها والمعلق كالمنجز في هذا **فصل** ويصح استثناء النصف
فاقل من عدد الطلاق والمطلقات فاذا قال انت طالق طلقتين
الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتان
وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات
وان قال اربعكن الا فلانة طوالق صح الاستثناء ولا يصح استثناء
لم يتصل عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل وشرطه
النية قبل كمال ما استثنى منه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم
ينو وقوعه في الحال لم يقع وان اراد بطلاق سبق منه
او من زيد وامكن قبل فان مات او جن او خرس قبل بيان
مراده لم تطلق وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر
فقدم قبل مضيه لم تطلق وبعد شهر وجزء تطلق فيه
يقع فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين
صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة وان
قال طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه او بعده
فصل وانت طالق ان طرت او صعدت السماء او قلبت
الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق في عكسه فورا
وهو النفي في المستحيل مثل لاقتلن الميت او لاصعدن السماء
ونحوهما

ونحوهما وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو واذا قال
انت طالق في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال وان قال
في غد او السبت او رمضان طلقت في اوله وان قال اردت
آخر الكل دين وقبل وانت طالق الى شهر طلقت عند انقضائه
الا ان ينوي في الحال فيقع وطالق الى سنة تطلق باثني عشر
شهرا فان عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح الا من زوج
فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال عجلته وان قال سبق
لساني بالشرط ولم اردة وقع في الحال وان قال انت طالق و
قال اردت ان قمت لم يقبل حكما وادوات الشرط ان واذا
ومتى واي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما
بلا لم او نية فور او قرينته للتراخي ومع لم للفور الا ان
مع عدم نية فور او قرينته فاذا قال ان قمت او اذا او متى
او اي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد
طلقت وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنث الا في كلما وان لم اطلقك
فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت
في آخر حياة اولاهما موتا ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك
فانت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت
وكلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاعه ثلاثا
مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالاولى
وان قمت فقعدت او ثم قعدت او قعدت اذا قمت او ان

قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين وبوجود احدهما
فصل اذا قال ان حضت فأنت طالق طلقت باول حيض متيقن
و اذا حضت حيضة تطلق باول الطهر من حيضة كاملة و
في اذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها **فصل** اذا علقه
بالحمل فولدت لأقل من ستة اشهر طلقت منذ حلف وان قال ان
لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطيها قبل استبرائها بحيضة في
البائن وهي عكس الاولى في الاحكام وان علق طلقة ان كانت حاملا
بذكر وطلقتين بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا وان كان مكانه ان
كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما **فصل** اذا علق طلقة
على الولادة بذكر وطلقتين بانثى فولدت ذكرا ثم انثى حيا او ميتا
طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به وان اشكل كيفية وضعهما
فواحدة **فصل** اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه
على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما
وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة وان
قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجدا طلقت
في الاولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا **فصل** اذا قال اذا حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت طلقت في الحال
لا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه لانه شرط لا حلف وان حلفت
بطلاقك فانت طالق او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة
اخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث **فصل**
اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال تنحي او اسكتي طلقت
وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدي

حر

حر اغلظت يمينه ما لم ينو عدم البراءة في مجلس آخر
فصل اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة
باذنه ثم خرجت بغير اذنه او اذن لها ولم تعلم او خرجت
تريد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل
لا ان اذن فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد
ثم خرجت **فصل** اذا علقه بمشيئتها بان او غيرها من
الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى فان قالت قد شئت ان
شئت فشاء لم تطلق وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد
لم يقع حتى يشاءا معا وان شاء احدهما فلا وانت طالق وعبدي
حر ان شاء الله وقعا وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
تعالى طلقت ان دخلت وانت طالق لرضا زيد او لمشيئته
طلقت في الحال فان قال اردت الشرط قبل حكما وانت طالق
ان رأيت الهلال فان نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت
بعد الغروب برؤية غيرها **فصل** وان حلف لا يدخل
دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده او دخل
طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا
يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث وان فعل
المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط
وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينوي وان حلف ليفعلنه لم
يبر الا بفعله كله

باب التأويل في الحلف

ومعناه
ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فاذا حلف وتأول يمينه نفعه
الا ان يكون ظالما فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله
عنده وديعة بمكان فنوى غيره او بما الذي او حلف ما زيد
ها هنا ونوى غير مكانه او حلف على امرأته لا سرقت مني شيأ

فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل **باب**
الشك في الطلاق من شك في طلاق او شرطه لم يلزمه
وان شك في عدد فطلقة وتباح له فاذا قال لامرأتيه احداكما
طالق طلقت المنوية والا من قرعت كمن طلق احداهما بائنا
وانسيها وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه ما لم ونسيها
تتزوج او تكن القرعة بحاكم وان قال ان كان هذا الطائر
غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة وجهل لم تطلقا
وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما او هند
طالق طلقت امرأته وان قال اردت الاجنبية لم يقبل حكما
الا بقرينة وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة
وكذا عكسها **باب الرجعة** من طلق بلا عوض زوجة
مدخولا بها او مخلوا بها دون ماله من العدد فله رجعتها
في عدتها ولو كرهت بلفظ راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها
ونحوه ويسن الاشهاد وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ولا تصح معلقة
بشرط فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله
رجعتها وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل
عقد جديد ومن طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم
يملك اكثر مما بقي وطئها زوج غيره او لا **فصل** وان
ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه او
بوضع الحمل الممكن وانكره فقولها وان ادعته الحرة بالحيض
في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها
وان بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك

اوبدأها به فانكرته فقولها **فصل** اذا استوفى ما يملك
من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا و
يكفي تغييب الحشفة او قدرها مع جب في فرجها مع
انتشار وان لم ينزل ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك
يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام
فرض ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح
من احلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها ان صدقها
وأمكن **كتاب الايلا** وهو حلف زوج بالله تعالى
او صفته على ترك وطء زوجته في قبلها اكثر من اربعة
اشهر ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران
ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها لا من مجنون
ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل او شلل فاذا قال
والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر
او حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او حتى تشربي الخمر او تسقطي
دينك او تهبي مالك ونحوه فمول فاذا مضى اربعة اشهر
من يمينه ولو قنا فان وطئ ولو بتغييب حشفة
فقد فاء والا امر بالطلاق فان ابى طلق حاكم عليه واحدة
او ثلاثا او فسخ وان وطئ في الدبر او دون الفرج فما فاء
وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه
وان كانت بكرا او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل
صدقت وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر

فكمو ل **كتاب الظهار** وهو محرم فمن شبه
زوجته او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدا
بنسب او رضاع من ظهر او بطن او عضو آخر لا ينفصل
بقوله لها انت علي او معي او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه
حماتي ونحوه او انت علي حرام او كالميتة والدم فهو مظاهر
وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها الكفارة ويصح
من كل زوجة **فصل** ويصح الظهار معجلا او معلقا بشرط
فاذا وجد صار مظاهرا ومطلقا وموقتا فان وطئ فيه
كفر وان فرغ الوقت زال الظهار ويحرم قبل ان يكفر وطئ
ودواعيه ممن ظاهر منها ولا تثبت الكفارة في الذمة الا
بالوطئ وهو العود ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه
وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة
ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات
فكفارات **فصل** كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولا تلزم الرقبة
الا لمن ملكها او امكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته
وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم
ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه
بمؤنته وكتب علم ووفاء دين ولا يجزي في الكفارات كلها
الا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا
بينا كالعمى والشلل لليد والرجل او قطعهما او قطع
الاصبع

الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام
او قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ولا يجزي مريض مايوس
منه ونحوه ولا ام ولد ويجزي المدبر وولد الزنا والاحمق
والمرهون والجاني والامة الحامل ولو استثنى حملها **فصل** يجب
التتابع في الصوم فان تخلله رمضان او فطر يجب كعيد وايام
تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه او افطر ناسيا
او مكرها او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ويجزي التكفير بما
يجزي في فطرة فقط ولا يجزي من البر اقل من مد ولا من غيره
اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم وان غدى
المساكين او عشاهم لم يجزه وتجب النية في التكفير من صوم
وغيره وان اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع
وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع **كتاب اللعان** يشترط
في صحته ان يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه
بغيرها فان جهلها فبلغته فاذا قذف امراته بالزنا فله
اسقاط الحد باللعان فيقول قبلها اربع مرات اشهد بالله
لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ومع غيبتها يسميها وينسبها
وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا
ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان بدات باللعان قبله او نقص احدهما شيئا من الالفاظ الخمسة
او لم يحضرهما حاكم او نائبه او ابدل لفظة اشهد باقسم او احلف

م من شرطه ان يكذب الزوجة

او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط لم يصح **فصل**
وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا لعان و
من شرط قذفها بالزنا لفظا كزنيت او يا زانية او رايتك تزنين
في قبل او دبر فان قال وطئت بشبهة او مكرهة او نائمة او
قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة
انه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان واذا تم سقط عنه
الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد **فصل**
من ولدت زوجته من امكن كونه منه لحقه بان تلده
بعد نصف سنة منذ امكن وطيه او دون اربع سنين
منذ ابانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه
ان شك فيه ومن اعترف بوطي امرأته في الفرج او دونه امته
فولدت لنصف سنة فازيد لحقه ولدها الا ان يدعي الاستبرا
ويحلف عليه وان قال وطأتها دون الفرج او فيه ولم انزل
او عزلت لحقه وان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطئها
فاتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل **كتاب**
العدد تلزم العدة كل امراة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة بلغ
مع علمه بها وقدرته على وطيها ولو مع ما يمنعه منهما
او من احدهما حسا او شرعا او وطئها او مات عنها حتى
في نكاح فاسد فيه خلاف وان كان باطلا وفاقا لم تعتد
للوفاة ومن فارقها حيا قبل وطي او خلوة او بعدهما او
بعد احدهما وهو ممن لا يولد لمثله او تحملت بماء الزوج
او قبلها

او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة **فصل** والمعتدات
ست **الحامل** وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل
بما تصير به ... ام ولد فان لم يلحقه لصغره او لكونه
ممسوحا او ولدت لدون ستة اشهر منذ نكحها ونحوه
وعاش لم تنقض به واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها واقله
ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر ويباح القاء النطفة
قبل اربعين يوما بدواء مباح **فصل** الثانية المتوفي
عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده للحرة
اربعة اشهر وعشرة وللامة نصفها فان مات زوج
رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة
منذ مات وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل
وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة
وطلاق ما لم تكن امة او ذمية او جاءت البينونة منها
فلطلاق لا غير وان طلق بعض نسائه مبهمة او معينة لا غير
ثم انسيها ثم مات قبل قرعة اعتدت كل منهن سوى حامل
الاطول منهما **الثالثة** الحائل ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة
في الحياة فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء
كاملة والاقراء ان **الرابعة** من فارقها حيا ولم تحض لصغر
او اياس فعدة حرة ثلاثة اشهر وامة شهران ومبعضة
بالحساب ويجبر الكسر **الخامسة** من ارتفع حيضها ولم تدر
سببه فعدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة
وتنقص الامة شهرا وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة

الناسية المبتدأة ثلاثة اشهر والامة شهران وان علمت ما رفعه
من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود
الحيض فتعتد به او تبلغ سن الاياس فتعتد عدته
السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم
تعتد للوفات وامة كحرة في التربص وفي العدة نصف
عدة الحرة ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفات
وان تزوجت فقدم الاول قبل وطي الثاني فهي للاول و
بعده له اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني
ولا يطا قبل فراغ عدة الثاني وله تركها معه من غير
تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من
الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذه منه **فصل**
ومن مات زوجها الغائب او طلقها اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد وعدة موطوءة بشبهة او زنا
او بعقد فاسد كمطلقة وان وطئت معتدة بشبهة
او نكاح فاسد فرق بينهما واتمت عدة الاول ولا يحتسب
منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني وتحل له
بعقد بعد انقضاء العدتين وان تزوجت في عدتها
لم تنقطع حتى يدخل بها فاذا فارقها بنت على عدتها من
الاول ثم استانفت العدة من الثاني وان اتت بولد من
احدهما انقضت ... عدتها به ثم اعتدت للآخر و
من وطئ معتدته البائن بشبهة استانفت العدة
بوطئة ودخلت فيها بقية الاولى وان نكح من ابانها في
عدتها

عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت **فصل** يلزم
الاحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في
نكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة و
يباح لبائن من حي ولا يجب على رجعية وموطوءة
بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او باطل او بملك
يمين والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب
في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والحنا
وما صبغ للزينة وحلي وكحل اسود لا توتيا ونحوها ولا
نقاب وابيض ولو كان حسنا **فصل** وتجب عدة الوفاة
في المنزل حيث وجبت فان تحولت خوفا او قهرا او
لحق انتقلت حيث شاءت ولها الخروج لحاجتها نهارا
لا ليلا وان تركت الاحداد اثمت وتمت عدتها بمضي
زمانها **باب الاستبراء** من ملك امة يوطأ
مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطيها و
مقدماته قبل استبرائها واستبراء الحامل بوضعها
ومن تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة بمضي شهر
كتاب الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والمحرم خمس رضعات في الحولين والسعوط و
الوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة او بعقد
فاسد او باطل او زنا محرم وعكسه البهيمة وغير حبلى
ولا موطوءة فمتى ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في
النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها
اليه بحمل او وطئ ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه
دون ابويه واصولهما وفروعهما فتباح المرضعة

لاب المرتضع واخيه من النسب وامه واخته من النسب
لابيه واخيه ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة
حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة و
كل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلامهر
لها وكذا ان كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة و
بعد الدخول فمهرها بحاله وان افسده غيرها فلها على الزوج
نصف المسمى قبله وجميعه بعده ويرجع الزوج به على
المفسد ومن قال لزوجته انتي اختي لرضاع بطل النكاح
فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وان كذبته فلها
نصفه ويجب كله بعده وان قالت هي ذلك واكذبها فهي
زوجته حكما واذا شك في الرضاع او كماله او شكت
المرضعة ولا بينة فلا تحريم

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنا بما
يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع
فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز
البلد وادمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما وما يلبس
مثلها من حرير وغيره وللنوم فراش ولحاف وازار و
مخدة وللجلوس حصير جيد وزلي وللفقيرة تحت الفقير
من ادنى خبز البلد وادم يلايمه وما يلبس مثلها ويجلس
عليه وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير و
عكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مؤنة نظافة زوجته
دون خادمها لا دواء واجرة طبيب **فصل** ونفقة المطلقة
الرجعية

الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ولا قسم لها
والبائن بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا او
النفقة للحمل لا لها من اجله ومن حبست ولو ظلما
او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت
بنذر حج او صوم او صامت عن كفارة او قضى رمضان
مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت
ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ولها اخذ نفقة كل يوم
من اوله لا قيمتها ولا عليها اخذها فان اتفقا عليه او
على تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز ولها
الكسوة كل عام مرة في اوله واذا غاب ولم ينفق لزمته
نفقة ما مضى وان انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا
غرمها الوارث ما انفقته بعد موته **فصل** ومن تسلم
زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطا وجبت نفقتها ولو
مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته ولها منع نفسها
حتى تقبض صداقها الحال فان سلمت نفسها طوعا ثم ارادت
المنع لم تملكه واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة او
بعضهما او المسكن فلها فسخ النكاح فان غاب ولم يدع
لها نفقة وتعذر اخذها من ماله او استدانتها عليه
فلها الفسخ باذن حاكم **باب نفقة الاقارب والمماليك
والبهائم** تجب او تتمتها الابوين وان علوا ولولده وان سفل
حتى ذوي الارحام منهم حجبه معسر او لا وكل من يرثه بفرض
او تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر
كاخ او لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه

عن تكسب اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه
وليلته وكسوة وسكنى من حاصل او متحصل لا من راس مال
وثمن ملك وآلة صنعة ومن له وارث غير اب فنفقته
عليهم على قدر ارثهم فعلى الام الثلث والثلثان على الجد و
على الجدة السدس والباقي على الاخ والاب ينفرد بنفقة و
لده ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن
امه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ومن عليه
نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين ولا نفقة
مع اختلاف دين الا بالولاء وعلى الاب ان يسترضع لولده و
يؤدي الاجرة ولا يمنع امه ارضاعه ولا يلزمها الا لضرورة
كخوف تلفه ولها طلب اجرة المثل ولو ارضعه غيرها مجانا
بائنا كانت او تحته وان تزوجت آخر فله منعها من ارضاع غيره
ولد الاول ما لم يضطر اليها **فصل** وعليه نفقة رقيقه
طعاما وكسوة وسكنى وان لا يكلفه مشقا كثيرا وان اتفقا
على المخارجة جاز ويريحه وقت القائلة والنوم و
الصلاة ويركبه في السفر عقبة وان طلب نكاحا زوجه
او باعه وان طلبته الامة وطئها او زوجها او باعها
فصل وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها و
لا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها فان
عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت

باب الحضانة تجب لحفظ صغير ومجنون ومعتوه و
الاحق بها ام ثم امهاتها القربى ثم اب ثم امهاته كذلك
ثم

ثم جد ثم امهاته ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب
~~اخت لابوين ثم لام ثم لاب~~ ثم عمات كذلك ثم
خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات
اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات
اعمام ابيه وبنات عمات ابيه ثم لباقي العصبة الاقرب
فالاقرب فان كانت انثى فمن محارمها ثم لذوي ارحامه
ثم للحاكم وان امتنع من له الحضانة او كان غير اهل انتقلت
الى من بعده ولا حضانة لمن فيه رق ولا الفاسق ولا الكافر
على مسلم ولا المزوجة باجنبي من محضون من حين عقد فان
زال المانع رجع الى حقه وان اراد احد ابويه سفرا طويلا
الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه امنا فحضانته
لابيه وان بعد السفر لحاجة او قرب لها او للسكنى فلامه

فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
فكان مع من اختار منهما ولا يقر بيد من لا يصونه
ولا يصلحه وابو الانثى احق بها بعد السبع ويكون الذكر
بعد رشده حيث شاء والانثى عند ابيها حتى يتسلمها
زوجها

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود
به بشرط القصد وشبه عمد وخطأ فالعمد ان يقصد
من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن
موته به مثل ان يجرحه بما له مور في البدن او يضربه
بحجر كبير ونحوه او يلقي عليه حائطا او يلقيه من شاهق
او في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما او يخنقه
او يحبسه ويمنعه الطعام او الشراب فيموت من

ذا اللك في مدة يموت فيها غالبا او يقتله بسحر او
بسم او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا
او قالوا عمدنا قتله ونحو ذلك وشبه العمد ان يقصد
جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل
بسوط او عصا صغيرة او لكزه ونحوه والخطا ان يفعل ما
له فعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا او شخصا فيصيب
آدميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون خطا فصل
تقتل الجماعة بالواحد وان سقط القود ادوا دية واحدة
ومن اكره مكلفا على قتل مكافيه فقتله فالقتل او الدية
عليهما وان امر بالقتل غير المكلف او مكلفا يجهل تحريمه
او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فا
لقود او الدية على الآمر وان قتل المامور المكلف عالما بتحريم
القتل فالضمان عليه دون الآمر باب شروط
القصاص وهي اربعة عصمة المقتول فلو قتل مسلم
او ذمي حربيا او مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية
الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ومجنون الثالث
المكافاة بان يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل
مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر
بالانثى والانثى بالذكر الرابع عدم الولادة فلا يقتل احد
الابوين وان علا بالولد وان سفل ويقتل الولد بكل منهما
باب استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط
احدها كون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم
يستوفه

يستوفه وحبس الجاني الى البلوغ والافاقة الثاني اتفاق
الاولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم ان
ينفرد به وان كان من بقي غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر
القدوم والبلوغ والعقل الثالث ان يؤمن في الاستيفاء
ان يتعدى الجاني فاذا وجب على حامل او حائل فحملت
لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا ثم ان وجد من
يرضعه والا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف
حتى تضع والحد في ذلك كالقصاص فصل ولا يستوفى قصاص
الا بحضرة سلطان او نائبه وآلة ماضية ولا يستوفى
في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره
باب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الدية
فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار القود او
عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها
او عفا مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها واذا قطع اصبعا
عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير
شيء فهدر وان كان العفو على مال فله تمام الدية وان وكل
من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وان
وجب لرقيق قود او تعزير قذف فطلبه او اسقاطه اليه فان
مات فلسيده باب ما يوجب القصاص فيما دون
النفس من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح
ومن لا فلا وهو نوعان احدهما في الطرف فتؤخذ العين و
الانف والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل و

الاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والالية والشفر كل
واحد من ذلك بمثله وللقصاص في الطرف شروط الاول
الامن من الحيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي
اليه كمارن الانف وهو مالان منه الثاني المماثلة
في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين
ولا خنصر ببنصر ولا اصلي بزائد وعكسه ولو تراضيا لم
يجز الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة
بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة
ويؤخذ عكسه ولا ارش **فصل** النوع الثاني الجراح فيقتص
في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد غير
كسر سن الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة
والمأمومة فله ان يقتص موضحة وله ارش الزائدة
واذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم
القود وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها وسراية
القود مهدورة ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه
كما لا تطلب له دية **كتاب الديات** كل من اتلف
انسانا بمباشرة او سبب لزمته ديته فان كانت عمدا
محضا ففي مال الجاني حالة وشبه العمد والخطا على
عاقلته وان غصب حرا صغيرا فنهشته حية او اصابته
صاعقة او مات بمرض او غل حرا مكلفا وقيده فمات
بالصاعقة او الحية وجبت الدية **فصل** واذا ادب
الرجل ولده او السلطان رعيته او معلم صبيه ولم يسرف
لم

لم يضمن ما تلف به ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا
ضمنه المؤدب وان طلب السلطان امراة لكشف حق الله
تعالى او استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فاسقطت
ضمنه السلطان والمستعدي ولو ماتت فزعا لم يضمنا
ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة
فهلك به لم يضمنه ولو ان الآمر سلطان كما لو استاجره
سلطان او غيره **باب مقادير ديات النفس**
دية الحر المسلم مئة بعير او الف مثقال ذهبا او اثني
عشر الف درهم فضة او مئتا بقرة او الفا شاة هذه
اصول الدية فايها احضر من تلزمه لزم الولي قبوله
ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وفي الخطا تجب اخماسا ثمانون من
الاربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض ولا تعتبر القيمة
في ذلك بل السلامة ~~في ذلك من العيب~~ ودية الكتابي
نصف دية المسلم ودية المجوسي والوثني ثمان مئة
درهم ونساؤهم على النصف كالمسلمين ودية الرقيق قيمته
وفي جراحه بما نقصه بعد البرء ويجب في الجنين ذكرا
كان او انثى عشر دية امه غرة وعشير قيمتها ان كان
مملوكا وتقدر الحرة امة وان جنى رقيق خطا او عمدا لا
قود فيه او فيه قود واختير فيه المال او اتلف مالا بغير اذن
سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين ان يفديه

بارش جنايته او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه
ويدفع ثمنه لولي الجناية **باب ديات الاعضا**
ومنافعها من اتلف مما في الانسان منه واحد كالانف و
اللسان والذكر ففيه دية النفس وما فيه منه شيان
كالعينين والاذنين والشفتين واللحيين وثديي المراة و
ثندوتي الرجل واليدين والرجلين والاليتين والانثيين
واسكتي المراة ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وفي المنخرين
ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الاجفان الاربعة
الدية وفي كل جفن ربعها وفي اصابع اليدين الدية كاصابع
الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر
الدية والابهام مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر الدية
كدية السن **فصل** وفي كل حاسة دية كاملة وهي
السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل و
منفعة المشي والاكل والنكاح وعدم استمساك البول
والغائط وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي شعر
الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين فان
عاد فنبت سقط موجبه وفي عين الاعور الدية كاملة
وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة
عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وفي قطع يد الاقطع
نصف الدية كغيره **باب الشجاج وكسر**
العظام الشجة الجراح في الراس والوجه خاصة وهي
عشر الحارصة التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه
ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي يسيل منها الدم
ثم

ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم
ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا
مقدر فيها بل حكومة وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة
ابعرة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة
ابعرة ثم المنتقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها
خمسة عشر من الابل وفي كل واحدة من المامومة والدامغة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى بطن الجوف و
في الضلع وكل واحد من الترقوتين بعير وفي كسر الذراع وهو
الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق اذا جبر ذلك كله
مستقيما بعيران وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه
حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته
من الدية كان قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية
خمسون ففيه سدس ديته الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر
فلا يبلغ بها المقدر **باب العاقلة** وما تحمله عاقلة الانسان
عصباته كلهم من النسب والولا قريبهم وبعيدهم حاضرهم
وغائبهم حتى عمودي نسبه ولا عقل على رقيق وغير مكلف و
لا فقير ولا انثى ولا المخالف لدين الجاني ولا تحمل العاقلة عمدا
محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم تصدقه به ولا
ما دون ثلث الدية التامة **فصل** ومن قتل نفسا محرمة
خطأ مباشرة او تسببا بغير حق فعليه الكفارة **باب**
القسامة وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم من
شرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب
بعضها بعضا بالثار فمن ادعي عليه القتل من غير لوث
حلف يمينا واحدة وبرئ ويبدا بايمان الرجال من ورثة

الدم فيحلفون خمسين يمينا فان نكل الورثة أو كانوا نساءً
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ

كتاب الحدود

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم فيقيمه
الامام او نائبه في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط
لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص
او قميصان ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب
على بدنه ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل والمرأة كالرجل
فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها
لئلا تنكشف واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير
ومن مات في حد فالحق قتله ولا يحفر للمرجوم في الزنا

باب حد الزنا

اذا زنى المحصن رجم حتى يموت والمحصن من
وطئ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان
حران فان اختل شرط منهما في احدهما فلا احصان لواحد
منهما واذا زنا الحر غير المحصن جلد مئة وحد لوطي كزاني ولا
يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها تغييب الحشفة الاصلية
كلها في قبل او دبر اصليين حراما محضا الثاني انتفاء الشبهة فلا
يحد بوطئ امته له فيها شرك او لولده او وطئ امرأة ظنها زوجته
او سريته او في نكاح باطل اعتقد صحته او نكاح او ملك مختلف
فيه ونحوه او اكرهت المرأة على الزنا الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت
الا باحد امرين احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس
ويصرح بذكر حقيقة الوطئ ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه
الحد الثاني ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه
اربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين
وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك

باب حد القذف

اذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة ان
كان حرا وان كان عبدا اربعين والمعتق بعضه بحسابه و
قذف

قذف غير المحصن يوجب التعزير وهو حق للمقذوف
والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله
ولا يشترط بلوغه وصريح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه
وكنايته يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة قد فضحت زوجك
او نكست رأسه او جعلت له قرونا ونحوه وان فسره بغير
القذف قبل وان قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم
الزنا عادة عزر ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى
بدون الطلب

باب حد المسكر

كل شراب اسكر
كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شيء كان ولا يباح شربه
للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم
يحضره غيره واذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيره يسكر
فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الرق

باب التعزير والتأديب

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها
وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها واتيان المرأة المرأة
والقذف بغير الزنا ونحوه ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات
ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر

باب القطع في السرقة

اذا اخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال
معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع فلا قطع
على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة او
عارية او غيرها ويقطع الطرار الذي يبط الجيب وغيره
ويأخذ منه ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما فلا
قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ويشترط ان يكون
نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او عرض قيمته كاحدهما

واذا نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط
القطع وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز فلو ذبح
فيه كبشا او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب
ثم اخرجه او اتلف فيه المال لم يقطع وان يخرجه من الحرز
فان سرق من غير حرز فلا قطع وحرز المال ما العادة حفظه
فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره
وقوته وضعفه فحرز الاموال والجواهر والقماش في الدور
والدكاكين والعمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة وحرز
البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج اذا كان في السوق
حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وحرز المواشي الصير و
حرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها غالبا وان تنتفي الشبهة فلا
يقطع بالسرقة من مال ابيه وان علا ولا من مال ولده وان سفل و
الام والاب في هذا سواء ويقطع الاخ وكل قريب بسرقة مال قريبه
ولا يقطع احد من الزوجين بسرقته من مال الاخر ولو كان محرزا عنه
واذا سرق عبد من مال سيده او سيد من مال مكاتبه او حر مسلم
من بيت المال او من غنيمة لم تخمس او فقير من غلة وقف على الفقراء او
شخص من مال فيه شركة له او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع
ولا يقطع الا بشهادة عدلين او باقراره مرتين ولا ينزع عن اقراره حتى
يقطع وان يطالب المسروق منه بماله واذا وجب القطع قطعت يده
اليمنى من مفصل الكف وحسمت ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان او
كثرا او غيرهما اضعفت عليه القيمة ولا قطع **باب حد قطاع
الطريق** وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء او البنيان فيغصبونهم
المال مجاهرة لا سرقة فمن منهم قتل مكافئا او غيره كالولد والعبد و
الذمي واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر وان قتل ولم ياخذ المال قتل
حتما ولم يصلب وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه
وان

وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق ولم يقتلوا
قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام و
احد [illegible] وحسمتا ثم خلي فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب
السرقة نفوا بان يشردوا فلا يتركون ياوون الى بلد ومن تاب منهم قبل
ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم
قتل واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها
ومن صال على نفسه او حرمته او ماله آدمي او بهيمة فله الدفع عن
ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يندفع الا بالقتل
فله ذلك ولا ضمان عليه وان قتل فهو شهيد ويلزمه الدفع عن
نفسه وحرمته دون ماله ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك
باب قتال اهل البغي اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الامام
بتاويل سائغ فهم بغاة وعليه ان يراسلهم فيسالهم ما ينقمون
منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها فان فاؤوا والا
قاتلهم وان اقتتلت طائفتان لعصبية او رياسة فهما ظالمتان و
تضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى **باب حكم المرتد** وهو الذي
يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته
او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه
او رسله او سب الله ورسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنا او
شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وان كان مثله
لا يجهله كفر **فصل** فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او
امراة دعي اليه ثلاثة ايام وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف ولا
تقبل توبة من سب الله او رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل
حال وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع
الشهادتين اقراره بالمجحود به او قوله انا بريء من كل دين يخالف دين
الاسلام **كتاب الاطعمة** الاصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضرة
فيه من حب وثمر وغيرهما ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه

مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية
وماله ناب يفترس به غير الضبع كالاسد والنمر والذئب
والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس و
السنور والنمس والقرد والدب وماله مخلب من الطير يصيد
به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحداة و
البومة ومايأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب
الابقع والغداف وهو اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير
ومايستخبث كالقنفذ والنيص والفارة والحية والحشرات كلها
والوطواط وماتولد من ماكول وغيره كالبغل **فصل** وماعدا
ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر و
البقر والضبا والضب والنعامة والارنب وسائر الوحش ويباح
حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية ومن اضطر الى محرم
غير السم حل له منه مايسد رمقه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع
بقاء عينه لدفع برد او استقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا
متساقطا ومن مر بثمر بستان في شجره او متساقط عنه ولا حائط عليه
ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل وتجب ضيافة المسلم المجتاز
به في القرى يوما وليلة **باب الذكاة** لايباح شيء من
الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمك وكل ما
لا يعيش الا في الماء ويشترط للذكاة اربعة شروط اهلية
المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا ولو مراهقا او امراة
او اقلف او اعمى ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي
ومرتد الثاني الالة فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا
من حديد وحجر وقصب وغيره الا السن والظفر الثالث قطع
الحلقوم والمريء فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح و
ذكاة

ذكاة ماعجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في
بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه الا ان يكون راسه
في الماء ونحوه فلا يباح الرابع ان يقول عند الذبح بسم الله
لا يجزيه غيرها فان تركها سهوا ابيحت لا عمدا ويكره ان يذبح
بآلة كالة وان يحدها والحيوان يبصره وان يوجهه الى غير القبلة
وان يكسر عنقه او يسلخه قبل ان يبرد **باب الصيد**
لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط احدها
ان يكون الصائد من اهل الذكاة الثاني الآلة وهي نوعان محدد
يشترط فيه مايشترط في آلة الذبح وان يجرح فان قتله بثقله
لم يبح وماليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل
ماقتل به والنوع الثاني الجارحة فيباح ماقتلته اذا كانت
معلمة الثالث ارسال الآلة قاصدا فان استرسل الكلب او غيره
بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل الرابع في طلبه
التسمية عند ارسال السهم والجارحة فان تركها عمدا او سهوا
لم يبح ويسن ان يقول معها الله اكبر كذكاة **كتاب
الايمان** اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله فيه كفارة
تعالى او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف والحلف بغير الله
محرم ولا تجب به كفارة ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط
احدها ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل
ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ولغو اليمين
هو الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله لا والله وبلى والله
وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة
في الجميع الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه
الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما

حلف على فعله مختارا ذاكرا فان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة
ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله تعالى لم يحنث ويسن الحنث
في اليمين اذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوى زوجته من امة او
طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمه به كفارة يمين ان فعله
فصل يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة
ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة
وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا **باب**
جامع الايمان يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ فان
عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فان عدم ذلك رجع
الى التعيين فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء X
او عمامة ولبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او زوجة
فلان هذه او صديقه فلانا او مملوكه سعيدا فزالت الزوجية
والملك والصداقة ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا
او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا او
كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة
فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعي وحقيقي وعرفي فالشرعي ما له موضوع في الشرع وموضوع
في اللغة فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فاذا حلف لا
يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث وان قيد يمينه
بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد
والحقيقي اذا حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او مخا او كبدا ونحوه
لم يحنث وان حلف لا ياكل ادما حنث باكل البيض والتمر والملح
والخل والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به او لا يلبس شيئا فلبس ثوبا
او درعا او جوشنا او نعلا حنث وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام
كل

كل انسان ولا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث الا ان ينوي بفعله
مباشرته بنفسه والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة
كالراوية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف فاذا حلف
على وطء زوجته او وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول
الدار وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف
لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه
او لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث وان ظهر طعم شيء من المحلوف
عليه حنث **فصل** ومن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد و
دخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث وان حلف على نفسه
او غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيئا
ففعله ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط وعلى
من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقا
وان فعل هو او غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم
يحنث ما لم تكن له نية **باب النذر** لا يصح الا من بالغ
عاقل ولو كافرا والصحيح منه خمسة اقسام احدها المطلق مثل
ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني
نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع
منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب فيخير بين فعله
وبين كفارة يمين الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب
دابته فحكمه كالثاني وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب
ان يكفر ولا يفعله الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم
الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر الخامس نذر التبرر مطلقا
او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله ان شفى الله
مريضي او سلم مالي الغائب فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به

الا اذا نذر الصدقة بماله كله او بمسمى منه يزيد على ثلث الكل
فانه يجزيه قدر الثلث وفيما عداها يلزمه المسمى ومن نذر
صوم شهر لزمه التتابع وان نذر اياما معدودة لم يلزمه الا
بشرط او نية **كتاب القضا** وهو فرض كفاية يلزم الامام
ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجده علما وورعا
ويأمره بتقوى الله تعالى وان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته
فيقول وليتك الحكم او قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد وتفيد
ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض
والنظر في اموال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه لسفه او
فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا و
تزويج من لا ولي لها واقامة الحدود واقامة الجمعة والعيد
والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه و
يجوز ان يولي عموم النظر في عموم العمل وان يولي خاصا فيهما او
في احدهما ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهبه واذا حكم اثنان
بينهما رجلا يصلح للقضا نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها
باب آداب القاضي ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا
من غير ضعف حليما ذا اناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد
فسيحا ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما
عليه وينبغي ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما
يشكل عليه ويحرم القضا وهو غضبان كثيرا او حاقن او
في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم
او حر مزعج وان خالف فاصاب الحق نفذ ويحرم قبوله رشوة و
كذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة
ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا
لمن

لمن لا تقبل شهادته له ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وامرت
بالتوكيل وان لزمها يمين ارسل من يحلفها وكذا المريض **باب**
طريق الحكم وصفته اذا حضر اليه خصمان قال ايكما المدعي
فان سكت حتى يبدأ جاز فمن سبق بالدعوى قدمه فان اقر له حكم
له عليه وان انكر قال للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان
شئت فان احضرها سمعها وحكم له بها ولا يحكم بعلمه وان قال
المدعي ما لي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة
جوابه فان سأل احلافه احلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل
مسألة المدعي وان نكل قضى عليه فيقول ان حلفت والا قضيت
عليك فان لم يحلف قضى عليه فان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة
حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق **فصل** ولا تصح الدعوى الا
محررة معلومة المدعى به الا ما نصححه مجهولا كالوصية وعبد من
عبيده مهرا ونحوه وان ادعى عقد نكاح رجل لطلب نفقة او مهر
او نحوهما سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح لم تقبل وان
ادعى الارث ذكر سببه وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ومن
جهلت عدالته سأل عنه وان علم عدالته عمل بها وان جرح
الخصم الشهود كلف البينة به وانظر له ثلاثا ان طلبه وللمدعي
ملازمته فان لم يأت ببينة حكم عليه وان جهل حال البينة
طلب من المدعي تزكيتهم ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته ولا يقبل
في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين
ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق وان ادعى على حاضر في البلد
غائب عن مجلس الحكم واتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة **باب**
كتاب القاضي الى القاضي فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل
حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم
به لينفذه وان كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا

ان يكون بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب الى قاضٍ معين
والى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين ولا يقبل الا
ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين فيقرأه عليهما
فيقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ثم يدفعه اليهما

باب القسمة لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا
بضرر او رد عوض الا برضا الشركا كلهم كالدور الصغار والحمام و
الطاحون الصغيرين والارض التي لا تتعدل باجزاء ولا قيمة
كبناء او بئر في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع لا يجبر من
امتنع من قسمتها واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية
والبستان والدار الكبيرة والارض والدكاكين الواسعة والمكيل
والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب
الشريك قسمتها اجبر الآخر عليها وهذه القسمة افراز لا
بيع ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم او بقاسم ينصبونه
او يسالوا الحاكم نصبه واجرته على قدر الاملاك فاذا اقتسموا
او اقترعوا لزمت القسمة وكيف ما اقترعوا جاز

باب الدعاوى والبينات المدعي من اذا سكت ترك والمدعى
عليه من اذا سكت لم يترك ولا تصح الدعوى والانكار الا من
جائز التصرف واذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع
يمينه الا ان تكون له بينة فلا يحلف فان اقام كل واحد
بينة انها له قضي للخارج ببينته ولغيت بينة الداخل

كتاب الشهادات تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى
فرض كفاية فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه واداؤها فرض
عين على من تحملها متى دعي اليها وقدر بلا ضرر في بدنه او
عرضه او ماله او اهله وكذا في التحمل ولا يحل كتمانها ولا يشهد
الا

الا بما يعلمه برؤية او سماع او استفاضة فيما يتعذر
علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف
ونحوها ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر
شروطه وان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه
يصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها ويذكر
ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل

فصل شروط من تقبل
شهادته ستة البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان الثاني العقل
فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق احيانا
في حال افاقته الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو
فهمت اشارته الا اذا اداها بخطه الرابع الاسلام الخامس
الحفظ السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين
وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحارم بان
لا ياتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق
الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب
ما يدنسه ويشينه ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل
المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم

باب موانع الشهادة وعدد الشهود لا تقبل شهادة عمودي
النسب بعضهم لبعض ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه
وتقبل عليهم ولا من يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها ضررا
ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق
عليه ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه

فصل ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة ويكفي على
من اتى بهيمة رجلان ويقبل في بقية الحدود والقصاص
وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه

الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء و
ايصاء اليه يقبل فيه رجلان ويقبل في المال وما يقصد به
كالبيع والاجل والخيار فيه ونحوه رجلان او رجل وامراتان
او رجل ويمين المدعي وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة
والرضاع والاستهلال ونحوه يقبل فيه شهادة امرأة عدل
والرجل كالمرأة ومن اتى برجل وامراتين او بشاهد ويمين فيما
يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وان اتى بذلك في خلع ثبت
له العوض وثبتت البينونة بمجرد دعواه **فصل** ولا تقبل
الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي
الى القاضي ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت
او مرض او غيبة مسافة قصر ولا يجوز لشاهد الفرع ان
يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على
شهادتي بكذا او يسمعه يقر بها عند الحاكم او يعزوها الى سبب
من قرض او بيع او نحوه واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم
ينقض ولزمهم الضمان كله **باب اليمين في الدعاوى**
لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف المنكر
في حق الآدمي الا النكاح والطلاق والرجعة والايلا واصل
الرق والولا والاستيلاء والنسب والقود والقذف واليمين
المشروعة اليمين بالله ولا تغلظ الا فيما له خطر **كتاب
الاقرار** يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ولا يصح من
مكره وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح ومن اقر
في مرضه بشيء فكاقراره في صحته الا في اقراره بالمال لوارثه
فلا يقبل وان اقر لامراته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا
باقراره ولو اقر انه كان ابانها في صحته لم يسقط ارثها وان
اقر

اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقراره لانه
باطل وان اقر لغير وارث او اعطاه صح وان صار عند
الموت وارثا وان اقرت امراة على نفسها بنكاح ولم يدعه
اثنان قبل وان اقر وليها بالنكاح او الذي اذنت له
صح وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه
ابنه ثبت نسبه منه فان كان ميتا ورثه وان ادعى واذا
على شخص بشيء فصدقه صح **فصل** اذا وصل باقراره ما
يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه
الالف وان قال كان له علي فقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن
بينة او يعترف بسبب الحق وان قال له علي مئة ثم سكت
سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه
مئة جيدة حالة وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل
فقول المقر مع يمينه وان اقر انه وهب او رهن واقبض
او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار
وسال احلاف خصمه فله ذلك وان باع شيئا او وهبه
واعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ
البيع ولا غيره ولزمته غرامته وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته
بعد واقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه
قد قبض ثمن ملكه لم يقبل **فصل** اذا قال له علي شيء او كذا قيل
له فسره فان ابى حبس حتى يفسره فان فسره بحق شفعة او
اقل مال قبل وان فسره بميتة او خمر او قشر جوزة لم يقبل
ويقبل بكلب مباح نفعه او حد قذف وان قال له علي
الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس او اجناس قبل

مع يمينه

منه واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمته
تسعة وان قال علي درهم او دينار لزمه احدهما وان
قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم
ونحوه فهو مقر بالاول والله اعلم وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم بقلم الفقير الى الله عز شأنه عبد الله
ابن ابراهيم ابن محمد بن ربيعه المعروف بالربيعي
القصيمي غفر الله له ذنوبه ولوالديه و
لجميع مشايخه ومن احسن اليه و
المسلمين اجمعين وذالك في
يوم الخميس نهار ستة
وعشرين ربيع اول
سنة ١٣٣٦

آمين آمين
آمين

بلغ مقابلة وتصحيحا على حسب الجهد على ... نسخة [illegible]

[illegible] وبلغ [illegible] سنة [illegible]

شعر
قد كنت ارجو ان انال بقربكم * رفدا يكون [illegible] على الزمان معينا
فاليوم اقنع بالسلامة منكم * لا تاخذوا منا ولا تعطونا

منه واذا قال له علي ما بين درهم [illegible] عشرة لزمه ثمانية

٢٨٥

٢٨٤

قال ابن القيم في تحفة الودود في
احكام المولود يجوز ان تسترضع
الام على رضاعه بعد الحولين
انتهى وقال في الرعاية ويحرم
ارضاعه بعد [illegible]
بعدهما وظاهر عيون المسايل
اباحته مطلقا انتهى

٩٧

القول الاسنى في نظم الاسماء الحسنى [illegible]
الامام حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد
الوهاب رحمهم الله وعفى عنهم [illegible]
عن المسلمين خير امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بمنه وكرمه

جميع الثنا والحمد بالشكر [illegible] ... ولله مجموع الثناء اجعل
واشكره شكرا كثيرا لانه ... مقر الثنا اهل له متاهل
له الحمد علا الحمد والشكر والثنا ... اعز واز كاما يكون وافضل
له الحمد حمدا طيبا ومباركا ... لتيسير فضيل حاصل متحصل
ملء العرش والكرسي والارض والسما ... وملء الذي بين الطرائق يفصل
والي بحمد الله والشكر والثنا ... لنيلي من الله الرضا اتوسل
الي الله اهدي الحمد والشكر والثنا ... له الحمد مولانا عليه المعول
واشهد ان الله لا رب غيره ... كريم رحيم يرتجى ويؤمل
واشهد مارب الانام بن ... سواه ولولاه الوجود تعطلوا
قديم كريم مستقيم على البقاه ... جواد وللخيرات فهو المنول
ومن دونه عبد ذليل مدبر ... مقل من الاوزار او متحمل
هو الله ذو العز القديم الهنا ... عزيز معز من له يتذلل
هو الواحد الفرد المهيمن ربنا ... هو الواحد الموجود والمتفضل
جواد كريم محسن دايم الندا ... وجوداه لا تبلى ولا تتبدل
غني يحب العفو من كل خلقه ... عن الجود والاحسان لا يتحول

٤٥

منه واذا قال له علي ما بين در[هم و]عشرة لزمه ثمانية

اذا سئل الخيرات اعطى جزيلها ويدفع مكروه البلا ويزول
تبارك فهو الله جل جلاله جواد كريم كامل لا يمثل
يسح من الخيرات سحا على الورى فيغني ويقني دايما ويخول
تجل عن الاوصاف عزة ذاته اعز عن الاوصاف اعلا واكمل
اذا اكثر المثني عليه من الثنا فذو العرش اعلى في الجلال واجمل
باسمائه الحسنى اتى ذو الورى على بعض مدلولاتها لو تاملوا
ففي اسمه رب يدبر خلقه وفي الله معنى للعبادة يشمل
وفي اسمه الله الاله اشارة الى انه المعبود والند يبطل
وفي اسمه الغفار يغفر للورى اذا انقلبوا عن غيهم وتنقلوا
وفي اسمه القاضي فيقضي بما يشا وفي قادر ماشاء ربك يفعل
وفي اسمه الاعلى علو جلاله وفي اسمه الصبار يملي ويمهل
وفي اسمه الفعال يفعل ما يشا حكيم فلا عن ما يدبر يسئل
وفي اسمه الجبار يجبر كسرنا وللعسر باليسرين فينا يبدل
وفي اسمه الجبار رفعة ذاته واخذ على العاصي شديد ومعضل
وفي اسمه المعطي الكريم دلالة على انه يعطي دواما ويبذل
وفي اسمه الستار استاره التي على اكثر العاصين ترخى وتسدل
وفي اسمه الباقي دليل بقائه جديدا وان الخلق يبلي ويسمل
وفي اسمه القيوم اهدى دلالة على انه عن خلقه ليس يغفل
وفي اسمه عزيز عزة مستمرة بها يهلك العاصي له وينكل
وفي ناصر ينصر لمن يشا اذا يشا ومن لا يشا يبقى حسيرا ويخذل
وفي اسمه الهادي فيهدي الى الهدى ويهدي الى النهدين في المهد طفل

وفي اسمه الكافي الوكيل واسمه حسيب وكيل انه ليس يهمل
وفي اسمه الرحمن رحمته الورى وفي اسمه رب عليه التوكل
وفي اسمه القاضي فيقضي بما يشا ويقضي غدا بين البرايا فيعدل
وفي اسمه الخلاق لم يخلق الورى سواه جواد دايم ليس يبخل
وفي اسمه الباري برا كل خلقه والطافه تترى دواما وتنزل
عليم فلا يخفى عليه من الورى ولو غاب في شق من الارض خردل
حسيب فيحصي كل شيء وفي الذي جرى بيننا يوم القيمة يفصل
خبير فيقضي ما يشاء وكلما قضاه مضى حتما ولا يتفتل
لطيف بالطاف كثير وبعضها يرى ظاهرا بين الورى يتخلل
سميع فلا صوت خفي يفوته وان دق جدا واختفى ليس يشكل
ويرجى البر يرفع اهله على الناس في يوم الجزا ويفضل
حكيم فيقضي ما يشاء بحكمة حليم فلا يخشى فواتا فيعجل
كبير جليل ماجد واجد له من الجود والاحسان ما ليس يجهل
ودود رحيم بالمطيع من الورى لمن جاءه يمشي اتاه يهرول
وفي اسمه التواب يقضي بتوبة لمن تاب صدقا يستجيب ويقبل
وفي احد سبحانه لم يكن له نظير ولا مثل له فيمثل
وفي صمد سبحانه يصمد الورى اليه جميعا اصمد ليس يأكل
وفي اسمه الاعلى دليل علوه اعز واعلا ما يكون واكمل
وفي اسمه ايضا مغيث اغاثة بها كرب من يدعوا به يتحلل يسئل
وفي اسمه مجيب يستجيب لمن دعا ويعطي لمن شاء ما يشاء ويحيب
وفي اسمه الله الاله دلالة وفيها معاني جوده لو تؤمل
كل فرد لو احيط بعلمه معان ولكن من لها بتوصل

تبين لمن يتلوا الكتاب مرتلا ... ومدبرًا اياته يتعقل
هو الله فوق العرش عال على الورى ... عليه استوى كيف استوى ليس يعقل
ابان لنا في الذكر علم استوائه ... على عرشه والكيف يخفى ويجهل
ومن قال كيف استوى فهو كاذب ... على الله فيما قاله متقول
ومذهبنا ان لا نشبه ربنا ... وان لا نقل كيف استوى او نعطل
واشهد ان الله ليس كمثله ... له العز والتدبير والحكم والعلو
واشهد ان الاول الله وحده ... واخر يبقى سرمدا يتبتل
هو الله مبسوط اليدين كلاهما ... تسح من الاحسان سحا وتهطل
اذا وعد الموعود انجز وعده ... سريعا بلا ريب ولا شك يحصل
قريب مجيب يستجيب لمن دعا ... جواد اذا اعطى العطا يتجزل
يسح من الاحسان سحا على الورى ... وهوب جواد محسن متفضل
تبارك لا يحصى على ذاته الثنا ... ولو بالثنا كل الخلائق اجملوا
اذا كان شكر العبد نعماه نعمة ... فاين يطاق الشكر من اين يحصل
فسبحان من كل الورى سبحوا له ... اذا سبحوا او كبروه وهللوا
قضى الله ان لا يعبد الخلق غيره ... وان لا به شيء وان قل يعدل
عليم باحوال الورى وبما جرى ... وما ليس يجري لو جرى كيف يحصل
لطيف فلا يخفى عليه من الورى ... خفي ولا ينسى ولا الرب يذهل
حفيظ ويحصي كل شيء بعلمه ... على المختفي اين اختفى يتغلغل
له ترفع الاعمال في كل لحظة ... بايدي كرام كاتبين وتحمل
عليه اعتمادي واتكالي ورغبتي ... واصلاح شاني مجمل ومفصل
تعالى فاخلاق البرايا بما تقضي ... وقدره من اي شكل تشكلوا
فمنهم منيب مستجيب لربه ... صبور على الضراع لها يتحمل

بيانا يجمل

يجب

يحب اكتساب الصالحات من التقى ... ومن زينة الدنيا مقل مقلل
مطيع سريع في اوامر ربه ... منيب الى معبوده متذلل
كثير البكا من خشية الله ربه ... مفاصله يخشى عليها تفصل
له في الندا روض وفي الجود منهل ... ومن ذا الى ذا دائما يتنقل
اذا جئته تبغي الندا وجدته ... رحيبا خصيبا بالندا يتهلل
يبادر بالمعروف مهما اتيته ... كانك تعطيه الذي منه تسئل
يحب اكتساب المال والجود عنده ... اعز من الدنيا جميعا وافضل
تقي نقي العرض مصحوبه الندا ... زكي نهي ان تكلم مقول
جري على الاعداء قريب من الندا ... سريع الى الهيجا يقول ويفعل
قرين الندا والجود ما حل حله ... وان يرتحل يتبعه حالا ويرحل
جميع صفات الجود مستوعب لها ... من الاصل في اصل الندا متاصل
وفي الناس من يبذل لدنياه دينه ... ويرضى بذا عن ذا بديلا ومبدل
ينال به مالا وجاها ورفعة ... ويشقى ويردى في المعاد ويسفل
وفي الناس من ظلم الورى عادة له ... وينشر اعذارا بهاتيا فل
جري على اكل الحرام ويدعي ... بان له في حل ذلك مجمل
فيا اكل المال الحرام ابن لنا ... باي كتاب حل ما انت تاكل
الم تدر ان الله يدري بما جرى ... وبين البرايا في القيامة يفصل
حنانيك لا تظلم فانك ميت ... وبالموت عما قد توليت تعزل
وتنصب للمظلوم ياخذ حقه ... فياخذ يوم العرض ما كنت تعمل
ويؤخذ من وزر من قد ظلمته ... فيوضع فوق الظهر منك ويجعل
ويأخذ منك الله مظلمة الذي ... ظلمت سريعا عاجلا لا يؤجل
تفر من الخصم الذي قد ظلمته ... وانت مخوف موجف القلب موجل
تفر فلا يغني الفرار من القضا ... وان تتوجل لا يفيد التوجل

منه واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية

٢٩٠

ويقتص منك الحق من قد ظلمته … بلا رئ فذ كلا ولا منك يخجل
وفي الناس اهل البر والصدق والوفا … وللعدل اهل يعدلون اذا ولوا
وفي الناس من بالكبر يستحقر الورى … ويطغى ان استغنى اذا يتمول
فخور اذا اولاه مولاه نعمة … مروح ومختال بها يتبهكل
شحيح ولو عن من يعول بنفسه … باذ في قليل ناقص القدر يبخل
جبان عن الاعدا بعيد من الندا … جموع منوع في الخنا متوغل
جميع خصال الشر مستصحب لها … وعن كل اسباب المعزة اعزل
وفي الناس من لا يملا البحر بطنه … فقير فؤاد دايما يتسول
وفي الناس من يغري الورى بلسانه … وبين البرايا للنميمة يحمل
يرى انه في حمل النميمة مكسبا … تراه بها بين الورى يتاكل
وفي الناس اناس حيول مخادع … غشوم ظلوم ماكر متحيل
وكل سيباقي فرعه مثل اصله … وعن مثل شكل الاصل لا يتحول ٧٧
فاهل الندا والجود لا يبرح الندا … مع الجود فيما انسلوا يتسلسل
ونسل شرار الناس في الشر والردى … على سنن الاباء واردا وارذل
على سنن الاباء واخلاق من مضى … وان منعت تلك لنسل واطول
فنسل جبان او بخيل كمثله … ونسل الزكي الفحل ازكا وافحل
جنا الكرم ياتي طيب مثل اصله … ويأتي جناء الحنظلية حنظل
واوصي بتقوى الله كل مكلف … اليها فيئوا ايها الناس اقبلوا
وعضوا عليها بالنواجذ انها … هدى الله يهدي للخلايق فاقبلوا
خذوا بالهدى اخلاقيا فانه … نجاة فعنها في البلا لا تفتلوا
وادوا فروض الدين بعد اداتها … كوامل في اوقاتها فتنفلوا
عليكم بتقوى الله لا تتركونها … فان التقى اقوى واولى واعدل

لباس

لباس التقى خير الملابس كلها … وابهى لباس في الوجود واجمل
فما احسن التقوى واهدى سبيلها … بها ينفع الانسان ما كان يعمل
فيا ايها الانسان بادر الى التقى … وسارع الى الخيرات ما دمت ممهل
واكثر من التقى لتحمد غبها … بدار الجزا دار بها سوف تنزل
وقدم لما تقدم عليه فانما … غدا سوف تجزا بالذي انت تفعل
واحسن ولا تهمل اذا كنت قادرا … فدار الفنا الدنيا مكان الترحل
وسارع الى الخيرات لا تهملنها … فانك ان اهملت ما انت مهمل
ولكن ستجزا بالذي انت عامل … وعن ما مضى من كل ما نلت تسئل
فلا تلهك الدنيا فربك ضامن … لرزق البرايا ضامن متكفل
ودنياك فاعبرها واخراك زدلها … عمارا وايثارا اذا كنت تعقل
فمن اثر الدنيا جهول ومن يبيع … لاخراه بالدنيا اضل واجهل
فللذاتها والعز والجاه والغنا … باضدادها عما قليل تبدل
فمن عاش في الدنيا وان طال عمره … فلا بد عنها راغما سوف ينقل
ويترك دار الانيس بها … لكل الورى رجعا معاد وموئل
ويبقى رهينا في التراب بما جنا … الى بعثه من ارضه حين ينسل
بها ان باهوال يشيب بعضها … ولا هول الا البعث الهول اهول
وفي البعث بعد الموت نشر صحايف … وميزان قسط طايش او مثقل
وحشر يشيب الطفل من عظم هوله … ومنه الجبال الراسيات تزلزل
ونار تلظى في لظاها سلاسل … يغل بها الفجار ثم يسلسلوا
شراب ذوي الاجرام فيها حميمها … وزقومها مطعومهم حين ياكلوا
حميم وغساق واخر مثله … من المهل يغلي في البطون ويشعل

من التقوى

يزيد هوانا من هواها فلا يزل … الى قعرها يهوي دواما وينزل
وفي نارها يبقى دواما معذبا … يصيح ثبورا ويله يتولول
عليها صراط مدحض ومزلة … عليه البرايا في القيمة تحمل
وفيه كلاليب تعلق بالورى … فهذا نجى منها وهذا مخردل
فلا مجرم يغديه ما يفتدي به … وان يعتذر يوما فلا عذر يقبل
فهذا جزاء المجرمين على الردا … وهذا الذي يوم القيمة حصلوا
اعوذ بربي من لظى وعذابها … ومن حال من يهوي بها يتجلجل
ومن حال من في زمهرير معذب … ومن كان بالاغلال فيها مكبل
وجنات عدن زخرفت ثم ازلفت … لقوم على التقوى دواما تبتلوا
بها كل ما تهوى النفوس وتشتهي … وقرة عين ليس عنها ترحل
ملابسهم فيها حرير وسندس … واستبرق لا يعتريه التنحل
~~وماكولهم من كل ما يشتهونه~~ … ~~اذا اكلوا نوعا باخر بدلوا~~
وماكولهم من كل ما يشتهونه … ومن سلسبيل شربهم يتسلسل
وازواجهم حور حسان كواعب … على مثل شكل الشمس بل هو اشكل
يطاف عليهم بالذي يشتهونه … اذا اكلوا نوعا باخر بدلوا
بها كل انواع الفواكه كلها … وسكانها مهما تمنوه يحصل
فواكهها تدنو الى من يريدها … تناولها عند الارادة يسهل
وانهارها الالبان تجري واعسل … وخمر وماء سلسبيل معسل
يقال لهم طبتم سلمتم من الاذى … سلام عليكم بالسلامة فادخلوا
باسباب تقوى الله والعمل الذي … يجب الى الجنات عدن توصلوا

اذا كان هذا والذي قبله الجزا … فحق على العينين بالدمع تهمل
وان ياخذ الانسان زادا من التقى … ولا بسام التقوى ولا يتململ
فان امام الناس حشرا وموقفا … ويوما طويلا الف عام واطول
فيا لك من يوم على كل مبطل … فظيع واهوال القيمة تعضل
تكون به الاطواد كالعهن او تكون … كثيبا مهيلا يستهال يتهلهل
به ملة الاسلام تقبل وحدها … وما غيرها من اي دين فيبطل
به يسلون الناس ماذا عبدتموا … وماذا اجبتم من دعى وهو مرسل
حساب الذي ينقاد عرض مخفف … ومن ليس منقادا حساب مثقل
ومن قبل ذا فالموت ياتيك بغتة … وهيهات لا تدري متى الموت ينزل
كوس المنايا سوف يشربها الورى … على الرغم اشباب وشيب واكهل
حنانيك بادرها بخير فانما … على آلة الحدبا سريعا ستحمل
اذا كنت قد ايقنت بالموت والفنا … ويالبعث عما بعد كيف تغفل
ايصلح اهمال المعاد لمنصف … ونسيي مقام الحشر من كان يعقل
اذا انت لم ترحل بزاد من التقى … ابن لي يوم الجزا كيف تفعل
اترضى بان تاتي القيامة مفلسا … على ظهرك الاوزار في الحشر تحمل
الهي لك الفضل الذي عم الورى … وجود على كل الخليقة مسبل
وغيرك لو يملك خزائنك التي … تزيد مع الانفاق لا بد يبخل
واني بك اللهم ربي لواثق … ومالي بباب غير بابك مدخل
واعوذ بك اللهم من سوء صنعنا … ومن ان تكون نعماك عنا تحول
واني لك اللهم في الدين مخلص … وهمي وحاجاتي بجودك انزل
الهي ثبتني على دينك الذي … رضيت به دينا واياه تقبل

منه واذا قال له علي ما بين درهم وع... لزمه ثمانية

وهب لي من الفردوس قصرا مشيدا ومن بخيرات بها اتجمل
ولله حمد دايم بدوامه مدى الدهر لا يفنى ولا الحمد يكمل
مداد كلام الله عدة خلقه رضى نفسه ينموا ويسموا ويفضل
يزيد على وزن الخلايق كلها وارجح من وزن الجميع واثقل
واني بحمد الله بالحمد ابتدي وانهي بحمد الله قولي واكمل
صلاة وتسليما وازكى تحية تعم جميع المرسلين وتشمل
وازكى صلاة الله ثم سلامه على المصطفى ازكى البرية تنزل
نبي زكي الاصل والفرع اصله مع الفرع في اصل العلا متاصل
جميع خصال الجود مستوعب لها الى سوحه تهوي وتاوي وتكمل

تمت وبالخير عمت وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والله اعلم

الحمد لله قال المنذري في الترغيب والترهيب

الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين ثم ساق الى ان قال وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل السلام سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على

الاعداء

الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي قال حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن الحسن عنه وقال هو حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوي وقد رويناه من طرق شتى موقوفا كذا قال رحمه الله ورفعه غريب جدا والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى وعن ثعلبة بن الحكم الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات قال الحافظ رحمه الله وانظر الى قوله سبحانه وتعالى علمي وحلمي وامعن النظر فيه يتضح لك باضافته اليه عز وجل انه ليس المراد به علم اكثر اهل

واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة [illegible] ثمانية

296

506

الزمان المجرد عن العمل به والاخلاص تم والله اعلم

بسم الله

الى الفاضل الهمام سليمان بن سمحان وفقه الله تعالى لتأييد اهل الاسلام والايمان وحفظه من همزة الشيطان آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فاني ارجو من الله ان تكونوا بخير وعافية ومسرة دائمة وقبل اشهر ارسل لي بعض الاحبة في قطر جملة من مآثركم وآثاركم فقرت بها العين وانشرح الصدر بمطالعتها ومنها كتابكم الضياء الشارق في رد شبهات جهل الكردي المارق فرأيته كتابا جمع فاوعى واشتمل على بيان الحقائق الدينية والمسائل اليقينية وفقكم الله لامثال هذه الخدمات المرضية غير انه كنت اود ان تسألوني قبل شروعكم في الرد على هذا الملعون لابين لكم حقيقته وحقيقة كتابه فان هذا الرجل هو ممن ينكر ان العالم وينكر النبوات والمعاد وليس له من الاسلام ادنى نصيب بل ليس هو ممن يتقرب بالتوسل بالله ولا بمخلوق من مخلوقاته وبهزأ على شرائع المسلمين وكتابه الذي ادعاه ليس له فيه سوى الشتم على امام المسلمين وقومه والافغاني قد رأيت هذا الكتاب عنده قبل عدة سنين وكان مؤرخا بتاريخ يزيد على مئة سنة واراد بيعه ثم اخفى وقد الف لنا كتابا برهن فيه بزعمه على نفي الآله وانكار وجوده والف رسالة اخرى اعترض فيها على الدين الاسلامي من جهة اباحة تعدد الزوجات دون تعدد ازواجهن وقال ينبغي ان يكون للمرأة عدة ازواج كما يباح للرجل ان يكون عنده عدة زوجات وطبع هذه الرسالة في الجرائد المصرية وشاع ذلك عند العام والخاص حتى

واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة ... ثمانية

اتفق ان بعض العظام صادفه في الطريق فسلم عليه وقال له حضرتك غير
تارك في زوجتك ولنا رغبة فيها جوزها لنا وبعد اللتيا
والتي انفلتت من ايديهم وكان منصوبا في بعض المناصب فطردته الحكومة
من منصبه ومن الدليل على كفره قوله من قصيدة طويلة

ان في واسع الفضا نجوما ... لاقتراب تحركت وابتعاد
نشرتها يد الطبيعة جلت ... عن شبيه في هذه الابعاد
من شموس تبدو وتخفى وتبدو ... في طوال الدهور والآباد
ان قضى ان الطبيعة كل ... واراها له من الافراد
انا لولا خوفي من الناس ابديـ ... ـت رموزا كلامي للكفر والالحاد
قلت سبحان هذه الزهرة آ ... لهة الكون وحدها والفساد
بالاثبات تفعل غير مريدا ... ت وتفعل لها غير مراد
ثم ان الانسان كالقرد فاعلم ... حيوان مستحدث من جماد

الى آخر ما هذا من الابيات ومن العجب ان هذا الكردي ذكر في آخر كتابه
ونقلتموه عنه في ص ٦٨٨ من الضياء الشارق كلاما نظن انه
صدر من ذي دين وايمان وبقي يعترض به عليكم انكم تميلون الى
الانكليز ويعترض عليكم ايضا في كراهتكم الاتراك مع ان هذا اللعين
نظم قصيدة حين احتلالهم في بغداد وطبعها وراء في الجرائد البغدادية
وهي على ما نقلت من جريدة العرب في عدد ٥٢ سنة ١٣٣٥

وجدت الانكليز اولي احتشام ... اباة الضيم حفاظ الذمام

فصادقهم تجد اخلاق صدق ... لهم والصدق من شيم الكرام
ومنها
احب الانكليز واصطفيهم ... لمحض الاخاء من الانام
ومنها
بتطرايها الغربي وا ترك ... ولا الترك من قوم لئام
ووالى الانكليز رجال عدل ... وصدق في الفعال وفي الكلام

الى آخر ما قال وختم ابياته بقوله

بحبلهم اعتصم فتعيش حرا ... تسير على البسيطة في سلام

فمن يكون هذا كلامه هل في قلبه ذرة ايمان او له نسبة الى دين من الاديان سوى
وهو رجل من اوباش الاكراد وما كان ينبغي لكم ان تقولوا قال العراقي فان
العراق على ما هو عليه بريء من مثل هذا الملعون وللشعراء البلد هجاء
كثير فيه من ذلك قول بعض شعراء الاكراد

قبيل الموت قال ابو جميل ... لزوجته اصبري صبرا جميلا
فلم تصبر عن الفحشاء يوما ... وقد جعلت سبيلها سبيلا

وقوله

ولدت جميلا امه من دبرها ... فلذا ترى اثر الخرا في وجهه

وقوله ايضا

اقداوس قولي مفترى ... ان جميلا ولدته من دبرا
لنا دليل قاطع او ما ترى ... في وجهه المصفر آثار الخرا

الى غير ذلك من الشعر المشتمل على هجوه وذمه اصله ووقعه من الدين

منه واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية

ان سنحت لنا فرصة نستوعب ذكره لكم ولبعض اصحابنا رغبة في آثاركم
الجليلة كالضياء الشارق وغيره فاذا امكن التفضل بارسال
شيء منها يكون لكم من ذلك كرم ولا تقطعوا عنا اخباركم
المسرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٣ ذي القعدة ١٣٤٠ محمود شكري الالوسي

نقلته من قلم الالوسي حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان وذلك
في ٢٦ محرم ١٣٤٤

دعاء العزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيئ في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم بسم الله الشافي بسم الله الكافي بسم الله المعافي ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم
يقرا الفاتحة ثم اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الى آخرها
ثم شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم الى آخرها
ثم قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء الى آخر الاية ثم حسبنا الله و
نعم الوكيل ثم وله ماسكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ثم لن
يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا الاية ثم وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين الاية ثم هو الاول والاخر والظاهر والباطن الخ
ثم لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله الى آخر السورة ثم اعلم ان الله على كل شيئ قدير وان الله قد احاط
بكل شيئ علما ثم يقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يقول بسم الله
اعيذك بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر اسال الله الكريم
رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك انه على كل شيئ قدير اللهم
اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما انك على كل شيئ قدير اعوذ بالله الذي ليس شيئ
منه ممتنع وباسمائه الحسنى كلها عائذ بالله من شر ابليس وجنوده و
من شر ما يسعى بالليل ويكمن بالنهار ويسعى بالنهار ويكمن بالليل عزمت
عليك ايها الداء من عين او غيرها من اتي اذى او وجع او مرض
الذي في هذا الشخص او الحيوان كله بسم الله الطيب الطاهر المبارك

منه واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية

منه واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية

الاحب اليه الذي يسئل به أعطى واذا استعيذ به اعاذ و
اذا استشفي به شفي بسم الله الذي لا اله الا هو القاهر الذي قهر كل
شيء وذل لعزته كل شيء ان كنت ايها المرض في المخ فاخرج الى العظم
وان كنت في العظم فاخرج الى اللحم وان كنت في اللحم فاخرج باذن الله
الى الجلد الى الفضاء بحول الله وقوته وعزته وقدرته اخرج كما
اخرج الله يوسف من الضيق وكما فلق الله لموسى في البحر طريق و
كما اخرج الله يونس من البحر العميق بسم الله وبالله ولا غالب
يغلب الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله ارقيك
الله يشفيك من كل شيء يؤذيك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم بسم الله اعيذك بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله بسم الله
اعيذك بالف من اية الكرسي والف من قل هو الله احد والف من لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا امين

فايدة ذكر في الاداب الكبرى قال

وروى ابو بكر ابن ابي شيبة باسناده عن عايشة انها كانت لا ترى باسا
ان تعوذ في الماء ثم يصب على المريض وروى ابو محمد الخلال باسناده عن
جابر قال مرض الحسن ابن علي فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فاصابه موعوكا
فانكب عليه يقبله ويبكي فهبط جبريل فقال هذه هدية من الله لك ولاهل
بيتك فامر عبد الله ابن رواحة ان يكتب فدعا بجام وعسل نحل فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة
(وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

حميد

حميد ثم دعا بماء مطر فغسله وسقاه فبرأ من ساعته
قال وباسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى
ان يكتب لابنته من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله
ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل هو الله احد ثم بسم الله الرحمن
الرحيم ثم سورة الفلق ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم سورة
الناس ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل هو الله احد ثم بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قل اعوذ برب الفلق ثم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قل اعوذ برب الناس ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله
ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل هو الله احد ثم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قل اعوذ برب الفلق ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل اعوذ
برب الناس ثم الحمد لله رب العالمين ثم يكتب
بعد هذا بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة ثم يغسله ويسقيه
المريض على الريق فان عادت فعاودها الثانية فانها لا تعود
الثالثة ابدا قال وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا من الحمى والاوجاع
بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار
ومن شر حر النار رواه احمد والترمذي وابن ماجه
قال وعن محمد ابن حاطب قال وقعت القدر على يدي فاحترقت
يدي فانطلق بي أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يتفل عليها ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت

عبد الرحمن ابن

الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وقال عن
السائبة ابنة ميمونة قالت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء
فيك اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا
شافي الا انت قال ولما دخل على ثابت ابن قيس ابن شماس
وهو مريض قال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من
بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه
وقال عن ابي الدرداء مرفوعا من اشتكى منكم شيئا
او اشتكى اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس
اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء و
الارض فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا
انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك ورحمة من
رحمتك على هذا الوجع فيبرا وقال في الاداب ايضا
وروى ابو محمد الخلال باسناده عن ابن عباس مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عسر على المراة ولدها خذ
اناء نظيفا فيكتب كانهم يوم يرون ما يوعدون لم
يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا [illegible] وكانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها لقد
كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا
يفترى

... يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وهدى ورحمة
لقوم يؤمنون ثم يغسل فتسقى المراة وينضح على
بطنها منه ووجهها وقال ايضا للابق
قال صالح ابن الامام احمد لابيه يكتب الشيء من القران
في قرطاس ويدفن للابق قال لا باس
وقال ايضا في الاداب
وروى ابو بكر ابن ابي شيبة باسناده عن محمد ابن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب فدعا بملح وماء
فجعله في اناء ثم جعل يصبه على اصبعه حيث لدغته
ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين وفي رواية اخرى وقل
هو الله احد وكذلك يجعل موضع اللدغ اما عقرب
او حية وقال ايضا في علاج الاحتراق والكي
يبرد بخرقة تبلت بماء الورد المبرد بالثلج ويباض البيض
اذا دهن بدهن الورد وبلت به خرقة ووضعت
عليه وللضرس قال صاحب الاداب
وروى الدارقطني في الافراد عن ابن عباس مرفوعا من اشتكى
ضرسه فليضع اصبعه عليه وليقرا هذه الاية
وهو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون
وقال بعضهم يكتب في قرطاسة قوله تعالى قل هو الذي انشاكم

فايدة من الآداب الشرعية فيما يسكن
الفزع قال عن جابر رضي الله عنه قال
احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فا
ستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي و
خلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت
فنظرت فلم أرَ احدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا
هو على العرش في الهوى يعني جبريل عليه السلام فاخذتني
رجفة شديدة فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي
ماء رواه مسلم ورواه البخاري وعنده وصبوا علي
ماء باردا فنزلت يا ايها المدثر فيه يستحب لمن حصل له
فزع وخوف وقال ابن عباس في قوله تعالى واضمم اليك
جناحك من الرهب المعنى اضمم يدك الى صدرك ليذهب
عنك الخوف قال مجاهد كل من فزع فضم جناحه
الى صدره ذهب عنه الفزع وكذا من كان هاربا
من عدوه فليكتب بسوطه بين اذني دابته لا تخاف
دركا ولا تخشى امنه الله من ذالك الخوف

فايدة فيما يقال عند الصباح والمساء و
الاستيقاظ من النوم فمن ذالك عن البراء قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على
شقه الايمن ثم يقول (اللهم اني اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
رواه البخاري) قال صاحب الاداب الضا
وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده
الايمن ثم يقول (اللهم باسمك اموت واحيا) واذا
استيقظ قال (الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور) رواه البخاري والرواية الاخرى فيها
زيادة ثم يقول (اللهم قني عذابك يوم تبعث
عبادك وفي رواية ثلاث مرات وكذالك قال صاحب
الاداب عن ابي سعيد مرفوعا من قال حين ياوي الى فراشه
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت
عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت

عدد ايام الدنيا وقال في الاداب ايضا
عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع
(باسم الله اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه و
عقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
كان الراوي عبد الله ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده ومن
كان صغيرا لا يعقل ان يحفظها كتبها له فعلقها عليه
في عنقه قال صاحب الاداب فيما يقال لمن اصابه
ارق من الليل قال عن بريدة قال شكا خالد ابن الوليد
فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق قال اذا اويت
الى فراشك فقل اللهم رب السموات وما اظلت و
رب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت
كن لي جارا من خلقك كلهم جميعا ان يفرط علي احد منهم
او يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ولا اله الا انت وكذلك قال في الاداب
ان عقبة ابن عامر لما غشيهم ريح شديدة وظلمة
وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
جعل يقول

جعل يقول النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب
الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ
بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما
وكذلك عن انس مرفوعا قال اذا هاجت ريح مظلمة
فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود
قال في الاداب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع
على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب
الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق
الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان
اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته اللهم انت
الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء
وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس
دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر
وكذلك يقول من يستعين على مهنة بيته وغيرها
الحديث المتفق الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنته
فاطمة لما سالته الخادم اللهم رب السموات وما اظللن

منه واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة ... ثمانية

٤١٦

الى آخره وكذالك من قرأ الايتين من آخر البقرة في ليلة
كفتاه قيل من قيام الليل وقيل من الطوارق وقيل
منهما وكذالك حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة
باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء وكذالك
يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وكذالك وكذالك يقال عند الحريق دعاء
الكرب ياحي ياقيوم برحمتك استغيث واذا حزبه
امر ودعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين قال الشيخ تقي الدين في الكلم الطيب
والتكبير يطفئ الحريق

فائدة للارق حديث ابن مسعود

من اصابه أرق فليقل اللهم هدأت العيون وغارت النجوم
وانت الحي القيوم ياحي ياقيوم اهدي نومي
دعاء ابي معلق قال لما اصابته الشدة ياودود ياودود ياذو العرش المجيد
يافعال لما يريد اسئلك بعزك الذي لا يرام وملكك الذي لا يضام وبنور كل
الذي ملأ اركان عرشك ان تكفيني شر هذا اللص يامغيث اغثني ثلاث مرات
قال الحسن فمن توضأ وصلى اربع ركعات ودعا بهذا الدعا استجيب له مكروبا او
غير مكروب ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب المجابين

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة يحتاج لها كل طالب علم وعاقل

١١١

تعريف الدينار والدرهم والمثقال والوسق
الدينار حبة شعير الاسدس حبه والمثقال مثله
تعريف الدرهم وزنه ٦٩ حبة شعير وهو قدر ثلث بيزه مسقطيه او نصف شاهيه
تعريف الدانق سدس درهم وهو قدر ٤٨/٦ حبات شعير
تعريف القيراط وهو نصف الدانق حبات شعير
تعريف الوسق خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثلاثون درهما على الاصح تقديره
ثمانية اريال فرانسيه وثلاث بيازي يكون الوسق ستة واربعون ريالا الا سدس
ريال والريال ثمانية دراهم وزن المد ثلاثون ريالا ذكره الشيخ عبد الرحمن ابن حمسين
قال وكذالك التمر تقدير الدينار بالذهب ذكر بعضهم ان الدينار يقارب ثلاثين
جنيه وذكر بعضهم ان الريال الفرانسي ثمانية دراهم فائدة
في مسافة ما بين الصفا والمروه نقل من خط سعيد ابن حجي قاضي الحوطه
من الصفا الى المروة خمسمائة وثلاثون خطوه

منه واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ٢٨

دعاء يذكر عن نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام

قال عبد الرزاق أنبأنا معمر حدثنا جعفر ابن برقان ان عيسى كان يقول ((اللهم اني اصبحت لا استطيع دفع ما اكره ولا املك نفع ما ارجو واصبح الامر بيد غيري واصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير افقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تسلط علي من لا يرحمني)) انتهى من البداية والنهاية لابن كثير

دعاء يذكر للشيخ محمد ابن عبد الوهاب يوصي به ابنته لما طلبت منه حاجة من بيت المال قال قولي (اللهم اقذف في قلبي رجاك واقطع رجائي عمن سواك حتى لا ارجو أحدا غيرك) فقالت ذلك فجاءها الله برزق جزيل وقال ايضا لها اكثري من قول اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك فاستعملت الدعا ورزقها الله مالا جزيلا وزوجا

فائدة اخرى من مسائل صالح ابن الامام احمد ذكرها عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالسند عن ابي اسيد ان عبد الله ابن مسعود وابا ذر وحذيفة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم لما حضرت الصلاة قدموا مولى ابي اسيد وكان عبدا قالوا له تزوج فاذا دخلت على اهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس اهلك فقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شانك وشان اهلك

قال في غذاء الالباب

فائده قال الامام احمد يكتب للمرأة اذا عسر عليها الولد في جام او شيء نظيف بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ ثم تسقى منه وينضح ما بقي على صدرها ذكره في شرح منظومة الاداب

وكذلك ذكر الشارح عن كتاب المجالسة للدينوري باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى عليه السلام ببقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله ان يخلصني فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها فالقت ما في بطنها قال اذا عسر المرأة ولدها فليكتب لها هذا و

وللنملة يقال

اني احرج عليك الا خرجت من داري فاني اكره ان تقتلي في داري

قال في الغذاء

كتاب للفزع وللصبيان كان ابن عمر يعلقه على من لم يعقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون قال صاحب غذاء الالباب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هؤلاء الكلمات من الفزع وقال يجوز ان يكتب للحمى والنملة والحية والعقرب والصداع والعين ما يجوز ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر ويكره بغير العربية

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة

وقت ذبح دم التمتع والقران وكذا الاضحية بعد صلاة العيد وان كان بمحل
لا تصلى فيه العيد فالوقت بعده قدره الى آخر يومين بعد يوم العيد
قال الامام احمد رحمه الله ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يجزي الذبح قبل يوم العيد فمن ذبح قبل يوم العيد لزمته
الاعادة اهـ فائدة وفي الهدي النبوي لابن القيم رحمه الله قال علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ايام النحر يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وهو مذهب الحسن
البصري وعطا ابن ابي رباح والاوزاعي والشافعي واختاره ابن المنذر وفي
المسئلة اربعة اقوال هذا احدها والثاني ان وقت الذبح يوم النحر ويومان
بعده وهذا مذهب احمد ومالك وابي حنيفة الثالث ان وقت النحر
يوم واحد وهو قول ابن سيرين الرابع قول سعيد ابن جبير وجابر ابن
زيد انه يوم واحد في الامصار وثلاثة ايام في منى انتهى وكان صلى
الله عليه وسلم يضحي بكبشين وكان ينحرها بعد صلاة العيد واخبر ان من
ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء وانما هو لحم قدمه لاهله
اهـ وقول السائل قدم دم الجبران بمكة قبل الاحرام غلط وانما هو دم
نسك لا جبران واما الذي فعل ذلك بالمنى عديده اي انه يقدم دم التمتع و
القران قبل يوم العيد فلا يجزيه ذلك ويلزمه قضا تلك الدما التي
قدمها في السنين المتعددة ويذبحها في ايام النحر فلا يجزيه ذبحها في
بلده بل يلزمه ذبحها في منى ولا يجزيه الصوم عن الدم الا اذا كان عاجزا
كما ذكره الله في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والله اعلم

واصح في الامصار

الحمد لله

فائدة

قال في المغني فصل فان قطع راس الصورة ذهبت الكراهة
قال ابن عباس الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة و
حكي ذلك عن عكرمة وقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب
البيت ليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع منه
وسادتان منبوذتان يوطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه
كصدره او بطنه او جعل له راس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت
النهي لان الصورة لا تبقى بعد ذهاب راسها فهو كقطع الراس و
ان كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة
داخلة تحت النهي وكذلك اذا كان في ابتداء التصوير صورة
بدن بلا راس او راس بلا بدن او جعل له راس وساير بدنه صورة
غير حيوان لم يدخل في النهي لان ذلك ليس بصورة حيوان انتهى
كلامه

فائدة جليلة

سُئل ابن الجوزي رحمه الله عن قول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء فقال للسائل سل عما بدا لك فقال فاين معك في
القرآن قول المثل من لا يصل الى العنقود قال حامض وما استوى
قال يؤخذ من قول الله تعالى فاذ لم يهتدوا به فسيقولون
هذا افك قديم فقال فاين معك لعين يجازي الف عين وتكرم
اجاب يؤخذ من قول الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم قال فاين معك قولهم الخنفساء في عين امها مليحه
اجاب يؤخذ من قول الله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون قال
فاين معك من قولهم في الحركات بركات فاجاب يؤخذ من
قول الله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما
كثيرا وسعة قال فاين معك قولهم عند ما تقلي تدري آخر ما وجه
فسوف يعلمون حين يرون العذاب وقال ايضا في المنتخب عند قوله
الله تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل قال وكم من
كلمة تدور على الالسن جاء القرآن باخص منها واحسن فمن ذلك
قولهم من جهل شيئا عاداه مذكور في قول الله تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه اهـ

من الله على الرب

سبل النجاح والفلاح في اذكار المساء والصباح

من تاليف الشيخ الهمام سليمان ابن سحمان اسكنه الله فسيح الجنان آمين

فائدة من المبدع

فائدة

١١٤

ذكر الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في منسكه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمؤمنون الى آخر السوره حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم ٧ فسبحان الله حين تمسون و
حين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها
وكذلك تخرجون هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الى آخر السورة قل هو الله احد الخ ٣ قل اعوذ
برب الفلق الخ ٣ قل اعوذ برب الناس الخ ٣ بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ٣
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٣ اعوذ بكلمات الله
التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ٣ اعوذ بوجه
الله العظيم الذي ليس شيئ اعظم منه وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ و
من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما يلج في
الارض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل وطوارق النهار
الا طارق يطرق بخير يا رحمن اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك
التامات

التامات من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت تكشف
المأثم والمغرم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك
وبحمدك تحصنت بالله الذي لا اله الا هو الهي واله كل
شيئ واعتصمت بربي ورب كل شيئ وتوكلت على
الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الذي هو
حسبي حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق
حسبي الرازق من المرزوق حسبي الله وكفى سمع الله لمن
دعا ليس وراء الله منتهى حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم اصبحنا واصبح الملك
لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيئ قدير رب اسئلك خير ما في
هذا اليوم وخير ما بعده واعوذ بك من شر هذا اليوم و
شر ما بعده رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر والكفر و
اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر اللهم اني
اعوذ بك من الكسل والهرم ومن فتنة الدنيا وعذاب القبر
اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم بك اصبحنا وبك

امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء و
مليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي و
من شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسي سوءا او
اجره الى مسلم اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة
عرشك وملائكتك وجميع خلقك اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اللهم
اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي و
امن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ٣ مرات اللهم
ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا
شريك لك فلك الحمد ولك الشكر اللهم اني اصبحت منك
في نعمة وعافية وستر فاتم علي نعمتك وعافيتك وسترك
اللهم

اللهم صل على عبدك ورسولك محمد اللهم عافني في بدني اللهم
عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت ٣ مرات
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ٣ مرات سبحان
الله وبحمده ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول و
لا قوة الا بالله اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد
احاط بكل شيء علما اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص
وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة ابينا ابرهيم
حنيفا مسلما وما كان من المشركين يا حي يا قيوم لا اله الا
انت برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى
نفسي ولا الى احد من خلقك طرفة عين اللهم انت ربي لا
اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علي انك انت
التواب الرحيم اللهم انت احق من ذكر واحق من عبد و
انصر من ابتغي وارأف من ملك واجود من سئل واوسع
من اعطى انت الملك لا شريك لك والفرد لا ند لك كل شيء
هالك الا وجهك لن تطاع الا باذنك ولن تعصى الا بعلمك

ووعدك ما

تطاع فتشكر وتعص فتغفر أقرب شهيد وادنى حفيظا
حلت دون النفوس واخذت بالنواصي وكتبت الآثار ونسخت
الآجال القلوب لك مفضية والسر عندك علانية الحلال ما احللت
والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما قضيت والخلق
خلقك والعبد عبدك وانت الله الرؤف الرحيم أسألك بنور
وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك
وبحق السائلين عليك أن تقيلني في هذه الغداة او هذه العشية
وان تجيرني من النار بقدرتك حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم رب
النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن
ما ابقيتني ٣ مرات اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك
من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة
الدين وقهر الرجال أصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء
والعظمة لله والخلق والامر والليل والنهار وما يضحي فيهما لله اللهم
اجعل اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاحا وآخره فلاحا
يا ارحم الراحمين أسألك خير الدنيا والآخرة لبيك اللهم لبيك
لبيك وسعديك والخير في يديك ومنك وبك واليك اللهم ما
قلت من قول او نذرت من نذر او حلفت من حلف فمشيئتك بين
يديك

يديك ذالك ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا
بك انك على كل شيء قدير اللهم ما صليت من صلاة فعلى من
صليت وما لعنت من لعن فعلى من لعنت أنت وليي في
الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين اللهم اني اسألك
الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى و
جهك اللهم والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي او اعتدي او يعتدى علي او اكسب خطيئة او ذنبا لا
تغفره اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ذا
الجلال والاكرام فاني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا واشهدك
وكفى بك شهيدا اني اشهد أن لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شيء قدير واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان وعدك حق ولقائك
حق والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وانك تبعث من في القبور وانك ان تكلني الى نفسي تكلني
الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك
فاغفر لي ذنوبي كلها انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علي
انك انت التواب الرحيم اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك

محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته اللهم رب السموات
ورب الارض رب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب
والنوى منزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل
ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء و
انت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء
وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر
اللهم اني اعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
وعذاب القبر اللهم اغفر لي خطائي وعمدي اللهم اهدني لصالح
الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اصلح لي ديني ووسع لي في داري
وبارك لي في رزقي اللهم اني اعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة
والذلة والمسكنة اعوذ بك من الكفر والفسوق والشقاق والسمعة
والرياء واعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيء
الاسقام اللهم آت نفسي تقواها زكها انت خير من زكاها
انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا
يخشع وعين لا تدمع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اللهم اني
اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم اللهم اني اعوذ
برضاك

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم اني اعوذ
بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق و
الحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت
واعوذ بك ان اموت لديغا اللهم اني اعوذ بك من منكرات
الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اللهم اني اعوذ بك من
غلبة الدين وقهر العدو وشماتة الاعداء اللهم اني اعوذ بك
من البرص والجذام وسيء الاسقام اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اصلح لي
ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي
واصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة
لي من كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اللهم اعني
ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي و
اهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني
لك ذكارا لك شكارا لك رهابا لك مطواعا لك مخبتا اواها
منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي
واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة صدري اللهم اني اسئلك

الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسئلك شكر نعمتك و
حسن عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك
من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم
انك انت علام الغيوب اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي
اللهم اني اسئلك الطيبات وفعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت بخلقك فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون اللهم اني اسئلك حبك وحب من
يحبك وحب عمل يقربني الى حبك اللهم حببني اليك والى ملا
ئكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم اجعل حبك
احب الاشياء الي وخشيتك اخوف الاشياء عندي واقطع عني
حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا قرت اعين اهل
الدنيا في دنياهم فاقر عيني في عبادتك اللهم ما زويت عني
مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب اللهم ما اعطيتني مما
احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم اجعل حبك احب الي
من نفسي واهلي ومالي وولدي ومن الماء البارد على الظما اللهم متعني
بسمعي وبصري وانصرني على من ظلمني وخذ لي منه بثاري اللهم
اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم القائك
فيه اللهم اني اسئلك عيشة نقية وميتة سوية ومردا
غير

غير مخزي ولا فاضح اللهم اجعلني صبورا واجعلني شكورا و
اجعلني في عيني صغيرا وفي اعين الناس كبيرا اللهم اجعل اوسع
رزقك لي عند كبر سني وانقطاع عمري اللهم اني اسئلك خير
المسئلة وخير الدعا وخير النجاح وخير العمل وخير الحياة و
خير الممات وثبتني وثقل موازيني وحقق ايماني وارفع درجتي
وتقبل صلاتي واغفر خطيئتي واسئلك الدرجات العلى من الجنة
آمين اللهم اني اسئلك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه واوله
وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة آمين اللهم اني
اسئلك خير ما آتي وخير ما افعل وخير ما اذر وخير ما بطن و
خير ما ظهر واسئلك الدرجات العلى من الجنة آمين اللهم اني اسئلك
ان ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح امري وتحصن فرجي وتطهر قلبي
وتغفر لي ذنبي واسئلك الدرجات العلى من الجنة آمين اللهم اني
اسئلك ان تبارك لي في سمعي وفي بصري وفي روحي وفي خلقي و
في خلقي وفي محياي وفي مماتي وفي عملي وفي اهلي وفي ذريتي و
تقبل حسناتي واسئلك الدرجات العلى من الجنة آمين اللهم
اني اعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقا ومن سوء القضا
وشماتة الاعدا اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم
يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا وارضنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة

ونجنا من النار واصلح لنا شاننا كله اللهم زدنا ولا تنقصنا و
اكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا و
ارضنا وارض عنا اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعلى حسن عبادتك
اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما
احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا و
انصرنا على من عادانا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا
تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك فينا
ولا يرحمنا اللهم اني اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة
من النار اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا
نفسته ولا دينا الا قضيته ولا حاجة هي لك رضاء الا قضيتها
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسئلك اللهم بكل اسم
هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من
خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم
ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي اللهم علمني
ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما اللهم اني اسئلك علما
نافعا

نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا اللهم يا معلم ابراهيم علمني
ويا مفهم سليمان فهمني اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم اجعل لي من كل هم فرجا و
من كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية ومن كل عسر يسرا اللهم من
ارادنا بسوء فاشغله في نفسه اللهم انا ندرأ بك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء و
لساني من الكذب وعيني من الخيانة انك تعلم خائنة الاعين و
ما تخفي الصدور اللهم انك تعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء
من امري فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم
ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي اللهم اغنني
بجلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك اللهم اني ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين اللهم اغفر لي ما قدمت و
ما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم اني اسئلك من الخير كله

عاجله وآجله ما علمت منه ومالم اعلم واعوذ بك من الشر كله
عاجله وآجله ما علمت منه ومالم اعلم واسئلك من خير
ما سئلك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعبادك
الصالحون واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ
بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسئلك ما قضيت
لي من قضاء ان تجعل عاقبته لي رشدا اللهم اني اسئلك رضاك
والجنة واعوذ بك من سخطك والنار اللهم اني اسئلك رحمة من
عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي وتصلح
بها غائبي وترفع بها شاهدي وترد بها الفتي وتزكي بها عملي
وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا ليس بعده كفر و
رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك
العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة اللهم اني
اسئلك صحة في ايمان وايمانا في حسن خلق ونجاحا يتبعه
فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوانا اللهم اني
اسئلك الصحة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضا بالقدر
اللهم اني اسئلك ايمانا اهتدي به ونورا اقتدي به ورزقا لا
اكتفي به اللهم اني انزل بك حاجتي وان قصر رأيي وضعف عملي
افتقر الى رحمتك فاسئلك يا قاضي الامور ويا شافي الصدور
كما تجير بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة
الثبور

الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه
نيتي ولم تبلغه مسئلتي من خير وعدته احدا من خلقك او
خيرا انت معطيه احدا من عبادك فاني ارغب اليك فيه
واسئلك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ذا الحبل الشديد و
الامر الرشيد اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود
مع المقربين الشهود والموفين بالعهود والركع السجود انك رحيم
ودود وانك تفعل ما تريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير
ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك حربا لاعدائك نحب بحبك من
احبك ونعادي بعداوتك من عاداك وخالف امرك اللهم انك
قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان
ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شيء قدير اللهم فارج الهم
كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
انت ترحمني فارحمني رحمة من عندك تغنيني بها عن رحمة
من سواك بسم الله اصبحنا بالله الذي ليس تشيء منه ممتنع
وبعزة الله التي لا ترام ولا تظام وبسلطان الله ممتنع و
باسماء الله الحسنى كلها عائذا بالله من الابالسة ومن شياطين
الانس والجن ومن شر كل معلن ومسر ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ

ومن شر ابليس وجنوده ومن شر ما يتقى اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والصافات
صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ان الهكم لواحد رب السموات
والارض وما بينهما ورب المشارق انا زينا السماء الدنيا بزينة
الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون الى الملأ الاعلى
ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب الا من خطف
الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اللهم اني اسئلك من خير ما
عندك وافض علي من فضلك واعوذ بك من شر ما عندي
فاعصمني بحفظك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع
الامر كله علانيته وسره فانت اهل ان تحمد انك على كل شيء قدير
اللهم اني اسئلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك
اللهم حببني اليك والى ملائكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصالحين
اللهم اغفر لي بجميع ما مضى من ذنوبي وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني
اللهم اني ضعيف فقوني في رضاك وخذ الى الخير بناصيتي واجعل
الاسلام منتهى رجائي اللهم اني ضعيف فقوني واني فقير
فاغنني واني ذليل فاعزني اللهم لك الحمد كله لا قابض لما
بسطت ولا باسط لما قبضت ولا هادي لما اضللت ولا مضل
لمن

لمن هديت ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت ولا مقرب
لما باعدت ولا مباعد لما قربت اللهم ابسط علينا من بركاتك
وفضلك ورحمتك ورزقك اللهم اني اسئلك النعيم يوم العيلة
والامن يوم الخوف ثم اني عائذ بك من شر ما اعطيتنا وشر ما
منعتنا اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا
الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توفنا
مسلمين والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين اللهم قاتل
الكفرة الذين يكذبون رسولك ويصدون عن سبيلك و
اجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم قاتل الكفرة الذين اوتوا الكتاب
اله الحق آمين اللهم اني اعوذ بك من الطعن والطاعون والوبا
وعظيم البلا في النفس والاهل والمال والولد الله اكبر الله اكبر
الله اكبر كما نخاف ونحذر الله اكبر الله اكبر الله اكبر عدد ذنوبنا
حتى تغفر الله ربي لا اشرك به احدا اللهم كما بعثت فينا نبيك
محمدا صلى الله عليه وسلم فاعمر لنا منازلنا ولا تؤاخذنا بسوء فعلنا
ولا تهلكنا بخطايانا برحمتك يا ارحم الراحمين سلام قولا من
رب رحيم حصنت نفسي واهلي ومالي وولدي بالله الحي الذي
لا يموت ابدا وادفع عنا السوء والاذى بالف الف من لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله ذا الشان العظيم السلطان

الشديد البرهان كل يوم هو في شان ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
اني اعوذ بك من الطعن والطاعون ومن هجوم البلاء ومن موت الفجاءة و
من سعرة الحمى ومن سوء البلا ودرك الشقا وشماتة الاعداء ياذا الجلال و
الاكرام يا حي يا قيوم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم ان عذابها كان غراما ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين برحمتك يا ارحم الراحمين يا الله يا دافع يا حافظ اللهم عجل لاوليائك
الفرج والعافية وزدني في حياتي فانك انت الله الذي يهب عيش الابد لاهل
الآخرة فهب لي عمرا طويلا مديدا وعيشا رغيدا في عافيتك ورضاك فانك
ولي ذلك والقادر عليه في الدنيا والآخرة اللهم احفظني بالاسلام قائما واحفظني
بالاسلام قاعدا واحفظني بالاسلام راقدا ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا
اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك من كل خير خزائنه
بيدك واعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي قبري نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا وعن يميني نورا وعن
شمالي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا وفي لساني نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا وفي لحمي نورا
وفي دمي نورا وفي عظامي نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا سبحان الذي
تعطف بالعز وقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان
ذي الجلال والاكرام وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم بلغ
تسليما كثيرا تم نسخه في ٧ ذا سنة ١٣٤٣ اللهم اجعله سعيا مشكورا

جواب الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن
ابن حسن على ابن منصور في ايجابه
صيام يوم الشك وتضليله و
تجهيله وتشنيعه على
من نهى عن صيامه

فائدة قصة ابن الحيد ان مع الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله
وذالك انه اتاه يسئاله من بيت المال فقال له هذا اوساخ الناس
هو وذك اعطيك منه او ادلك على فائدة فقال اعطني الفايده
قال قل اذا اصبحت واذا امسيت رب المشرق والمغرب لا اله الا
هو فاتخذه وكيلا فاخذ الفائدة ومر على بلد حريملا ووجد
فيها التجار فقال التاجر اشتر مني تمر فقال
ليس معي شيئ فقال نمهل عليك لين يصفي المال فقال ليس عندي
بعير اشيلها عليه فشرى البعير والتمر وباعه وصفاه و
انصفت الفائدة فلما جاء الحول واذا الشيخ بالرجل اتى بزكاته
ليضعها في بيت المال فقال من اين هذا لك قال هذه زكاتي قال
من اين قال من رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذه
وكيلا فسر الشيخ بهذا

٥٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم
تسليما الى من يصل اليه من الاخوان وفقهم الله للعلم والايمان
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاني وقفت على نسخة لعثمان
ابن منصور تتضمن التشنيع والتجهيل والتضليل لمن نهى عن صيام يوم
الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر وزعم ان صيامه
بنية رمضان واجب جزما ولا يخفى ان المحققين من العلما في مذهب احمد
من الحنابلة وغيرهم ذهبوا الى انه لا يجب صيامه بل يكره او يحرم فمنهم
الحافظ محمد ابن عبد الهادي الحنبلي وقد صنف في الرد على من اوجب صيامه
فانه رحمه الله تعالى قال فصل في الكلام على مسئلة الغيم مختصرا
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين ايجاب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال
غيم او قتر ليلة الثلاثين ومن ادعى ذلك فلينقله باسناد يحتج به
وكذلك لم يثبت عن الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى انه اوجب صومه
والصحيح انه لا يجب صومه ومن قال بالوجوب من اصحاب احمد كالخرقي و
الخلال وصاحبه والنجاد وابن شاقلا وابن حامد وغيرهم فليس معهم دليل
على ذلك بل اكثر ما معهم معارض مقابل باقوى منها واحاديث متشابهة لا
حجة فيها بل يجب ردها الى المحكم الواضح فان العمل بالمتشابه من الآيات والاحاديث
وغيرها من الادلة لا يجوز اذا افضى الى ترك محكم بل يجب العمل بالمحكم ورد
المتشابه اليه ومتى وقع النزاع في مسئلة من المسائل بين اهل العلم لم يكن قول
احدهم حجة على الآخر بالاتفاق بل يجب رد ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا ولا ريب
ان من قال بوجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان ليس معه دليل صحيح اصلا
بل

١٢٥

بل الادلة الصحيحة الصريحة التي هي غير قابلة للتأويل تدل على عدم الوجوب
فمنها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث امير المؤمنين في الحديث شعبة
هكذا
ابن الحجاج قال ثنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين كذا رواه الامام ابو عبد الله
محمد ابن اسماعيل البخاري في صحيحه وكفى به حجة وهو صريح في اكمال شعبان
ثلاثين وهو غير قابل للتأويل بوجه بل هو فاصل للنزاع في المسألة ولا ينافيه
ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة فصوموا ثلاثين يوما وفي لفظ
فان غمي عليكم فاكملوا العدد وفي لفظ فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين
فان هذه الالفاظ كلها موافقة للفظ الذي رواه البخاري لا مخالفة له و
من جعلها معارضة لما رواه البخاري فقد قصر في النظر ومنها ما رواه
الامام احمد وابو داود والدارقطني من رواية الامام الحافظ الثبت ابي سعيد
عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه
عد ثلاثين يوما ثم صام هذا حديث صحيح صريح في المسألة لا يقبل التأويل
اصلا قال الامام الحافظ الكبير ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح كذا قال
ابو الحسن وهو امام عصره في علم الحديث وهو مصيب في قوله فان هذا
الاسناد رجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح فان عبد الله ابن قيس ومعاوية
ابن صالح من رجال مسلم ولم يصب من طعن في هذا الحديث لاجل معاوية ابن صالح
وجعل الدارقطني متعصبا في تصحيحه اسناد هذا الحديث فان معاوية ابن صالح
ثقة احتج به مسلم في صحيحه ووثقه عبد الرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل و
ابو زرعة وغيرهم من الائمة ولم يتكلم احد فيه بحجة والله اعلم ومنها
ما رواه الامام احمد وابو داود الطيالسي وابو داود السجستاني والترمذي
والنسائي وابو يعلى الموصلي وابو القاسم الطبراني وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما وغيرهم من رواية عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او
ضبابة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من
شعبان هذا لفظ ابي داود الطيالسي وهذا الحديث صحيح رواته كلهم ثقات
مخرج لهم في الصحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهو صريح في المسألة
قاطع للعذر غير قابل للتاويل بوجه من الوجوه وقد رواه الحافظ ابو بكر الخطيب
من رواية ابي قتيبة عن حازم ابن ابراهيم البجلي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
ولفظه قال تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم
غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه قد رآه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله
يوما قال الحافظ ابو بكر وهذا اولى ان يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من
البيان الشافي واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التاويل ومنها ما رواه ابو
داود والنسائي وابو حاتم ابن حبان البستي وابو الحسن الدارقطني من رواية الثقة
الحجة جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم
صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ~~ثم صوموا حتى تروا الهلال~~
هذا لفظ الدارقطني وهذا الحديث رواته كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وهو
صريح في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا غم الهلال ومنها
ما رواه الامام احمد والنسائي والدارقطني من رواية حسين ابن الحارث الجدلي قال
خطب عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني قد جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم الا وانهم حدثوني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم
فاتموا ثلاثين ومنها ما رواه الامام احمد عن روح عن زكريا عن ابي الزبير انه
سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وهذا
اسناد

اسناد صحيح ومنها ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب من رواية قيس ابن طلق
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله
اليوم يصبح الناس يقول القائل هو من رمضان ويقول القائل ليس هو من
رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين وهذا الحديث وان
كان بعض رواته متكلما فيه فهو يصلح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب
ومنها ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي من حديث ابي
اسحاق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال
كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه مرفوعا النهي عن الصوم يوم الشك وقد روي عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة
وابن عباس وقد نص الامام احمد ابن حنبل في رواية المروذي على ان يوم الثلاثين
من شعبان اذا غم الهلال يوم شك وهذا القول صحيح بلا ريب فالقول بوجوب
صوم هذا اليوم لا دليل عليه اصلا والقائلون بعدم الوجوب قد ذكروا من
جهة المعنى وجوها عاضدة ومقوية لما تقدم من الاحاديث الوجه الاول ١
قالوا الواجب صوم رمضان وهذا اليوم ليس من رمضان فلا يجب صومه والدليل
على انه ليس من رمضان الحكم والمعنى الوجه الثاني قالوا الشك بالغيم ٢
ليس باكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته ثم هناك لا يجب به
الصوم فكذا الغيم يوضح هذا ان الغيم ليس سببا في وجوب الصوم انما السبب
رؤية الهلال او شهادة برؤيته ونحن على الاصل وهو شعبان ولا بد من ناقل
عن هذا الاصل والغيم لا يصلح ناقلا الوجه الثالث قالوا عبادة فلا ٣ هكذا
يجوز الدخول فيها الا على يقين كسائر العبادات وذلك ان الشرع لما اوجب
العبادات المؤقتة نصب لها اسبابا واعلاما فدخول وقت الصلاة سبب
لوجوبها فلو شك فيه لم يجز له فعلها فان قيل ما ذكرتموه من الادلة

على عدم الوجوب معارض بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له فان
معنى اقدروا له ضيقوا له عدده يطلع في مثله ومن هذا قوله تعالى و
من قدر عليه رزقه اي ضيق قلنا ليس في هذا الحديث دليل على وجوب
الصوم اصلا بل هو حجة على عدم الوجوب فان معنى اقدروا له احسبوا
له قدره وذلك ثلاثون يوما وهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ليس
من التضييق في شيء والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابن عمر فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين كما رواه البخاري في صحيحه من حديث
ابن عمر ايضا الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا موافق لحديث ابي هريرة الذي تقدم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد ولم
يخص النبي صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق
بين شعبان وغيره وقد روى الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد
العزيز ابن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لا
فطرت اليوم الذي يشك فيه ثم ذكر الروايات عن الامام احمد كما هي مذكورة
فيما يأتي في المغني والانصاف انتهى ما اردت نقله من كلام الحافظ رحمه
الله تعالى فتأمل ما اورده رحمه الله تعالى من الاحاديث التي قد تواترت
كثرة وصحة فاتبعت ما ذكره رحمه الله تعالى في هذا الفصل تماما ستقف
عليه قال الامام احمد رحمه الله تعالى عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته
يذهبون الى رأي سفيان والله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اتدري ما الفتنة الفتنة الشرك
لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك وذكر صاحب
المغني

معنى قدروا له

المغني رحمه الله تعالى عن الامام احمد في هذه المسألة ثلاث روايات رواية
الوجوب ذكرها بصيغة التمريض وضعفها شيخ الاسلام وصاحب الفروع
وغيرهما قال في المغني وروي عنه ان الناس تبع للامام وعنه رواية
ثالثة لا يجب صيامه ولا يجزيه عن رمضان ان صامه قال وهو قول
اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما انتهى
قلت وحديث ابي هريرة صريح في الامر باكمال شعبان اذا غم الهلال
ليلة الثلاثين كما تقدم في كلام الحافظ ولو لم يكن في هذه المسألة الا هذا
الحديث لتعين الاخذ به والعمل لصراحته وصحته فهذا حكم من النبي صلى
الله عليه ارشد اليه امته وامرهم به وقال في الانصاف وان حال دون
منظره سحاب او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه عند الاصحاب وهو المذهب
وهو من المفردات وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله او قبل اكمال
شعبان ثلاثين قلت وهذه الرواية التي ذكرها في المغني بقوله وعنه
لا يجب صومه وفاقا للثلاثة واكثر العلماء قال في الانصاف قال الشيخ تقي
الدين هذا مذهب احمد الصحيح الصريح عنه وقال لا اصل للوجوب في
كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة انتهى قال ورد صاحب الفروع
جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم اجد عن احمد صريحا في الوجوب
ولا امر به ولا يتوجه اضافته اليه قلت فانكر صاحب الفروع على
كثرة اطلاعه على جميع ما صنف في مذهب الامام احمد قبله ان يضاف
الى الامام احمد القول بوجوب صيامه وحسبك بصاحب الفروع والقائلين

بالمنع من صيامه ان يحتجوا مع ما تقدم بقول الله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فلم يتعبد تعالى عباده بصيامه الا عند شهود الشهر وشهوده
انما هو برؤية هلاله بلا ريب ومما يحتج به البراءة الاصلية وهي ان الاصل
بقاء شعبان واما تاويلهم ما في حديث عبد الله ابن عمر فاقدروا له بمعنى
ضيقوا فهذا تاويل ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم بين معنى هذه
الكلمة وان معناها اكمال الثلاثين كما تقدم ذلك صريحا في كلام الحافظ وقد
قال في الانصاف لما ذكر رواية انه لا يجب صومه قال واختار هذه الرواية
ابو الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق واختارها صاحب التبصرة واختارها
الشيخ تقي الدين واصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم
وصححه ابن رزين في شرحه قلت وصاحب التنقيح الذي ذكر هو الحافظ محمد
ابن عبد الهادي نقح كتاب ابن الجوزي وقال صاحب الانصاف وعنه صومه
منهي عنه قاله في الفروع واختاره ابو القاسم ابن منده الاصبهاني وابو
الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعلى هذه الرواية قيل يكره صومه قيل
النهي للتحريم ونقله حنبل وذكره القاضي قلت ورواية حنبل بتحريم
صيامه هو ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فان قوله فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين امر صلى الله عليه وسلم باكمال شعبان والامر بالشيء نهي عن
ضده وتقدم حديث عمار وغيره وكل من ذكره صاحب الانصاف من ائمة
الحنابلة كالقاضي ابي يعلى وابي الخطاب وابن عقيل وابن رزين وابن منده
وشيخ الاسلام ابن تيمية وجميع اصحابه كلهم قد تركوا القول بالوجوب و
ضعفوه واختاروا الكراهة لصومه او تحريمه فوافقوا الائمة الثلاثة
في المنع من صيامه وصححوا هذه الروايات عن الامام احمد وبعضهم منع
من نسبة القول بوجوبه الى الامام احمد كشيخ الاسلام وصاحب الفروع
فيتوجه انكار ذلك على من نسبه اليه من جهلة المتعصبين وقال الحافظ
ابن

ابن حجر في شرح البخاري قال العلماء في معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان
بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على
هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
بمعنى رمضان انتهى قال شارح العمدة والمعتمد كما قاله الحافظ ابن
حجر ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدم بيوم او يومين فقد حاول الطعن
في ذلك الحكم قال الروياني من الشافعية بتحريم تقدم رمضان بيوم او
يومين لحديث الباب قال الشارح قلت ونعم ما قال لان النهي يقتضي
التحريم انتهى وقال العلامة الحافظ ابن القيم فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة
او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة
اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبار
فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد
لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلاثين
يوما وكان اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم او سحاب اكمل
شعبان ثلاثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا امر به بل
امر بان تكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا
فعله وهذا امره ولا ينافي هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له
فان القدر هو لحساب المقدر والمراد به الاكمال كما عدة الشهر الذي غم
كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فاكملوا عدة شعبان وقال
لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
فالذي امر باكمال عدته هو الشهر الذي يغم عند صيامه وعند الفطر
منه واصرح من هذا قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه

فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا راجع الى اول الشهر بلفظه والى آخره
بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه ولا اعتبار ما دل عليه من
جملة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسع وعشرون فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حال دونه غياية فاكملوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا ولا تصوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم
عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان و
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال
لا تصوموا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان
وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم
صياما فليصمه والدليل على ان يوم الاغماء داخل في هذا النهي حديث
ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حالت غياية فاكملوا ثلاثين ذكره ابن حبان في صحيحه وهذا اصح
في ان الصوم يوم الاغما من غير رؤية ولا اكمال ثلاثين صوم قبل رمضان
ولا تقدموا الشهر الا ان تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر
استقبالا قال الترمذي حديث صحيح وفي النسائي من حديث يونس عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما
فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك
عن

عن عكرمة عن ابن عباس قال تمارى الناس في رؤية هلال رمضان
فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر انه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا
قبله يوما فكل هذه الاحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين و
بعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد اعل بعضها
فلا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض و
اعتبار بعضها ببعض وكلها يصدق بعضها بعضا والمراد منها
متفق عليه انتهى وهذا بحمد الله هو العلم الذي يعرفه العلما من
اهل السنة والجماعة الذين يعرفون بالعلم ويعرف فيهم وقد حفظوه
بحمد الله على من بعدهم لكن لا يهتدي اليه الا من الهمه الله رشده
ووقاه شر نفسه واما الذي يتشنع عليهم هذا الرجل المتقدم ذكره
لعله الذي
من اشياخه مما نعى بحمد الله بدعتهم وضلالتهم وقد انكر و
هذه الدعوة الاسلامية والملة الحنيفية حسدا وبغيا وظلما
وجهلا وعنادا وهم فلان وفلان فالحمد لله على معرفة الخطا من
الصواب والتمسك بالسنة والكتاب واما ما احتج به بعضهم من
ان بعض الصحابة صام يوم الثلاثين من شعبان اذا كان في مطلع
الهلال غيم او قتر فالجواب عنه من وجوه اما ما ذكر عن ابن عمر انه ١
صامه فانه لم يوجبه ولا قال احد انه قال بوجوبه الوجه الثاني ٢
انه قد صح عنه الحديث بلفظ فاقدروا له ثلاثين يوما والحجة فيما
روي لا فيما رأى الوجه الثالث ان قول الصحابي حجة عند بعض العلما
كالامام احمد ما لم يخالفه غيره من الصحابة فان خالفه غيره ٣

١٣٠

٤٥٢

فليس بحجة عند الجميع فكيف اذا خالف نصوص الاحاديث والمرجع فيما
اختلفوا فيه الى الرد الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ومن كان اسعد بالدليل فهو المصيب وقوله هو الحق والعمل على ما
وافق الدليل وهذا هو الذي امرنا الله به وافترضه علينا كما قال تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير واحسن تاويلا وبهذه الآية العظيمة ختمنا الجواب
لما فيها من فصل النزاع في كل دعوى ادعاها مدعٍ وبالله التوفيق
وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ونقله الربيعي
عبد الله غفر الله له ولوالديه
ولمشائخه ولجميع من
احسن اليه آمين
في ٢ محرم ١٣٥٣

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة طبية

قال آلوسي محمود شكري رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ الارب لما ذكر اطباء العرب (الحرث ابن كلدة)

قال ابن اصيبعة في كتابه عيون الانباء في طبقات الاطباء كان الحارث هذا من الطائف وسافر الى البلاد وتعلم الطب وعرف الداء والدواء وكان يضرب بالعود تعلم ذالك بفارس واليمن وبقي ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايام ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب ومعاوية وقال له معاوية ما الطب ياحارث فقال الازم يعني الجوع ذكر ذالك ابن جلجل وقال الجوهري في الصحاح الازم المسك يقال ازم الرجل عن الشيء امسك عنه وقال ابو زيد الأزم الذي ضم شفتيه في الحديث وقد سال عمر رضي الله عنه الحارث ابن كلدة عن الداء فقال الازم يعني الحمية قال وكان طبيب العرب ويروى عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه مرض بمكة مرضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا له الحارث ابن كلدة فانه رجل يتطبب فلما عاده الحارث نظر اليه وقال ليس عليه بأس اتخذوا له فريقة بشيء من تمر عجوة وحلبة يطبخان فتحساها فبرئ وكانت للحارث معالجات كثيرة ومعرفة بما كانت العرب تعتاده وتحتاج اليه من المداواة وله كلام مستحسن فيما يتعلق بالطب وغيره

من ذالك انه لما وفد على كسرى انوشروان اذن له بالدخول عليه فلما وقف بين يديه منتصبا قال له من انت قال انا الحارث ابن كلدة الثقفي قال فما صناعتك قال الطب قال اعرابي انت قال نعم من صميمها و

وبحبوحة دارها قال فما تصنع العرب بطبيب مع جهلها وضعف عقولها وسوء اغذيتها قال ايها الملك اذا كانت هذه صفتها كانت احوج الى من يصلح جهلها ويقيم عوجها ويسوس ابدانها ويعدل امشاجها فان العاقل يعرف ذالك من نفسه قال كسرى فكيف تعرف ما تورده عليها ولو عرفت الحلم لم تنسب الى الجهل قال الطفل يناغى فيداوى والحية ترقى فيتحاوى ثم قال ايها الملك العقل من قسم الله تعالى قسمه بين عباده كقسمة الرزق فيهم فكلٌّ من قسمته اصاب وخص بها قوم وزاد فمنهم مثر ومعدم وجاهل وعالم وعاجز وحازم وذالك تقدير العزيز العليم فاعجب كسرى من كلامه ثم قال فما الذي تحمد من اخلاقها ويعجبك من مذاهبها وسجاياها قال الحارث ايها الملك لها انفس سخية وقلوب جرية ولغة فصيحة والسن بليغة وانساب صحيحة واحساب شريفة يمرق من افواههم الكلام مروق السهم من نبعة الرام اعذب من هواء الربيع والين من سلسبيل المعين مطعموا الطعام في الجدب وضاربوا الهام في الحرب لايرام عزهم ولا يضام جارهم ولا يستباح حريمهم ولا يذل كريمهم ولا يقرون بفضل للانام الا للملك الهمام الذي لايقاس به احد ولا يوازيه سوقة ولا ملك قال فاستوى كسرى جالسا وجرى ماء رياضة الحلم في وجهه لما سمع من محكم كلامه وقال لجلسائه اني وجدته راجحا ولقومه مادحا وبفضيلتهم ناطقا وبما يورده من لفظه صادقا وكذ العاقل من احكمته التجارب ثم امره بالجلوس فجلس فقال كيف بصرك بالطب قال ناهيك قال فما اصل الطب قال الازم قال فما الازم قال ضبط الشفتين والرفق باليدين قال اصبت فما الداء الدوي قال ادخال الطعام على الطعام هو الذي يفني البرية ويهلك السباع في جوف البرية قال فما الجمرة التي تصطلم منها

التحوية
القبض
وجبر الاعرابه
فوقها ونحن
هكذا في
الاصل
اهـ

الادواء قال هي التخمة ان بقيت في الجوف قتلت وان تحللت اسقمت قال
صدقت قال فما تقول في الحجامة قال في نقصان الهلال في يوم صحو لا غيم فيه
والنفس طيبة والعروق ساكنة لسرور يفاجئك وهم يباعدك قال فما تقول
في دخول الحمام قال لا تدخله شبعانا ولا تغش اهلك سكرانا ولا تقم بالليل
عريانا ولا تقعد على الطعام غضبانا وارفق بنفسك يكن ارخى لبالك و
قلل من طعامك يكن اهنا لنومك قال فما تقول في الدواء قال ما لزمتك الصحة
فاجتنبه فان هاج داء فاحسمه بما يردعه قبل استحكامه فان البدن
بمنزلة الارض ان اصلحتها عمرت وان تركتها خربت قال فما تقول في الشراب
قال طيبه اهناه وارقه امراه واعذبه اشهاه لا تشربه صرفا فيورثك
صداعا ويثير عليك من الادواء انواعا قال فاي اللحمان افضل قال الضان
الفتي والقديد المالح مهلك للآكل واجتنب لحم الجزور والبقر قال فما
تقول في الفواكه قال كلها في اقبالها وحين اوانها واتركها اذا ادبرت
وولت وانقضى زمانها وافضل الفواكه الرمان والاترج وافضل الرياحين
الورد والبنفسج وافضل البقول الهندباء والخس قال فما تقول في شرب
الماء قال هو حياة البدن وبه قوامه ينفع ما شرب منه بقدر الحاجة
وشربه بعد النوم ضرر افضله امراه وارقه اصفاه ومن عظام انهار سناه
البارد الزلال لم يختلط بماء الآجام والآكام ينزل من صرادح المسطان و
يتسلسل عن الرضراض وعظام الحصى في الايفاع قال فما طعمه قال لا
يوهم له طعم الا انه مشتق من الحياة قال فما لونه قال اشتبه عن
الابصار لونه لانه يحكي لون كل شيء يكون فيه قال اخبرني عن اصل
الانسان ما هو قال اصله من حيث شرب الماء يعني راسه قال فما هذا
النور الذي في العينين قال مركب من ثلاثة اشياء فالبياض شحم والسواد
ماء والناظر ريح قال فعلى كم جبل وطبع هذا البدن قال على اربع طبائع
المرة

المرة السوداء وهي باردة يابسة والمرة الصفراء وهي حارة
يابسة والدم وهو حار رطب والبلغم وهو بارد رطب قال فلم لم
يكن من طبع واحد قال لو خلق من طبع واحد لم ياكل ولم يشرب ولم
يمرض ولم يهلك قال فمن طبيعتين لو كان اقتصر عليهما قال لم يجز
لانهما ضدان يقتتلان قال فمن ثلاث قال لم يصلح لموافقان ومخالف
فالاربع هو الاعتدال والقيام قال فاجمل لي الحار والبارد في احرف جامعة
قال كل حلو حار وكل حامض بارد وكل حريف حار وكل مر معتدل وفي
المر حار وبارد قال فافضل ما عولج به للمرة الصفراء قال كل بارد لين
قال فالمرة السوداء قال كل حار لين قال فالبلغم قال كل حار يابس قال
فالدم قال اخراجه اذا زاد وتطفئته اذا سخن بالاشياء الباردة
اليابسة قال فالرياح قال بالحقن اللينة والادهان الحارة اللينة
قال افتامر بالحقنة قال نعم قرأت في بعض كتب الحكماء ان الحقنة تنقي
الجوف وتكسح الادواء عنه والعجب لمن احتقن كيف يهرم او يعدم
الولد وان الجهل كل الجهل من اكل ما قد عرف مضرته ويؤثر شهوته
على راحة بدنه قال فما الحمية قال الاقتصاد في كل شيء فان الاكل
فوق المقدار يضيق على الروح ساحتها ويسد مسامها قال فما تقول
في النساء واتيانهن قال كثرة غشيانهن رديء واياك واتيان المراة
المسنة فانها كالشن البالي تجذب قوتك وتسقم بدنك ماؤها
سم قاتل ونفسها موت عاجل تاخذ منك الكل ولا تعطيك البعض
والشابة ماؤها عذب زلال وعناقها غنج ودلال فوها بارد وريقها
عذب وريحها طيب وهنها ضيق تزيدك قوة الى قوتك ونشاطا
الى نشاطك قال فايهن القلب اليها اميل والعين برؤيتها اسر قال اذا
اصبتها المديدة القامة العظيمة الهامة واسعة الجبين قنواء

العريز كحلاء لعساء صافية الخد عريضة الصدر مليحة النحر
في خدها رقة وفي شفتيها العس مقرونة الحاجبين ناهدة الثديين لطيفة
الخصر والقدمين بيضاء فرعاء جعدة غضة بضة تخالها في الظلمة
بدرا زاهرا تبسم عن اقحوان وعن مبسم كالارجوان كأنها بيضة
مكنونة الين من الزبد واحلى من الشهد وانزه من الفردوس والخلد و
ازكا ريحا من الياسمين والورد تفرح بقربها وتسر الخلوة معها قال فا
ستضحك كسرى حتى اختلجت كتفاه قال ففي اي الاوقات اتيانهن
افضل قال عند ادبار الليل يكون الجوف اخلى والنفس اهدأ والقلب اشهى
والرحم أدفى فان اردت الاستمتاع بها نهارا تسترح عينك في جمال و
جهها وتجتني فوك من ثمرات حسنها ويعي سمعك من حلاوة لفظها
وتسكن الجوارح كلها اليها قال كسرى لله درك من اعرابي لقد اعطيت
علما وخصصت فطنة وفهما واحسن صلته وامر بتدوين ما نطق
به (وقال الواثق بالله) في كتابه المسمى بالبستان ان الحارث
ابن كلدة مر بقوم وهم في الشمس فقال عليكم بالظل فان الشمس تنهج الثوب
وتنقل الريح وتشحب اللون وتهيج الداء الدفين ومن كلام الحارث
البطنة بيت الداء والحمية رأس الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاد و
قيل هو من كلام عبد الملك ابن ابجر وقد نسب هذا الكلام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوله والمعدة بيت الداء وهو ابلغ من لفظ البطنة
وروي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من اراد البقاء
ولا بقاء فليجود الغداء وليتمش بعد العشاء ولا يبيت حتى يعرض نفسه
على الخلاء ودخول الحمام على البطنة من شر الداء ودخلة الى الحمام في الصيف
خير من عشر في الشتاء واكل القديد اليابس في الليل معين على الفناء ومجامعة
العجوز تهدم اعمار الاحياء وروي بعض هذه الكلمات عن الحارث ابن

كلدة

كلدة وفيها من سره النساء ولا نساء فليكر العشاء وليباكر الغداء و
ليخفف الرداء وليقل غشيان النساء ومعنى فليكر فليؤخر والمراد
بالرداء الدين وسمي الدين رداء لقولهم هو في عنقي وفي ذمتي فلما
كانت العنق موضع الرداء سمي الدين رداء وقد روي من طريق آخر و
فيه تعجيل العشاء وهو اصح وروى ابو عوانة وليعجل العشاء وليخفف
الرداء وليقل الجماع وروى حرب ابن محمد قال حدثنا ابي قال قال الحارث
ابن كلدة اربعة اشياء تهدم البدن الغشيان على البطنة ودخول الحمام
على الامتلاء واكل القديد ومجامعة العجوز وروى داود ابن رشيد عن
عمر ابن عوف قال لما احتضر الحارث ابن كلدة اجتمع اليه الناس فقالوا
مرنا بامر ننتهي اليه من بعدك قال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا
تأكلوا الفاكهة الا في اوان نضجها ولا يتعالجن احد منكم ما احتمل بدنه
الداء وعليكم بالنورة في كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة
اللحم واذا تغدى احدكم فلينم على اثر غدائه واذا تعشى فليتخط اربعين
خطوة ومن كلام الحارث ايضا قال دافع بالدواء ما وجدت مدفعا ولا تشربه
الا من ضرورة فانه لا يصلح شيئا الا افسد مثله وقال سليمان ابن جلجل
اخبرنا الحسن ابن الحسين قال اخبرنا سعيد ابن الاموي قال اخبرنا عمي محمد ابن
سعيد ابن عبد الملك ابن عمير قال كان اخوان من ثقيف من بني كنة يتحابان
لم ير قط احسن الفة منهما فخرج الاكبر الى سفر فاوصى الاصغر بامراته فوقعت
عينه عليها يوما غير معتمد لذلك فهواها وضني وقدم اخوه فجاءه
بالاطباء فلم يعرفوا ما به الى ان جاءه بالحارث ابن كلدة فقال ارى عيفين محتجبتين
وما ادري ما هذا الوجع وساجرب ذلك بنبيذ فسقوه نبيذا فلما عمل النبيذ فيه قال

الا رفقا الا رفقا قليلا ما اكون بنية
الما بي على الابيا ت بالخيف ازرهنة
غزالا ما رأيت اليوم في دور بني كنة

يعني تغدى بالدال المهملة

اي مرضا

من صفا بحامرا كلما ظن ابرءه

الامام الزيارة غبا ان كيس وقفا الكرية دال عليه الناحية وما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو اسم لمواضع كثيرة والخيف

الا اهـ من حاشية

أسيل الخد مربوب ... وفي منطقه غنة

فقالوا له أنت أطب العرب ثم قال ردوا النبيذ عليه فلما عمل فيه قال

أيها الجيرة اسلموا ... وقفوا كي تكلموا

وتقضوا لبانة ... وتحيوا وتنعموا

خرجت مزنة من السحر ريا تجمجم

هي ما كنتي وتز ... عم أني لها حمو

فطلقها اخوه ثم قال تزوج بها يا اخي فقال والله ما تزوجتها فمات وما تزوجها وللحارث ابن كلدة هذا من الكتب الكتاب المحاوره في الطب بينه وبين كسرى انوشروان

---

(١) الاسيل من الخدود الطويل اللين الخلق المسترسل ورب الصبي احسن القيام عليه ووليه حتى فارق الطفولية وهو مربوب وربيب والغنة صوت يخرج من الخيشوم والاغن الذي يتكلم من قبل خياشيمه (٢) قال المجد الجمجمة ان لا يبين كلامه كالتجمجم (٣) الكنة بالفتح امراة الاخ او الابن والمراد هنا الاول وحمو المرأة ابو زوجها ومن كان من قبله كالاخ وغيره وحمو الرجل ابو امرأته أو أخوها أو عمها او الاحماء من قبلها خاصة وحمو من الاسماء التي لا تكون الا مضافة وقد جاء في هذا الشعر مفردا